

۱۱۲

۱۲

بشریت ہذا نسخہ از تکریم المرحوم  
رئیس المصحف و اجناس الیہ  
و اما الفقیر الی اللہ محمد بن  
المدرس محمد بن محمد بن  
فی ۱۲۰۲



۵۸۹

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kismi	۹۱۸۲
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	589









Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the agricultural treatise. The text is dense and covers most of the page, with some lines appearing to be bleed-through from the reverse side.

قال  
بانه  
اقتدا  
ذالك  
والقرو  
مكتوب  
ولكن  
منها  
بركن  
للرطل  
منها  
ايام  
جاه  
وان  
تقوا  
اولا

واوجه سي موجود اوله زيد اول موجود اولان موضع  
ست كيوب او زرينه مسح اتمك جاز اولودمي **الجواب**  
**اولماز ابوالمعشر**  
بوصورته زرينه مسح اولان اباغنه ست كيوب او زرينه مسح  
اتمك جاز اولودمي **الجواب اولماز سمح**  
برصوقبوسى قرينده واقفه اولان بربالوعه نك اول صوقبوسه  
يدي ذراع مقدارى بعدى اولوب ارضك صلابتي اولغله اثر  
بخاست اولان لون وطمم ورايحه دن بري نفوذ اتماسه اول  
قبونك صوبى متجنس اولمش اولودمي **الجواب اولماز سمح**  
عشر افي عشر اولان كبير حام قبوسه بار كيردوشوب هلاك  
اولدقدن صكره اخراج اولنه اول قبونك صوبى ترخ اولمق  
لازم اولودمي **الجواب اولماز سمح**  
عشر افي عشر اولمبان برقبويه كلب دوشوب صوبى متجنس اولغله

المعشر بين البر بالوعه وري الماء  
نمونه از زرينه در باره سليمان  
وطلون ورايحه مال الحلو از الطعم  
و اول اولوكان عشره از زرينه  
فج العديري من البر

وج اصل البر اذ ارضت فحوض  
ان كان كبر فهو بمنزلة البحر لا يتجس  
الآن يتغير قلعه لونه وورجه وحق  
القناري فحوض الكبر بمنزلة ارض  
عشره وصورته ان يكون من كل  
جانب الحوض عشره اذ زرع وحوال الماء  
او يعرف زراعا ووجه المائمه زراع  
بذا مقدار الطول والعرض واما القناري  
ان كان بحيث لا يتجس الاغراق  
فهذه القدر يكفي و عليه الفتوى  
في طهارة الخلاصه

وان كان الزرع فيها ارض  
جاء لا يتجس الماء ان يزرع الاغراق  
في طهارة الخلاصه

وان كان البر صعبا لا يمكن زرعها فوجوا  
قدر ارضها في طهارة الماء وباريه البر الطاهر

واوجه



وقال الامام ما اولو عرفت انما  
وغيره من غير انما اولو عرفت انما  
وغيره من غير انما اولو عرفت انما

كلب اخراج اولونوب لكن جملة صوبي اخراج مكن اولسه اول

قونوك ايخنده اولان صومعداري صواخراج اولينجي اول قيو

طاهر اولورومي الجواب اولور **سبع**

برجمام قيوسته كلب دوشوب هلاك اولدقه اول قيونوك

جملة صوبيوني نرح مكن اولمايحي اول قيونون اوجوز قونغه

صونرح اولنه شرعا قيونوك طهارتنه حكم اولنورومي **ما**

الجواب اولنور **ابوالخير**

كتاب الصلوة

تعصبي وكندي ايمانته شكى اوليوب امام اعظم مذهبنده

جواز صلوته مانع اولور اوموردن اجتناب ايروپ شافعي المذهب

اولان امامه حنفي المذهب اولان كمنه لراقتا اتملنره باس

وادميدر الجواب **يوقدر سبع**

مصلى اولو زيد نماز ايخنده والظالمين اعدلهم عذابا اليمارينه

ولما لا يفتد انما اولو عرفت انما  
وكذا اولو عرفت انما اولو عرفت انما  
وكذا اولو عرفت انما اولو عرفت انما

واما الاقصد ارباب في المذهب فاولوا  
لا باس به ان لم يكن متصفا ولا خاف  
ايما به ولا متصفا اخر انما خاف  
القبلة ولا استك انما اذا جازت  
المغارب كان خاف وان  
يكون متوضا من اخرج النجس  
من غير السبلان ولا يتوضا  
بالما والقليل الذي وقت فيه  
الثامنة قاضيا فبينهم  
الاقصد ارباب

روى في قول الشافعي في اخرج ان من  
رفع يديه عند الركوع وعند رفعه  
منه فقد صلوة لانه عمل كمنه  
فلا يصح الاقصد ارباب فخير ان  
النوازل في باب الامامة

وان المذهب بان قول الامام  
ان المذهب بان قول الامام  
ان المذهب بان قول الامام

والظالمين اعدلهم اجرا عظيما او قسته زيدك نمازي فاسد

اولورومي الجواب اولور **ابوالخير**

شمال جانينده واتع بلغار وبونوك اشالي مواضعه اقصرا ليا

منه ده قبل غيبوبة الشفق فجر طلوع اتمكاه صلوة عشاء

وترك وقتي منفود اولنه بلغار ومواقع مذكوره ده ساكلر

اولو مسلمينده صلوة عشاء ووتر واجب اولورومي الجواب اولما

لكن صلوة واجب ولباسنه وقتك غيري سبب بولتمق احتمال

اولديغدن بعض فتايج فتدان وقتده دغي صلوة عشاء ووتر

واجب اولوب بلغار واما لنده ادا يتقبله قلنا مننه واجب

اولشردو **ابوالخير**

زيد امامك صلوة لالذنه برعلت ظهور ايديوب يلطشه قادر اولما

صول ايلاه استنجا ايديوب صاغ البلاء استنجا اليلاه جابر

اولورومي الجواب اولور **ابوالخير**

وقد اجردت من المذهب الى الفناء والوتر  
كالوكان في المذهب في المذهب في المذهب  
الشفق كلبان في اقصرا ليا لالسبب والفتن  
ساجب بجم البلدان بعد السبب والفتن  
البتالي كما يقطر على الدين في المذهب  
منطقها في المذهب في المذهب في المذهب  
واختاره المحقق في فتح قدر في المذهب  
في كتاب الصلوة كذا في الخلاصة والندرة والعمارة  
والكتاب ٢

ولا يستجى بعضهم وروث وطمع ويمين  
المراودة يكره اما اليمين فليست في المتقدم  
فان كان باليسرى عذر يمنع من الاستنجا  
جاز ان يستجى بيمينه من غير كراهة  
من بحر الراس ومن الغفار في الصلاة  
في الاستنجا



بمؤدته جماعة من بعض كثر زبدة من صباغ الكحل استجاب

امامك جائز وكلدرد يوايغير وجه زیدی امامتدن

عزل ابترمکه قادر اولور من **الجواب اولمازلر**

ماقول شیخ الاسلام فی مسجد محلة لیس علی قارعة الطریق

وله امام ومؤذن معیناوی اهلها فیہ مکتوبة بجماعة باذان

واقامة فہل کبره کتوار الجماعه فیہ باذان واقامة لادانک

المکتوبه ام لا افتونا ما جورین **الجواب** نعم بکبره

رجال اصحابه صلواته امامتک شرطی جامع اولوب

ذکر فی هایت صغیر اولان زیدک امامن جائز اولور **الجواب**

اولور **سمص**

زید شروع اییدیکی جملوتک هر رکعتک ابتدا سده بجملة

قبل القراءة تسیمه ایدر من **الجواب** ایدر **سمص**

بمؤدته فاتحة شریفه به ضم اییدیکی سوره ابتدا سنده

بسملة

تکرار الجماعة کبره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق بزازیه فیما یکره وما لا یکره ذالکما ستر ثم الصلوة لکان امام ومؤذن معدوم فیکبره تکرار الجماعة فیہ باذان واقامة عند تمامه ثم کثیر علی المنبذ للشیخ مسائل شتی کذا فی القنیة

والا حق بالامانة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاصح تلاوة القرآن ثم الاورع ثم الاصح ثم الاصح ثم الاصح ثم الاصح ثم الاصح ثم الاصح فان استوفوا فاکبره راسا واصفحوا عضوا ثم شیخ القنار

ولما بدأ الكلام بها في تحت موضع احدی انما لم یتم فی القارعة ولان کل سورة والثانی انما لایتم فی القرآن وهو الصبیح والثالث انه یاتی بها المصلی وکل رکعة عند افتتاح قراءة فاتحة کتاب ولا یبید جامع کل سورة بعدا وهو الصبیح فی الصلاة من طهارات البول الخ کذا فی الهندوانی والعماد حاشیه

بسملة شریفی اعاده ایدر من **الجواب** اتمز **سمص**

رکعت واحدہ یاخورد رکعتین ایله مبعوق اولاد زید اقتدا

انیدیکی امام ایله معاقده اخیره او توروب بعده امام

سلام ویرمدین قضاہ ما سبوا بجز قیام وقرآنه شروع ایروب

لکن امامک تشهد دن فراغدن صکره زیدک قرائتی یا بجز به

الصلوة مقداری اولماسه نمازی فاسد اولور من **الجواب**

اولور

صلوة تراویح رجال و نسا اوزدر لینه سنه مؤکده میدر

**الجواب** سنه مؤکده در **سمص**

بمؤدته اولاد زیدک امامتی مکروه اولور من **الجواب**

اولور

زید امامک قولاغندن دایما اریک آقوب لکن جمعی اولمه

زیدک امامتی صحیح اولور من **الجواب** اولور **سمص**

ولما قام قبله قال من التوازل الاقرا و بعد قرائت الامام من تشهد بجز به الصلوة جائز الا فلا بهذا المبعوق برکعة اور کفایتن بحر الرائق قولہ وصی استحلاف المبعوق کذا فی الحلین

التراویح سنه مؤکده علی الرجال والشاء امداد الساج

وزی صلوة التختی کبره امامت اولمه بد واحدہ ذالکباب المصابع ثم اخر الفصل الخ من الفسوف الصویقه

خروج اذ نیت یخرج لو خرج بوجع نفق لانه یكون من بجرأه والافلا یفقی



ولو سأل عن تكبيرات الصلوات  
في مساجد  
ويجب تكبيرها واخذها من غير علمها بقدر  
الغرض او اقدر الغرض وتذكر التسوية  
وتشهد وتكبيرات عيد سواد ترك  
جيسا او واحد منها كفاية الهداية  
وما مضى فان

والسهر من الصلوة العيدين و صلوة  
الجمعة سواد وشايعتا تالوا الا يسجد  
للسهر من العيدين والجمعة كليا يقع  
التكبير في القنينة فاضحان من تكبير  
الصلوة في باس حل الميت  
ووجدوا لانه ان الامام ان كان المراد به  
نائبه او الى وهو الخطيب فقد يجوز له  
الاستئذان في اقامة الجمعة ولم يقيد به  
ولا بالعذر ويجوز لنا ان يستقرب  
من شيخ الفقهاء الجمعة

**باب الجمعة والعيدين**

زيد امام صلوة عيدي اذا اريد ركن تكبيره وايدك بريسي سهوا  
ترك ايلسه زيد او زيد به سجده تراجيسا اولوز من الجواب  
اولوز

صلوة عيدي ياخو صلوة جمعة بني جماعت كثير ايله اذا ايدك  
زيد امامك اذ يمشه سهو سجده واجب اولوقه جماعتى اخيلا  
وقته ابقاع اتمامك ايجون سهو سجده ترك انك جياز اولوز

**الجواب اولوز**  
برجامعه خطيب اولوب اخرى استخلافه ما ذون اولوز اذ خويا  
كيدر اولوقه يزيده عمروي استخلافه اخرى استخلافه وخرى عمروه

اذن ويروب كند كن صكره عمرو بكرى استخلافه ايلسه بكرضات  
واغامت انك جياز اولوز من الجواب اولوز يدي ناده  
**باب الجنائز**

اندر

وان مات جازان الكفن  
على وجهه عليه السلام  
بازر من اولوقه

زيد صغيره فقير فوت اولوقه تجيزه وتكفين باياك عمرو اولوز ينه  
لازم اولوز من الجواب اولوز

زيد متوفانك وصي مختارى عمرو زيدك تجيزه وتكفين ايجون  
فدي جيزه صرغنده عيني ايله تصديق اولوز من الجواب

بقا نذ اولوز زيدك حين محار بده قتل اولوشه زيد عمل اولوق  
ونمازى قلمق لازم اولوز من الجواب اولوز

هند فوت اولوقه زوجي اخرد يارده بوليمتله عمرو اولوقا  
ايله هندك تجيزه وتكفينه كندى مال نذون قدر عمرو وشر قدر

انجه طرف ايلسه عمرو صبر وفتى زيد نذون المنه فاقدا اولوز  
**الجواب اولوز**

بزميتك نمازى قلمقه اتمام جمعه ايله ايام مجودن قنقنى اولوز  
بازر من اولوقه

**الجواب**

لله المنة  
بازر من اولوقه

قوله لا البقى وطلع الطريق لولا المنة  
لم يقبل علمه لانه علمنا ان الله  
البعثة ولم يقبل علمه احكاما عمرو اولوز  
في ايام الشهد والمناصه  
من قتل بالشق في الارض افسا وكمال  
البقى وطلع الطريق والمكاري من الخفاق  
الذي خلق غير لا يقبل ولا يصعب عليه  
في كفايا الصلوة من خلاصه حربنا اولوز

ولو امر احد الورثة انسانا بان يكفن  
الميت فكفن ان امره يرجع عليه يرجع  
كما في الشق في بناء عارى وهو اختيار  
شمس الاسلام وهو لا يرضى له ان يرجع  
لان امره ينزله امر القاضى بحمد العاكف  
رأى طريقه اولوقه

بزميتك نمازى قلمقه اتمام جمعه ايله ايام مجودن قنقنى اولوز  
بازر من اولوقه







اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا فراخ كالفرق والحرق وثرة البرد والحق البزازن الجراد وبذلك  
حيث لم يكن دفعة ولا فرق بين فراخ الكوظيفة والمناسمة والعشوب بالاولى في الاخيرين لتعلق ذلك  
لخارج قيرها ومثل الزرع واكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل لا بعد عن الظلم  
من فتاوى خيريه في بارئ العسر والحرايم

او دعى بالكليجة اخذوا في ايدويك اول اشنة الصلوا لوزم  
حاصل اوله بكر بشرة جكا عشر بدلي بيلك اقله ويرد

بوسنه دخر عشر بدلي بيلك اقله ويرد يوجيره قادر

**الجواب اول من الجواب اول من الجواب**

زيد عمر ولبا اخذتك تيماني طبر اغنده طابا ايله تمونه اوله

تاد لاغنده حاصل اوله شوقد اكل بغدايك عشونى كندون صافيه

صرفله ابعقيل ايدويك بعده ضامق اولدين زيدون اوله

حالا عمر عشر مزبورى زيدك تركه واقية سنه فيض ايدويك

بكره تضييفك قادر اولور من الجواب اولور **تتمتع ابو الخير**

برقره اها البلك مرعاى قديارنده نابت اوله اوتى اها ليدون

زيدك وروبو بكر بچوب اجرا ايلسه لمرقرته حرقوه سياهسى مزبورى

اول او تلك عشري نامنه سنه المقلة قادر اولور من

**الجواب اول من الجواب**

برقاج

ولو جعل يرضه

تتمتع ابو الخير  
سنة اوله  
ولا يقط العشر بموت من عليه  
من رضى

وان استهلك العشر المالك ضمن  
عشره وصار دينا في ذمته مخرج  
الرائق في العشر

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل  
ما اخرجت الارض وكثير العشر سواء  
سقى سخا وسقى قسوة استاء الا اللبث  
والقصب والحشيش هداية في  
ذكوة الزرع والثمار

كل ما اتخذه الارض من  
الخطيئة والبقول والاشجار  
والاشياء وكل ما يخرج من الارض  
من زكوة فانه زكوة

برقاج كسنة لوطا بنوايله متصرف اولوقرى تاد لا لوزه يقول

وريا حين اكله كزنده صاحب ارض بر موجب امر ووقر اول يقول

وريا حينك قديمك آلكه عشري مزبور لردن طلبا ايتركه

مزبور لريغير وجهه وبرما كلكه قادر اولور من الجواب

**اول من الجواب**

زيد متولسى اولدينى وقف قرينه طبر اغنده تاد لا لرى اولان

كسنة لرك تاد لا لردن حاصل اوله بقداى واربه نك عشري الميو

مزبور لره هبة ايلسه هبة مزبور صحى اولور من الجواب

**اول من الجواب**

**كتاب الحج**

مسكن ومالا بدمنه ونفقة عيال دن فاضل زاد وراحله به

قدرتى اوليا ذيك او زينه حج فرض اولور من الجواب

**اول من الجواب**

ويجب العشر من البقول والاشجار  
والادوية والاطياب والبطيخ والخبز  
والابواب والاصناف والاشياء  
من زكوة حنيفة

ولو جعل العشر لصاحبه الارض  
لا يجوز من قولهم من الحاقية

والصحيح ان الولى اذا ترك للزواج  
لنفسه او لغيره او لغيره جاز لهم  
القبول لان حق الاخذ له وان  
ترك لهم العشر لا يجوز لانه  
حق الفقراء انفقوا من  
الذكوة نقلا عن زكوة زاده

الحج واجب على الاحرار البالغين الاصحاء  
اذا قدروا على الاود والرحلة فاضلا  
المسكن ومالا بدمنه وعنفقة عياله الى  
حين عوده وكان الطريق امنيا

من بدائع كتاب الحج  
ولو مرض ما مورده الطريق لم يجز ان يرفع  
النفقة الا غيره ليجتمع الميت الا ان  
يكون الرضى اذن للحج فذلك  
جواب الفتاوى في السادس

صعبه به ما



وغيره من الرسل ان يكون  
 الميت فرضاً في الطبق قال لا يكون  
 ان يذوقه الا ان يكون  
 قال وقت الذبح اضع يمينه  
 في ان يذوقه او يمس يمينه  
 الميت فرضاً او يمس يمينه  
 بها في ان يذوقه او يمس يمينه

ومن اوصى بن يمينه فاجوز  
 وجلا فلما بلغ الكوفة مات او رقت  
 فقصدت مورافق النصف كج عن  
 الميت من منزله ثلث ما بقى وهذا  
 عند ابي حنيفة وقال لا يجر عنه حيث  
 مات الا اوله هداية في باب الحج  
 عثمان الغيرة

زيد فوعدن صكره ثلث ما لمدن بنم ايجون اجماع اوله زيو  
 وصيتا وتنفيذ بنه عمرو وصي نصيب ان ذكر نصكره زيد صرا  
 فوق اوله عمرو تركه زيدك ثلثتدن شو قدرا في حيا في يكن دفع  
 ويكرى حج ايجون ادسال ايدوب بكره في حج اتمك ايجون كيدر كن  
 انتاي طرقة بر محلك فوت اولوب مبلغ مزبور ضايع اوله حال  
 عمرو تركه زيدك باقيسنك دنش ايله بكره فوت اوله في  
 محلك زيدا ايجون اجماع اتمك استدكره ورثه راضي اوله اذ  
 عمرو في غير وجه منعه قادر اوله رضى **الحواب**

وكل سفر اراد الرجل ان يسافر فيه  
 للجهاد لتجارة او حج او عمرة لكره  
 ذلك ابواه وهو لا يخاف عليهما  
 الضيقة فلا بأس بان يخرج لان  
 الغالب في هذه الاسفار السلامة  
 في السير الكبر في باب الجهاد وما يسوع فيه  
 وما لا  
 فلهذه اعتقد بجنورنا سنان  
 والاعيان والمحدودين في قذف  
 وان لم يتوبوا من القاعدتين  
 واسبي  
 من بحر الراني في كتاب التكا في

اوله اذ رينه حج فرض اوله زيدا حجه كتمك استدكره زيدا ويا  
 عمرو زيدا في غير وجه شح كتمك منعه قادر اوله رضى  
 اوله اذ رضى **الحواب**  
 كتاب التكا في  
 زيد عمرو صغيره فرم هندي او غلك بكر صغيره تكاح ايله ويرم

زيد

زيد عمرو صغيره فرم هندي او غلك بكر صغيره تكاح ايله ويرم  
 عمرو بكره او غلك بكره او غلك بكره او غلك بكره او غلك بكره  
 مزبور منعقد اولوب هند بكره منكوجه اوله رضى **الحواب**  
 اوله رضى  
 زيدا حجه ايله مسماة اوله صغيره فرم هندي عمروه تكاح ايدوب  
 حيد حجه في اشواق ايله نيبان اعكسرن فرم فاطمة في ساكه تكاح  
 ايلدم ديوب عمرو ورضي قبول اتمك ديسه تكاح منعقد اولوب  
 حيد حجه عمروك منكوجه اوله رضى **الحواب** اوله رضى  
 زيدا عمروه شهود مختصر زيدا صغيره فرم هندي باكه تزويج ايله  
 ديدكره عمرو بن هندي مقدمه بكره تزويج ايلدم ديوب كمن زيدا  
 عمرو في تصدق اتمك حله عمرو زيدا اكر بن هندي بكره تزويج  
 اتمك ايله ساكه تزويج ايلدم ديوب بكره تزويج اتمك  
 ظاهر اوله هند زيدا منكوجه اوله رضى **الحواب** اوله رضى

وجعل قال لا يفر زوجه بنتي عما يشتهتك  
 واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذ الم  
 يستر اليها في الاولم النكاح الخلامه  
 كذا في البرازية

ويستل الشرط وورثه ايدون النكاح الا ان  
 يكون الشرط كالنكاح فلهذا وتعد عن عمرو  
 النكاح ازل ان يتعلق النكاح بشرا معلوم  
 للحال يجوز ويكون مختصا بان قال لاخر  
 زوجتي اياك فقال الى زوجتها قبل هذا  
 في تعلق لم يصدق له المحاطبة فقال  
 ابو طلحة ابو النبت ان لم يكن بنتي  
 زوجتها في تعلق فقد زوجتك منك  
 وجعل لاخر فظهر انه لم تزوجها فينقد  
 هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن  
 تحقيقا فيكون تقييضا كقول ابو الوفاء



ولو قال لامرأة هذه اختي  
او اختي او امي ولها نسوة  
لم يعزق بينهما وان شئت على ذلك  
لان امرار له مكذب من الكاذب  
الخلاصة في احكام النكاح

ولا يشترط الشهادتين في النكاح  
بل على عقد التوكيل وانما ينبغي ان يشهد  
الوكالة اذا احتج بحمد المأجور  
فتح القيد في فصل الوكالة

**محررات**  
وإذا سئمتا كذبون صغرى اولان ووجهي هندا يكون انامدر  
ديسه تجرد بوبله وديكلاه هند زبده حرام اولور صي **الجواب**

اولما ز **سعد**

4 هند بالفه نفسي شو قدر اجه مهر ابله زبده تزويجه عمرو  
توكيل ايلد كره شهود محض لرزده توكيل اتمك شرطيدر **الجواب**

وكلدو **پیری**

بوصورنده عمرو وكالت مر قومي بني بناء هندی شهود محض لرزده  
اولقدر اجه مهر ابله زبده تزويج ايلسه عقد بزبور صي **الجواب**

**الجواب** اولور **پیری**

بوصورنده زبده عقد بزبور بناء هندی ازواج معاملة اتمك  
استدكده هند توكيل انكار اتمن ايكن بعض كندر مجرد توكيل مرقوم

شهود محض لرزده اولما مغله عقد بزبور صي اولما زبوزدي  
هند ابله ازواج معاملة سندن منع قادر اولور صي **الجواب**  
اولما ز **پیری**

بار

**باب النكاح الرقيق وام الولد والكافر**

1 زبده جاريه هندی وطن مراد ايتدكده هند حره با خود معتقده  
غير اولوق احتمال اولمغله حراما وطن سندن تزوها كند و عهده

نكاح اتمك صيح اولور صي **الجواب** اولور **ابو الخير**

2 زبده جاريه هندی خدمتكارنه تزويج ايتدكون صكره زبده عمروه ظفر  
بولد اجه هنده ازواج معاملة ابله وركن عمرو قبا القويوب هند ابله

بتم اچون منكركون براوطه في تخليعه ايزوب هندی بعد اليوم استخدام

اتمك ديوزنده جيره قادر اولور صي **الجواب** اولما ز **ابو الخير**

3 زبده جاريه هندی عمروه تزويج ايتدكون صكره زبده هندی اعناق

ايروب بعد هند عتقه عالمه اولر في مجلدده نفسي اختيار اتميووب

عمروه نفسي تيكين اتمكاه عمرو هندی وطن ايله حاله اند

نادمه اولوب عقد بزبور في نسخة قادره اولور صي **الجواب** اولما ز **ابو الخير**

4 زبده ام ولدي هندی اعناق اتمدين شهود محض لرزده شو قدر

فان من المضمرا اذا اعتدامة منترها  
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن الاحتمال  
ان يكون حرة او معتقة الغير او مخلوقا  
عليها معتقها وقد حفت لالفه كثر  
ما يقع للاسما اذا تدولة الابوي  
انتمى ايتاه فاعلا الاسله في الاضاح  
الخير من القتر الاول كذا في اول كتاب  
القهرستان

ومر زويج امه لا يجيب عليه البيونه توي  
ان تخلي منها وبنين زوجها ولا يستخبرها  
وازاله تجيب تخذم اي الجازية مولاها  
يطاها الزويج ان القهرها در زويج باب  
نكاح الرقيق من كتاب النكاح

وهذا الخيار بمنزلة خيار الحرة حيث  
انه يختص بالمرأة دون الزوج يعني يثبت  
خيار العتق للأنثى دون الذكر وتوقع  
الفرقة لا يتوقف على القضاء ولا يبطل  
بالسكوت وعند الآخر المجلس الا اذا  
بطلت خيارها ولسانها صريحا او  
دلالة بان تمكنه من نفسه وما اشبه  
ذلك من عماديه

اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي  
ان يستبهاها بخصته ثم يزوجهان  
زوجها قبل ان يستبهاها جاز النكاح  
في الاستيلاء والخائبة



وإنما يجب إقامته والمدة وأم الولد  
من اللزوم شكاح أو يقول من شبهة  
يكون للمولى 2 شكاح الحائنه

فإن زوج أم ولده وهو حامل بنته  
فالنكاح باطل لأنها قرأت لمولاهما  
حتى تمت فبطلت منه من غير دعوة  
صدائه أو اضطرر فصل في المحرمات

وكانت حرمة المصاهرة بالوطء ثبت  
بالسنة التيسيل والنظر إلا أن قوله يشبهه  
سواء كان شكاح أو ملك أو غير عندنا  
إذا كان المجل مشتبه ولا ثبت هذه  
الحرمة بالنظر إلا سائر الأعضاء وإن  
كان عنهما من شكاح التام فإنه

ومن لا يقد على المهر والنفقة لا يكون كفوا  
للقينة صحاح في فضل الكفاة والكتاب  
النكاح  
الفقر لا يكون كفوا للقينة كبيرة أو صغيرة  
إلا أن يكون عالما أو شرفيا أو شاهدا  
كتاب النكاح

أفجه مهر تسمية له عموده تزويج ابتدكون صكره هند فوق المنة

تزوج مهر مستجابي ايلسه عقد بزور صحيح اولور من الجواب اولور

بوصورته زيد هندی وجه محمدا وزره عموره تزويج ابتدكون صكره

هند فوق اولسه زيد مهر مستجابي عمودن المعنه قادر اولور

الجواب اولور سمص

زيد كند ودن حامل اولام لمدى هندی وضع حمل عمدين عموره

تزوج ايلسه عقد بزور صحيح اولور من الجواب اولماز سمص

زيد عمودك جاربه هندی اشترى ايدرا اولدند مس انكسرتين

عيسى وارم ديوهندك فرجندك غيرى اعضباينه نظر ايلسه

مجرد وجه محمدا وزره نظر اتمكلاه حرمت مصاهرة ثابت اولور

الجواب اولماز سمص

باب نكاح الوكيل والفقير والاولياء والاكفاء

عالم وشريف اوليوب مهر مجمل ونفقة به اقتدارى اوليا زيد فقير هند

عني

تفسير الكفاة في المهر والنفقة لا يكون كفوا  
للقينة صحاح في فضل الكفاة والكتاب  
النكاح  
الفقر لا يكون كفوا للقينة كبيرة أو صغيرة  
إلا أن يكون عالما أو شرفيا أو شاهدا  
كتاب النكاح

وكلمته بان تزوجها فقروها الوكيل لا يصح عليه الفتوى وقال بكيوز ولوز ووجها  
من ابن صغير انه لا يجوز ومنه ابنه الدائع او اسمه فعل الخلاف بزاد من  
السادس من كتابه الوكالة

عنيته شريفه به كفوا اولورى الجواب اولماز سنخ

هند بالغه نفسى بر كسنيه تزويجه زيدى توكل ابتدكون زيد هندی

صغيرا وغلط عموره تزويج ايلسه عقد بزور صحيح اولور من الجواب اولماز

فاصيدن غيرى ولبسى اوليان هند صغيرى قاضى مهر مثيلله

كفوى زينه تزويج ابتدكون صكره هند بالغه اولدنى انه نفسى

اختياروا اشهاد ايدوب خييار بلوغله عقد بزورى زيدك

حضورن حاكمه سنخ ابتدكونه قادر اولور من الجواب

اولور سمص

باب الرضاع والمحرمات والظهار

هند زيدك منكوه اولدنى جالدن زيد دن سن والدم زيني

شهو ق ايله مس اتمكلاه بيتمزده حرمت واقعه اولمشيدى ديو

دعوى زيد الكار ايدوب هندك مدعا ثابتة اوليوب بعد

زيد ايله هند رضا ليله مخالعه ابتدكون صكره زيد حرمت

والوكيل من قبل المرأة اذا تزوجها  
ابيه او ابنه لا يجوز ذلك في قول  
ابن حنبلين والوكاله

والصغير والصغيرة خيار البلوغ  
انكاح القاضى في الظاهر والواستحقاق  
اي حنيفه وهو قول محمد قاضى  
في فصل الاولياء من كتاب النكاح

رجلا قران هذا المرأة امة وابنه او اخته الرضا  
ثم اراد ان تزوجها وقال او همت او اخطات او  
سيت وصدقته المرأة فيما اذعته الغلط والنسب  
فانك ان تزوجها وكذا الواقره المرأة بذلك وانكر  
الرجل من الكذبة المرأة نفسها وثابت اخطات  
وغلطت فقروها جازله وان لاق اقرارها بذلك  
بعد النكاح يتقاه النكاح مسمى في فصل  
اقرار اعد الزوجين بالحرمة من باب المحرمات



وعلقى الامهات محرم البنادر وركنا  
 ولو فرقا القاضى بين الزوجين  
 بشهادة واحدة على الرضا لا  
 ينفذ من قضاء الزايد والاربع  
 قبيل جملة القضاء ولا يحكم بالشها  
 واليمين وتخييط لوقضى الكفى  
 شاهدين من لا يشق منه حوى  
 تزوج محرم البنادر لا يملك ميراثا  
 ارله

مصاهروى عن اصل منكر وهند فخره من فرورده نفسى  
 كذنب ايرى بك ذبه هدى تزوج اتمك جايز اولور مى

**الجواب اولور شيخ**

ذبه جاديه هندك انا مى زينبى وطن ايلسه هندك وطى

زیده حرام اولور من الجواب اولور شيخ

ذبه هدى تزوج ايتك كن صكره عمره زيد مقدا هندك

فوى زينبه زنا اتمش ايرى ويوشه ادا ايلسه بالكر عمره كوشه ادا

حرمه مصاهره ثابت اولور اولور هند زيد دن تفريق اولور لازم

اولور من الجواب اولور ابو الخير

زيد برينك اولور اولور صغيره يوشه ادا ايلسه تزوج

صكره ذبه كمدقول بها اولور ايلسه اخرا مى زينب مرضه هدى

نكاحه تمددت رضاعه ارضاع ايلسه هندو زينب ذبه حرام

اولور من الجواب اولور شيخ

لوصورده

او صنعت خمرتها حرمتا بمعنى اذا كانت  
 تحت رجل صغيره وكبيره فارضت الكبر  
 الصغيره حرمتا عليه لان يصير جاسما  
 بين الام والبنت رضاعا ولا يهرق كبره  
 ان لم توطأ وللصغيره نصفه اى نصف  
 المهر لانا فرقة قبل الدخول لانه قبلها اذ  
 لا عبرة لارضاعها ورجع اى الزوج  
 اى نصف المهر على المرضعة اذا عقدت  
 الشاد والافلا درود الرضا

لوصورده هندك لى نصف مهرى زينبى كى علم بهر حراما

اولور من الجواب اولور شيخ

لوصورده هندك بابا كمر ومهر مستانك نصفنى زيد دن

المغذيه اولور نصف مهر ايلسه زينبى وجوعه قاور اولور حراما

الجواب اولور شيخ

زيد زوجك هندك مستانك انا مى زينبى كى مستانك بكونك

ديسه مجرد بويك ويكلك زیده كفارت ظم ايلسه اولور حراما

الجواب اولور شيخ

قبلا للزوج والزوج والزوج من الرضا فى حرام البيت

زيد زوجك هندك بر مقدار اثواب كونه زوج هند وحق الرضا

صكره زيد هدى تطيق ايتك كى هندك اول اثوابه هندك مستانك

ديوى طريفك بينه لرى اولمائه قول قنغينسكدر الجواب

زيد كود

زيد زوجك هندك مستانك انا مى زينبى كى مستانك بكونك

الظنار شبهه ما يضاف الى  
 الطلاق من الزوجه ما يحرم  
 اليه النظر من عضو حرمه  
 فمسا في الظنار

الظنار شبهه زوجة او عضو او لغيره  
 عن جملتها او جزؤه تابع منها بعضا يحرم  
 عليه النظر اليه من محاربه للمكث الا بحر  
 فنظر الى الشعر والرأس والوجه والاذن  
 والدين والصدر واليدى والكف والقدم  
 وان سجد والكف والساق والقدم  
 فمسا في الكراهة

اذا بعث الرجل الاميرة بشواها الزوج  
 وقال للمرأة هي عتيقة كان القول نكاحا  
 الا ان يرضع المرأة البنت ارضعها  
 ان انا جاسما البنت غنة الزوج وكلا  
 ارضاعها لولا ارضعها البنت على الاضار  
 الا ان يرضعها البنت على الاضار  
 الا ان يرضعها البنت على الاضار



وفي العترة الظهيرة ما وقع الميراث من مال بائنا له اقول وتنفذ ما قلناه ان يرجع عليهم  
ولو نزع الاجنبي لا يجوز له الرجوع لان كان اجرا له بمخالفة سعيه والمراد من الاجنبي  
هو الذي لا يقدر على المنفعة اما اذا قرر كان حكمه حكم الاولاد جامع للفتاوى في مثل المهر  
ثم كتاب الفكاك

**٢** حكم زيد هندی تزويج مراد ابنته كره اجابته بن عمرو بك

نفسه بكون سقودرا بنه وبرينجه نكاح ابتر عمه ديوب عمه

اول قدر ايجله وبرينجه نكاحه من متفق متحقق او لم يتحقق زيد عمه نفسي

بكون اول قدر ايجله وبروب هندی تزويج ابلسه زيد مبلغ مزبوري

عمرونا ستر واده قادره اولور الجواب اولور

**٣** زيدك زوجه هندی برضه اولور ايجله وبتا طيبه حياجه

اول قدره اجرت حبيب رندا و زينه لازم اوليور هندی اولور زينه

لما رده اولور الجواب اولور ابوالخير

**٤** زيد زوجه هندی بركه سكره اكن زيد هندی تطبيق

ابنته كره هندی منزل مزبور بنم ملكه زيد و دعوى و زيد بنم ملكه ديوب

دعوى وانكار ابلسه هندی مكانه اقامت بينه ابدي بركه منزل مزبوري

ضبط قادره اولور الجواب اولور بسم

**١** باب المهر  
زيد هندی سقودرا بنه مهر تسمية له تزويج ابنته نكاحه زفاف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطاهر المنيب الوهاب  
الذي بعثه في خير امة  
اخرجت للناس  
والسلام على من اتبع الهدى  
السلام على من اتبع الهدى  
السلام على من اتبع الهدى

و هو انه مريض على مولاه بخلاف المهر  
ولو نزعته بمشاهة نكاح العبد كذا  
في الزاوية من الفكاك

وان اختلف الزمان في البتة الزنى كناه  
فيه كان القول له وان اختلفت البتة او  
اقام جميعا يقتضى سبب المرأة لانها  
خارجة كذا في النكاح الحائض من اطلاق  
الزوجين

وان كان احد ما مرضا او ساقا في  
رضع او محرم يحق فرضه او نكاحه  
او كما حايضا قلت للمرأة حتى  
لو طلقها كان كما نكحها لان  
بعضه الاشياء موافق حدان باب  
المهر

واقع اولور لكن زيد مريض اولور وطى محكم اوليور هندی تطبيق

ابلسه زيد مهر سمانه و نصقني هندی بوبرر كره هندی و اصفه اوليور

نمنا المنفعة قادره اولور الجواب اولور ابوالخير

**١** زيد هندی سقودرا بنه مهر تسمية له تزويج و دخول ابنته كره

زيد هندی كرهها طلاق باين ابنته تطبيق ابلسه مهر مستأيد بن

المنفعة قادره اولور الجواب اولور شيخ

**٢** زيد ام ولري هندی متوقانك اخرون اولور زينه كندوس حرام

اولور بنم مزبور كره سقودرا بنه مهر تسمية له تزويج و وطى

ابلسه زيده نه لازم اولور الجواب تغير زيد و تغير ابوالخير

بوصور بركه زينب زيد بن مهر مستأ المنفعة قادره اولور

مهر مثل ابله مسمان اولور الجواب ابوالخير

**٣** زيد زوجه هندی دخول بركه هندی طلاق باين ابنته تطبيق ابنته كره

عدني منقضية اولور بن زيد هندی سقودرا بنه مهر تسمية له

لوا كره على طلاق امرأة او عتاق وقع  
ورجعه بعتة العبد على الكره وبتعصف  
المهر ان كان قبل الدخول له اذا دخل بها  
يقدر المهر بالدخول لا بالطلاق لم يجب  
الرجوع ابن مالك كراهة الدرر

قوله في تزويج امرأة لا يحل له نكاحها فوطها  
لم يجب عليه كذا عند ارجع وبتعصف الشورى  
و تزويج ان كانت عتقت ارباعا حرام و كره  
و كره كسالمه و بما فيه عقوبة من  
اشد حيا تخمرون من التزويج من حدود فتح  
القدر حدان الزلعى بجمع البهي

و الصوري قول ابو حنيفة و عليه  
مشى الشعبي و المحمور و غيره  
من حدود لصحي العذري

ان يطلق الرجل امرأته طلاقا باينها ثم  
تزوجها في عدتها و طلقها قبل الدخول  
لا يفسده مهر كامل عدتها فربما يفسد

واقف



تزوج بعده قبل الدخول والخوة عندى تطبق اليه حاله كذا  
ثابتة تسمية اولادان مهرينى تماما زيودن الحق استدرن زيود  
قبل الدخول والخوة تطبق اتمكلا تماما ويرمكه قادر اولورسى

وقد اجنبية فسفت قد هبت  
عذر ترها فليله مهر مثلها وان شفر  
يكذا ابو النصر الربوسى ثم فتاوى  
الكبرى من الجنايات

ولو تزوجت المطلقة الرخصة  
فانه يمين مبرما ولا يجب المال لان  
النكاح لها جازعة الرخصة في  
القول الصريح جواهر العبادات  
قبل الاولاد والافراد

مهر مثلها مهر المثل من قومها  
وقت العقد ستا وحالا وما لا  
ولدا وعصرا وعقلا ودينيا  
وشكارة وشوية وعفة وعقار  
وزاديا وكالخلق من نور البصار  
في الخبر

**الجواب** اولاد من ابوالخير  
زيد هند اجنبية بي ايتوب وشرب آذنه ناشى هندك  
بكاوتى ذاك اولاد زينة تغير وهندك مهر مثلى لازم اولورسى

**الجواب** اولورسى ابوالخير  
زيد طلاق رجعي اليه مطلقا عندى عندى اجده سؤدد اجه  
تسميه زيوج اليه مهر مبرور زيدا ودونه واجب اولورسى

**الجواب** اولاد من ميمس  
فى مهر مثل امرأة اذا وجب ان يحكم على زوجها بماذا يعتبر  
يعتبر بنساء عشيرتها قبل الاب كالاخوات والعمات وعمات الاب  
من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد **مصحف**

كتاب الطلاق

**كتاب الطلاق**

بأشده ضرب اوله عقلا عقلى بالكليده والليل اولاد زيدا اولاد  
هنده طقوز طلاق بوش اول ديسه طلاق واقع اولورسى

**الجواب** اولاد من سنج  
زيد ذمى وشرب هندى نصرانده به اوج طلاق بوش اولورسى  
صكره زيدا اليه هندك ازواج معايله انك كنه مطلع اولاد قاضى

مزبور لرك بنيليرينى تغريق لازم اولورسى **الجواب** اولاد من  
زيد زوجته مدخول بها عندى تطبق انكسرتن خد اليه برالاج فيه  
احتياطا تجريد نكاح ابتدك من صكره زيد هندى طلاق رجعي اليه

تطبيق اليه زيد هنده عندى اجندن مراجعتا يروى تجريد  
نكاح اعدى هند اليه ازواج معايله سنه قادر اولورسى **الجواب**  
اولاد من سب

زيد هنده ذمتك اولاد سؤدد اجه يسندن آلورسى موزم بوش

لوزال عقله بالضرب او ضرب هو طلع رأسه  
زال عقله فطلق لا يتبع طلاقه تاما رخصيه  
في فصل الثالث من كتاب الطلاق

او اطلق الذمى امرأته ثننا او خاله امرأته  
اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يفرقها  
فانه كالمعتاد

في كل ما يقع من هذا القبيل  
فانه كالمعتاد

رجل خطب من ابنة رجل  
فخطبها من ابنته  
فخطبها من ابنته  
فخطبها من ابنته



اولسون ديدكون صكره عمر و مبلغ مزبورى شرعا زنده ادا ايلسه زيدك

عورتى بوييله بيمكلاه بوش اولور مى **الجواب اولمان** **سمص**

زيد اكو شريعتيه داخل اولور سم زوجه هند اوج طلاق بوش اولسون

ديدكون صكره اول بيت باكليله محترق اولوب اصلدا اثر بنا مال يوبى سم

اولوقده زيد اول صحر ايد وار سده هند زيدن بوش اولور مى **الجواب**

**اولمان** **سمص**

بوصورتده اول صحر اولور زينه مجد و ايت آخر بنا اولونون زيد اول

بينت داخل اولسه هند زيد بوش اولور مى **الجواب اولمان** **سمص**

هند صيفى حريمى ولى اقربى اناسى زينب زنده تزويج ايندكون

صكره هند بالفه اولدين انزه نفسى اختيار و اشهاد ايدوب خيار

بزيج ايله عقد مزبورى زيد لا حصون زنده حكمه فسخ ايندكون **صكره**

هند نفسى و صليله زنده تزويج ايدوب بعد هندى باينا تطليق ايدوب

بعد ينده و صليله زنده تزويج ايدوب بعد هندى ينده باينا تطليق

المسند

وهكذا البتة يعني اذا حلف لا يدخل  
هذا البيت ودخل منه ما صحح المحدث  
لرؤا اسم البيت فانه لا يبات فيه  
وروي حلف الفحل في كتاب الامانة

لو دخل بعد ما بنى بيتا آخر لم يحث  
ايضا لان الاسم لم يبق بعد الانتهاء  
من دورته الحمل المذكور

ولامر بالمخاض الفرقة بخيار البلوغ  
ان لم يدخل بها وهذه فائدة كون  
الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو  
تزوجها بعد الفرقة بملك الثلث  
والى دخل بها فلها المسمى وكذا لو  
اختار القلام قبل الرقول لامر  
بها عليه سم كاح بقدر القنوى  
انقروى الاولياء والاكفاء  
كتاب الفصولين ٥٥

ايلسه زيد هندى بلا حله تزويجيه قار اولور مى **الجواب**

**اولور** **سمص**

زيد عمر و ك جاريه هندى تزويج ايدوب بعد هندى كى طلاق

ايله تطليق ايندكون صكره زيد هندى عمر و دن اشترى ايلسه

هنده تخاح صحيح ايله وجه شعرى اذره حله اولعين زيد هندى

ملك بين ايله وطنى اتمك حلال اولور مى **الجواب اولمان** **سمص**

زيد ذات حيض اولاد زوجه مدخول بها هندى اوج طلاق ايله تطليق

ايندكون صكره دون آى سرور زنده هند زنده تزويج انقضا العدة

نفسى زويج آخر تخاح صحيح ايله تزويج اولور مى بعد الوطى تطليق ايدوب

عزم منقضيه او غلظه تجليل شرعى حاصل اولور مى يوب زيد و مى هندى

نصفين ايلسه زيد هندى تزويج اتمك حلال اولور مى **الجواب**

**اولور** **سمص**

زيد هند حريمى تزويج ايندكون صكره باينا تطليق ايدوب ينده تزويج

ولا تحل مرة بعد ثلاث ولا اية على زوجها  
بعد الاثنتين فلو اشترى الزوج هذه لانه  
لم يحل له وطئها حتى يطأها اى المرة الاولى  
بانف اوصى بها حتى يتكاح صحيح ونفس مرة  
طلاقه اى الباطن او المراهق فمستقبل  
الاباء

وان قالت المطلقة حلت وانقضت  
عدتي وتزوجت بزوجه اخرى فله بالثلاث  
وانقضت عدتي والمدة التي اوجبت  
المراة التحليل فمما يحتمل في ذلك كالمبر  
وقد غلطت على طئته اى الزوج الاول عدتها  
حل الاول تكاها سوا وكان ثلثة او غيرها  
فمستقبل الاباء فمستقبل العاق

وان كان الطلاق باينا دون الثلث  
فله ان يتزوجها في العدة ويبدأ انقضائها  
عدتها بها بحل المطلقة



ایوب بعد بنه باینما نطق ایوب بعد بنه تزویج ایوب بعد بنه  
انواع معاملة امك استبدك بعضكسنة لزكاح اوج اولدی دیو  
زیدی منعه قادر اولور می **الجواب اولور**

**باب التعلیق**

زید قاضی عمره و ملا علی اشرفیه زوجه هند اوج طلا بوش  
اولقا وزه عمره اوج بار فضله اشواق استبدك عمره و خرا و اعتنا  
ایله اول ایستی اشواقه تمهید ایوب ایکن عمره و طلا متعلق کلام صادر  
اولدین عمره اول علی اشرفیه عورتی اوج طلا بوش اولور می **الجواب**

**اولماز شیخ**

زید اضره یارده **الجواب** ایکن زوجه هند نفسی عمره تزویج  
ایسه عقد زید میج اولور می **الجواب اولماز شیخ**

بوصورتک هند نفسی عمره تزویج ایوب بعد عمره و طلا  
ایوب بعد بنه تزویج ایوب بعد بنه نطق ایوب بعد بنه تزویج  
ایوب بعد بنه ایوب بعد بنه تزویج ایوب بعد بنه تزویج ایوب بعد بنه تزویج  
ایوب بعد بنه ایوب بعد بنه تزویج ایوب بعد بنه تزویج ایوب بعد بنه تزویج

قادر اولور می **الجواب** اولور شیخ زید اناسی

قالت لزومها طلقی فاشارة اليها  
بثلاث اصابع يريد بذلك نكاح  
تطلقات لا تطلق ما لم تيل بلسانه  
لانه لو وقع اوقع بالضمير محيط  
برصانه الطلاق

والطلاق لا يقع بالضمير الطلاق  
تربا ازالة النكاح وتخصا له  
بلفظ مخصوص وسواء في اول  
الطلاق

ولو طلقها في النكاح النكاح لم يزل  
مشاركة ذكر النكاح الا في الطلاق  
في النكاح النكاح مشاركة وبالطال  
النكاح ولا يقع موقع الطلاق في  
فوائد صدر الاسلام الطلاق في النكاح  
النكاح مشاركة حتى لا يتحقق  
عدة الطلاق عمادة في التسع  
والعشرين

المنع اليها زوجها اذا اعتدت في تزويج  
وانت بولدتها في الاول فهو له طلاق لان  
النكاح الاول صحيح وانما في  
تاعتبار الضمير اوله في النكاح  
الجنون لان بكونه يصلح دعوى  
النكاح في دعوى

زید زوج مدخول بهما سن بنده منزه داخل اولور می شرط اولور می شرط اولور می  
شرط اول ایوب طلاق وقوعی بنده تحت نکاح بنده ایکن زید بنده داخل اولور می  
منجرا ایکی طلاق واقع اولور می **الجواب** اولور شیخ

زید اناسی بنده اگر سنی منزه داخل اولور می شرط اولور می شرط اولور می  
بوش اولور می و بیدکن منکره هند زیدک منزه داخل اولور می شرط اولور می  
زید هند منع ایوب بنده هند زیدک منزه داخل اولور می شرط اولور می  
زید هند منع ایوب بنده هند زیدک منزه داخل اولور می شرط اولور می

**الجواب اولماز شیخ**

زید زوجه هند ایله چکشدکن هنده اگر بکون سنی اوج طلا  
ایله نطق ایوب بنده اوج طلا بوش اولور می شرط اولور می  
هنده پاکه شو قید ایقه و برکت اوزه سنی اوج طلا ایله نطق ایوب  
ایله نطق ایوب بنده اوج طلا بوش اولور می شرط اولور می

**الجواب اولماز ابو الجین**

زید مدیونی عمره ایله بر اولور او نورکن زید عمره سنک و سنک  
اول شو قید حق المدین اولور و طشه جقار می زوجم هند اوج طلا  
بوش اولور می و بیدکن منکره زید مبلغ ضروری المدین زیدک امر نکره زید  
اوزه سنه یو کلنوب اول اولور و طشه جقار سنه هند زیددن اوج

زید اناسی

زید زوج مدخول بهما سن بنده منزه داخل اولور می شرط اولور می شرط اولور می  
شرط اول ایوب طلاق وقوعی بنده تحت نکاح بنده ایکن زید بنده داخل اولور می  
منجرا ایکی طلاق واقع اولور می **الجواب** اولور شیخ

المنع اليها زوجها اذا اعتدت في تزويج  
وانت بولدتها في الاول فهو له طلاق لان  
النكاح الاول صحيح وانما في  
تاعتبار الضمير اوله في النكاح  
الجنون لان بكونه يصلح دعوى  
النكاح في دعوى

وهي طلاق لا يراد ان لا تطلق امرأته  
فان طلق ثم اراد ان لا تطلق امرأته  
ولا يصير حاشا ما لو اوج الحيلة في هذا  
ما روي عن ابن حنبله ومحمد وعلمه القوي  
ان قول الامرأة انت طالق في اليوم  
فحشا على الف درهم فاذا قال لها ذلك  
تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة  
ذلك مرضى اليوم كان الزوج باراً في  
يمينه ولا يقع الطلاق لا بطلان  
اليوم فحشا وانما لم يقع الطلاق عليها  
ليرد المرأة وهذا لا يخرج كلام الزوج  
من ان يكون خطيباً فاضحاً في  
التعلیق من كتاب الطلاق

اولا يخرج من طلاق لا يخرج من المسجد فامر  
منه اخرجته حش لان نفل المأمور يستعمل في  
الامر لو كان مكرها او رضاه لم يحسب  
بعضه اذا علمه انسان فاضحه من غير  
اعتبار منه او حمله وهو ارضى به لكن لم  
ياثره باخرجه فلم يوجد منه فعل  
حتى ان يمدده فخرج بنفسه بحيث  
لوجود الفعل منه حقيقة سراج  
يجمع البيهقي لابن مكرم كتاب الايمان



رجل خلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من انا و هذا من انا و آخر  
لا يكون حاشا لم ياكل من انا و واحد في حيا و حصل الاكل من كذا الامان

طلاق بوش اولور من الجواب اولماز ابو الخير

زید عمر و بعد ایوم شکله معا طعام اکل ایور سم زوجم هند اوج  
طلاق بوش اولور وید کردن صکره زید عمر و ابله بر سفره یه او نور و

لکن زید عمر ک اکل ابله کی صخدن اکل اتمیوب آخر صخدن طعام اکل

ایلمه هند زید دن بوش اولور من الجواب اولماز

زید و وجه مدخول به صخدی طلاق و جعله تطبیق ایتد کردن صکره

اگر صخدی بروخ تزوج ایور سم اوج طلاق بوش اولور و یوب

بعده زید هنده عدتی بچنده مراجعت ایلمه شرط تزویج بناؤ

هند زید دن اوج طلاق بوش اولور من الجواب اولماز ابو الخير

زید و وجه هنده اگر سنی بغیر حق ضرب ایور سم بوش اولور وید کردن

صکره هند زید حرام کار و بونک امتالی شتم اتمکله زید صخدی

ضرب ایلمه شرط تزویج بناؤ هند زید دن بوش اولور من الجواب اولماز

لو صخره لا یاکل مع فلان طعاما  
فاکل هذا من قصه و فلان  
من قصه اخرى لا یحت  
حلاصه الامان  
ع الناصر عشر

صخره لا تزوج و کان تزویجها  
وطفرها رجعیاً و اوج و رابع  
لا یقع موازیه الامان  
کذا فی الخلاصه

اذا جعل امرها سدا علی ان  
من ضربها بغیر جنایة نهی  
تطلق نفساً بائناً و متا الزوج  
لاجل الکسوة فقیرها صارا لآخر  
سیدها ولو كانت تملق  
واضحت لحسنه نهی جنایة  
و فی الزفر و کذا اذا اتت  
یا حرامی کار نهی جنایة  
شراخ طلاق التا حرام

بجود اولان زید هر بار عورت تزوج ایور سم اول عورت بوش

اولسون دیکر صکره عمر و صخدی زید و نضوی نکاح ایوب زید و من

ایجنی فعلیله قبول ایلمه هند بوش اولور من الجواب اولماز ابو الخير

کسته نکر عیالنده اولمان زید بر منکره ساکن ایکن بعد ایوم

بومنزله ساکن اولور سم زوجم هند اوج طلاق بوش اولور وید کردن

صکره یا کز کندی صغوب اهل و عیال و متاعی اول منکره نکر

ایلمه هند زید دن اوج طلاق بوش اولور من الجواب اولور

زید اگر عمر وی قتل اتم سم زوجم هند اوج طلاق بوش اولور وید کردن

لکن زمان تعیین ایوب بعد عمر وی قتل اتم زید فوق اولسه

هند مدخول بها اولیجنی زید و ارثه اولور من الجواب اولور

شرط اولسون دیکر عورت بوش اولور من الجواب اولور

شرط اولسون دیکر عورت بوش اولور من الجواب اولور

رجل خلف ایکن بینه الدار فخرج  
بنفسه و ترک اوله و متاعه نهی ان  
کان الملق فی عیال غیره کالایز الکبیر  
یسکن فوار الای و لفرقة تسکن من  
دار زوجها و نوحها لا یحت فی مسینه لان  
لم یکن الملق فی عیال غیره لایبر  
فنهی عن الامان استقوا علی ان اقل  
الایمل و الخدم شرط ماضی حان  
الایمان

وان علق بفسل نفسه و هما فی الرض  
او الشرط فقط و رشت بفسل ایور  
ع طلاق المریضی

ان اولور اولور از اجابتک نهی  
تاتن عیال ایسا عیال اتقی نهی  
لم یکن عیال ایسا عیال اتقی نهی  
و لکان طلاق رجعیاً بفسل ایور  
لم یکن عیال ایسا عیال اتقی نهی  
بدرایه ایسا عیال اتقی نهی  
بدرایه ایسا عیال اتقی نهی  
بدرایه ایسا عیال اتقی نهی



Handwritten notes at the top of the page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage).

بلده اهل اسندن زيد زوجة هنده اكر استجماع ابرو رسم شرط

اولسون ديدكوه صكره ورتق آي مرور اتمدين زيد هندك فرجيه

ذكر في ادخال افراج وينه ادخال ايلسه هند ادخال اول ايله

زيد دن طلاق رجعي ايله بوش اولوب ادخال ناه ايله زيد هنده

مراجعت اعش اولور من الجواب اولور استحق

هندك زوج داخل زيد زينبه هندى تطبيق اتمدين متى تزوج ابرو رسم

بندن بوش اول و اكر سنى تزوج استكون صكره اوزير كنه تزوج ابرو رسم

ينده بندن بوش اول ديدكون صكره زيد هندى بر طلاق رجعي ايله

تطبيق وزينبى تزوج ابرو رسم بده هنده عدنى اچنده مراجعت

ايلسه بجهو بويله ديكمله زينب زيد دن بوش اولور من

الجواب اولماز

بجهو اولاد زيد قلا فعله اشار رسم آلوب الا بجهو بوش اولسون و برو قده

اوز رده نكاح اولسون و بر طلاق ايله نكاح قبول اتميم ديدكونه

صكره

Vertical handwritten notes on the right margin of the top page, including 'رجعي طلاق' and 'الامان فصل الملقه'.

Vertical handwritten notes on the right margin of the bottom page, including 'رجعي طلاق' and 'الامان فصل الملقه'.

صكره زيد اول فعله استليبوب بده عمر و هندك رضا سبيله زيدك افر

وتو كبلشند فضولا اريده تزوج ابرو رسم بعد زيد قولله اتميدوب

فعليله قبول ايلسه هند بوش اولور من الجواب اولماز بجهو

زيد زوجة هندى بر طلاق با نر ايله تطبيق استكون صكره اكر

هندك تزوج ابرو رسم با خود بر كنه هندك بكا تزوج ابرو رسم بجهو

يا خلا مجيز اولور رسم بندن اوج طلاق بوش اولسون ديدوب بعد هندك

تزوج مراد ايلسه هند بوش اولما صفة فخلص شهر من الجواب

بر كنه فضولى هندى زيده تزوج بر آخر كنه وخر فضولا زيد

اچون قبول ايدوب بعد عقد مزبورى هند مجيزه اولدين

زيد مجيز اولوب ملك بولنا مقله طلاق واقع اولمقستين زيد

حاش و عيني محله اولدق دن صكره زيد هند ايله نكاح

الملك كوكور

باب الخلع

صكره

Handwritten notes at the top of the left page, including 'كتاب النكاح'.

تجان كل امرأه تزوجتها او تزوجها اخرى  
لا على واجبه من طلاق ثلثا لاجه بجهو  
فحلقه ان تزوجها فضولا بلا امرها  
فيجوز هو نكحت قبل اجازة المراه لاله  
جزا و بعد الملك تم بجهو المراه  
نماجا نرتها لا تعمل فيجوز ان النكاح  
فيجوز اذا اليمين افند على تزوج  
واحد كذا جامع الفصولين في الابه  
والعترين

رجعي طلاق ان تزوجت غلامه نكاح  
خروجها منه فضولا بجهو نكاحها  
المراه بعد ذلك طلقت رجعي  
ان لا تطلق لانه نكحت بعد العقد  
والمراه ليست في نكاحه قبل الاجازة  
فتسحق اليمين لاله جزا بوش تطلق  
والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضول  
لا يتم قبل الاجازة نكاح نكحت قبل الاجازة  
ولهذا الحلف ان يتزوج فتزوج  
امرأه زوجها منه فضولا لا بجهو  
قبل الاجازة فصحان في مسئلة  
الطلاق



















تفقه نامدسته المقله قادن اولور می الجواب

اولمان **سبحی پیری**

زید روجه هندی و اولاد صغاری بی و نفقه بر اعوج  
آخر دیاره کیدوبه خرج باق و خوی کوند مسله زیدک با ما عمرو  
موسسه زیده بر زوج اتمک او نده هندی و صغاری انا فقه **سبحی پیری**

**الجواب اولور **سبحی پیری****

طفا اتمک کنده **کتاب العتق**

زیدک جاریه هندی هندک قرینا عمرو اباه بکر اجنبی الا شرا  
اشتر او قبضه تمایز اباه عمرو هندی آزاد اوله بکر حصه زده هندی

استسعا اتمیوب حصه شی بیینه قادن اولور می الجواب

اولمان **شیخ**

زید قوی عمرو و طغوز سنه استخر ام اشک کنده مکره زید عمرو می

اذا اتمک یا خود بکری می حصه شی مع اتمک استخر اولور می

**الجواب**

و بکر الاربعه نفقه امراه ابن الغایب  
و اولرها و کذا الام علی نفقه الولد لزوج  
رها علی الاب قینه فی نفقه الامار

مره ملک فریده مع آخر عتق خطه منه  
بلا ضمان علم اتمک بقرا بته اولور  
ظا هر الروایه عن ولشریکه ان یعتق  
او یسقی مع العاصم العاصم

و شیخ لرجل اذا استخر عبده و تسع  
سنین ان یعتقه او یبیده من غیره لعله  
یعتقه کذا فی النسخه صغریه  
آخر کار العاصم یبیل فصل العتق المملک

**الجواب اولور **سبحی پیری****

هند جاریه زینده سن بنم ملکم دکلسن دیوب عتق نیت ایسه

زینب اذا اولور می الجواب اولور **ابو الحیر**

زید قوی عمرو و نصفی اعتناق اتمک کنده مکره نصف آخری اعتناق  
و استسعا دن بر بنی اختیار اتمیوب عمرو استسعا دن و بیعه

قادن اولور می الجواب اولمان **سبحی پیری**

زید جاریه هندی جویز غروش اتمیوبه ادا ایدر سدا

ازاد اول دیکر کنده مکره زید قبل ادا هندی استسعا دن و بیع  
استدکنه هندی وجه محرمانه او جویز غروشی ادا ایدر سدا

افطش اولور می دیوب زیدی منعه قادن اولور می الجواب

اولمان **سبحی پیری**

بوصورتیه هندی قبل الا وای زیدک از تسن نفسی عمروه تزویج

ایسه عقد خبر بود با قادن اولور می الجواب اولمان **سبحی پیری**

و لا یعتق بکسر لسانه علیک و ان نوری ولا  
بیایینی و با اخی و انت شملی الحر منه  
عتاق الملتقی

و اذا عتق نصف عبده فهو بنی خیارین  
ان اذ عتق ابنا و ان اثار استسعا العبد  
و عتقها عتق کلها و لیس الا استسعا  
حقا بقیه شرح منظومه عمر الشیخ

اعتق عبده مع مال او به بان قال انت حر  
علا درهم فقبل العبد عتق و المال الذی  
شرطه دین صحیح علیه لا یورثه و یباع علی حر  
حتی یقبل به و لم یکن صحیحاً لما یورثه الکفاله  
در روز اول باب العتق علی جعل مخصوصاً

ولو علقه او عتقه با داره بان قال مولاه اذا  
ادیت الی العبد و حر فانت حر صارا ذونا ای  
عبدان ما ذونا لا یعتق الا باءه المال لیتمکن منه  
الا و ان لا یکان شافلاً یترکت علی قوله و لا یبطل  
برده و للمولای بیعه قبل جود شرطه  
شیخ فی باب العتق علی جعل

کذا و العبد و المملکة و الا و ام الولد  
بلا اذن اتمک موثق فان اجازت فند  
وان رد بطل کتبیه فی نجات الرقیق

و لا یعتق بکسر لسانه علیک و ان نوری ولا  
بیایینی و با اخی و انت شملی الحر منه  
عتاق الملتقی

و اذا عتق نصف عبده فهو بنی خیارین  
ان اذ عتق ابنا و ان اثار استسعا العبد  
و عتقها عتق کلها و لیس الا استسعا  
حقا بقیه شرح منظومه عمر الشیخ



اولى بعد اشرفه حرنا شرفى بعد  
عنى شورى بايايمان في الطلاق  
والعناق من كتاب الايمان

واذا قال لامنه ملقتك لا تعق  
در رهن كتاب الطلاق

فلو مالان ملكت ملوكا فهو  
ملك نصفه لا يعق بالمعنى  
في ملكه ملوك كامل في ايمان  
الوجيز

رجل بعد في يده فقبل لا اعتقنا  
هذا بعد فاعنى براسه يعق  
لا يعق لانه قادر على العبارة  
فلا يعق العساة مقام الاشارة  
فانما هو كتاب العناق

رجل اعق بعد في فاعنى رجل نادى  
ملكته هذا بعد فاعنى هو المعق  
وقد المعق لان العبد من نفسه  
ولم يصدق المعق المدعى لا يبطل العتق  
لان سعيه يعق ما تم به في الرابع  
والعشر من موكى الفصاير الفرو  
2 وعون لوق

زيد اكر قول اشرف ايد رسم اول قول اذا اوله لسكود بكون مكره زيد عمروك

قوله بكرى شراى صحيح اليه انفق اليه بكم ازا اوله لوروى الجواب

اوله لوروى الجواب

زيد جاربه هنده سنى تطليق اقدم وليسه مجرد بوبله وحمله ازان

اوله لوروى الجواب اوله لوروى الجواب

زيد اكر كوله به مالك اوله لوروى اذ اوله لوروى بكون مكره زيد

بكر كوله ندر نصفه مالك اوله شرط من بوبله بنا اوله كوله ازان

اوله لوروى الجواب اوله لوروى الجواب

زيد عمروك قول بكرى عمروك اذ سنى حضوره اعناق ابندك عمروك

اليه حاله عمروك مجيزا ويلبى بكرى اسنوقاق وبيع انك

اسنوكه بكر مجرد جان عنقه سكوه اكمله عنقه راضى اوله لوروى

اوله لوروى الجواب اوله لوروى الجواب

زيد جاربه هنده اعناق ابندك نسكره زيد كقولى زينب خديم ملكه لوروى

دعوى

دعوى زيد دعى زينبى تصديق اليه مجرد زيدك تصديق اليه هندك

عنى باطل اوله لوروى الجواب اوله لوروى الجواب

زيد جاربه هنده يانقه ولدى اوله جاربه هنده ايجون بنون ولد

كقولدى ام ولد يدور بواقر ابندك نسكره زيد فوت اوله هند

زيدك اجمع ما لهن ازا اوله لوروى الجواب اوله لوروى الجواب

باب التدبير والكتابة

زيد جاربه هنده بش سنة كند ويخدمت املك او زره كتابه كسوى

هند دعى بر فاج اى خدمتا بندك مكره زيد هنده كسوى عمروف

اليه بيع مزبور صحيح الجواب اوله لوروى الجواب

زيد جاربه هنده ايجون هنده حامل بنون يدور اقرار ابندك بعد

لنى املكسرين وقت اقرانها لى ايدن اوله هنده مستبان الخلقه

برجنين مبيت القاء ابندكى شرعا ثابته اوله هنده زيدك ام لوروى

واذا اقرت صحتم انه امته قد ولدت منه  
فانها تصير ام ولد له ويكون عتقا من  
جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن  
من عناق الاخرة البه حاشية في مسائل ام ولد  
انقرت في اول الاستيلاء

ولوسع المكاتب برضا صح في الاظهر  
فتشترط الكتابة اقتضا بخلاف  
المدير وام الولد زلمع في بيع الله

لوقال ان كانت جلي فهو مسمى فاستطقت  
مستن الخلق كلمة او بعينه صارت ام ولد  
فان ولدت لاقبل من سنة اشهر صارت  
ام ولد للمعتق بجملها وان ولدت له  
لاكثر لم تصير ام ولد ما لم يمت مات الاستيلاء



**اولور جي الجواب اولور**

زيد بن عدي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

**زيد بن ام ولد اولور جي الجواب اولور شيخ**

**كتاب الولاء**

بجز اول النسب اول زيد بن عدي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

**اولور سبع**

زيد بن عدي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

لو قال هذه حامل متني بمره  
الولد وان جات به لاكثر  
من ستة اشهر الى ستمين  
حتى يتغيره كما في البحر منقرا  
الى الفاتحة من متني كتاب  
ثبوت النسب

اذا والى من كلفه ببول النسب فيه  
لان من عرفه نسبه لا يجوز ان يوالى  
غيره غير عربي فيه لان قناصر  
العرب بالقبائل فاعني عن الولاء  
آخر منقول والى على ان يرثه  
متعلق بقوله والى من عرفه  
عليه وارثه درر في كتاب

الولاء  
ولو ارسل رجل ما خضم رجلا من غير ارادة  
وانام كل واحد منهما بينة انه اعتق  
الميت وهو يملكه وهو وارثه لا وارث  
له غيره ولم يوقت البينات فضل الماشي  
بالميراث بينهما لانها استويا في الدعوى  
والله ولم يتحقق العاقبة كذب احد البيتين  
ليؤازر ان كل واحد من الفريقين عين  
سببا يمكن له اداء الشهادة وهو المقر  
في العبد واعيان العبد بعد ذلك والمشهور  
ما يثبت الا لشرك فبقيت منها بينة  
كاذب الا ملك هذا اذا لم يوقت البينات  
لان وقت احدهما استحق قضي لاسبقهما  
وقتا اعتبارا للثابت بالبينته بالثابت  
عينا كما يحط برهان في الولاء وكذا  
في المبوط للفرعوني

زيد بن عدي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

زيد بن عدي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

**اولور ابو الحسن**

**كتاب الايمان**

زيد بن عدي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

**اولور سمع**

زيد بن عدي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

**الجواب اولور سمع**

قالوا فعلت كذا فعلت  
حجة او صوم سنة او  
صدقة مال اجزاء  
ذلك كله كفارة بيمين  
ثم ايمان بالصلاة

وان علق الله ريشه فوجد الشرط فقلنا انما  
بنفسه لا يعلق الا باليمين ولا ان يعلق  
بالشرط كما في قوله وعنه ان يمينه  
انه يرجع عنه ومال اذا قال ان فعلت كذا  
فعلت كذا او صوم سنة او صدقة مال او  
اجزاء من ذلك كله كفارة بيمين وهو  
قول النبي صلى الله عليه واله بان يمينه  
بما سمي به ايضا وهذا اذا كان شرطا  
لا يبرئ كونه لان يمينه بيمين وهو يمين  
وهو يمينه بيمينه بيمينه بيمينه  
المؤمنين سوا يمينه ما اذا كان شرطا  
يريد كونه بيمينه بيمينه بيمينه  
لان عدم معنى اليمين وهو المصدق وهذا  
التفصيل هو الصحيح ثم ايمان بالهداية



ان غرض از استنباط استنباط  
اولا و اما حکم کند که لازم است  
در کتاب الامان

بوصورتی که زید چنان داده فقیر او بخله جنس منفعتی ثابت  
اولیا و قبلی بخیر یا اوسط طعام ایله اون فقیر یا طعام باعامه  
بدنی سا ترکوه ایله اون فقیر یا کسبایه قادن اولسه اوج کون  
متبا با صوم ایله کفایت باین اتمک جائز اولور می

**الجواب اولور** ایضا **محصن**  
**کتاب الحدود**

محصن اولیا زید مستراذ اولاننده صغیر به جبر از نا انکلاه  
قتل ایلیسه زیده حد زنا و دینت برآه لازم اولور **الجواب اولور**  
زید عمر و ذن سن نیم قرزم هنده جبر از نا ایله کون و یوا دعوی عمر و

انکار ایدوب مدعا منی ثابت اولما عمر و محصن اولیجی محرم و طلبیه  
زیده حد قذف لازم اولور **الجواب اولور** **محصن**

**فصل التعزیر**  
خامس ذن عمر و ذن و زولتی یا یوب تمویها اغرد و یا وزیند سگله سقا

القلمی

لا یجوز ان یضربوا زینا  
الاولی و ان یضربوا  
من غیره الا ان یضربوا  
من غیره الا ان یضربوا  
من غیره الا ان یضربوا

وانما وضع المسئذ فی الجارته و انما  
بینه الحکم و لو وجوب الحد مع الضمان  
لا یفتاوت بین حجره و الی رتبه فانه  
لو فعل ذلك من حجره وجب علیه الحد  
والدش علی العاقلة لما ان یتبینه عدم  
وجوب الحد عند ادرا الضمان انما  
تزدی حق الجارته لان حق الحره لان  
الامة یصل ان یكون ملكا للزانی  
عند ادرا الضمان بشیة ان  
لا یجوز البدلان في تلك المحصن واحد  
غنا برة الحدایه

اولی حد انما علی رجل سرقة و غیره  
انما یجوز ان یضربوا لان مقصود الحد  
تحصیل الیه لا الیسب و الیسب یجوز  
دعوی انما انما یضربوا بحد طاهر  
در در التعزیر کذا فی التنبیر

و یکره ان یضربوا فی الخان و و اقبضه  
و یضرب بحجاب الغنقه و کذا فی التنبیر  
فی غیره و ان یضربوا و ان یضربوا  
من الغناوی السبایه من الاسمان

وقد اوردت فی بعض احوال  
فی کتاب الحدود  
انما یجوز ان یضربوا زینا  
الاولی و ان یضربوا  
من غیره الا ان یضربوا  
من غیره الا ان یضربوا

الفاطنی تزویر یا زوب مسکون کسندر بو خلفه و یروا بوجه  
اوزه قلب ذلک صنعتی اشلین کسندر شرعاً نه لازم اولور

**الجواب** تعزیر شدید و حبس مدید لازم اولور **الجواب**  
صودق عمر و زوده ذکر اولنا قلب ذلک ایذن کسندر لک وجه  
اوزه علم شریعی معتبرات تعزیر ذن فنا و ای عتابیه و تلامخا

مطلوبه ایکن مقدمات بعض محولون استغنی اولند قن جوانندن قلب  
ذلک قلبی حضور صنده معتبرات تعزیر ده بر مسئله کور مشدر

قتل زینه اتمی ممکن اولما مشدر کون زینور لک کر که کئی قنیش  
اولنوب اول صنعت حبس سبک بی کندور اشلیکی ظاهر و متحقق

اولور سه شر و فساد لرینی ذن و چون امر ولی الامر ایله قتل  
مشدر و عدد دیو بخیر انمکن اول صنعتی اشلین لک ذن بجای کسندر

اغذ و قتل اولنشی اولسند جواب مذکور اعتبار اولنوب زینور لک  
قتل زینه شرعاً مساعده اولنور **الجواب اولنور** **الجواب**

و من ارکب سگراً او اوزی مسلماً او صاعدا  
وجب علیه التعزیر شرح طحاوی و التعزیر

و من ارکب سگراً او اوزی مسلماً او صاعدا  
اذا انقذ صاحبه و هو یعرف یتغنی ان  
یتقطع یدیه و غیره شرح فی باب سب الفکر

فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان

فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان  
فی حدیث الامان







جمع و ضرب بورد و رئيس اولوب بزبور ايله اتقا و اتحادا يدور عباد الله  
ظلمه مال الربحى الوب و برقاچ دفعه مسلمين ايله قتال و خلا و قضان و وقع  
قلعه ده قتال چون تجمع و ترى ايدور ايله پادشاه عليكناه خضر برك  
اطاعتدن خروج ايدور باقى اولسه لر بزبور مطع نك و كاناچ اولور  
اكمله اتقان و اتحادا يدور عباد الله اولور فتايلوا التي تبغى حتى  
تغى الى اخر الله نصر كرمى منطوقه قبا للرى حلال و فرض اولور

**الجواب** اولور **مخص** ايليه  
بوصورنده پادشاه خضر برك طرف شريف تازن بزبور ايله قتال  
ما مور اولسا مسلمين دن بزبور لر قتل ايدور غاي اولور اولوب

قتل اولسا ناز شريف اولور لر **الجواب** اولور **مخص**  
دار اسلام دن بر قلعه جبري كره استيلا و بر مزة ضبط ايدور  
صلح عسكرا سلام اول قلعه خراب اقم ايلسه لر اول قلعه قتل الاستيلا

دار الحرب ملكوها و حتى ملك بالاستيلا عليهم و قوتهم و هم لا يمكنون و قوتهم حاوى العدى - لعق

لان قتالهم فرض لقوله قتل  
قتالوا التي تبغى حتى تغى  
الى امر الله فصار قتالهم  
كقتال اهل الحرب قال ويدور  
تقاتلهم اذا تخبروا و هموا  
للقتل و اجتمعوا له فكما  
التي المرفوعه بخوار زاده  
زيل في البناء

و در الفاشه و اذا غلب المسلمون  
على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون  
قصرها الامام و ختمها و كانت  
عشره و ان تركها على الكفار  
كانت حراجه و ان ظهر المالك  
القدم قبل القتمه رقت الحكم  
بالخراج اخذها على ما كانت  
عندك من عسكرا و اخرج و ان  
اخذها بعد القتمه او بعد قتمه  
عليه بالخراج اخذها باليقه كتركه  
من سير الناز خانيه

و اذا غلبوا على اموالنا  
و احرزوها بدمهم او غلبوا  
على دارنا و ملكوها حتى صارت  
دار الحرب ملكوها و حتى ملك بالاستيلا عليهم و قوتهم و هم لا يمكنون و قوتهم حاوى العدى - لعق

لا كس باخر الصليب و ضرب الناقوس اذا جاوروا اقصه المصر و في كل قرية او موضع ليس باحصار المسلمين تسكنون  
فيه لان هذا ليس بموضع اعلان الدين لا يتام فيه لجمعه و الاعياد و امتحان و صلوات اهل الذمه و ما ياخذ منها من الحرب  
الا حصار هي التي تتام فيها شعائر الاسلام فلا تقاضى باظهار ما نجا منها و لهذا يمنعون من بيع الخمر و الخنازير و ضرب الناقوس  
خارج الكفيه في الاحصار لما قلنا و لا يمنعون من ذلك في قرية لا يتام فيها اجمع و احمده و ان كان فيها عدد كثير لان  
شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة زيل في صلح الجزية

بعض كسند لوك ملكارى اوله منا زل و دكا كسندك حكم عسكرا ندر  
**الجواب** اول كسندك و منا زل طرف بطان دن غا غينده قسمت  
اولمدين اول كسندك لظهور ايدور لرسه بجانا اولور لرسه  
ظهور ايدور لرسه قسما لرسه اولور **مخص** ايليه  
بوصورنده اول قلعه اطرافنده اولوب و جده محمدا و نده عربى  
استيلا و ضبط ايدور كرى اراضيك بعد فتح حكم عسكرا ندر

**الجواب** اراضى مرقومه غا غينده قسمت و ياخود خراج ايله  
ايدور كعادده اتقا اولمدين ما كسكرى ظهور ايدور بجانا اولور  
كالاول ضبط ايدور اكم غا غينده قسمت و ياخود خراج ايله  
ايدور كعادده اتقا اولمدين كسكرى ظهور ايدور لرسه قسما لرسه  
الوب ككالاول ضبط ايدور لرسه **مخص** ايليه

بوصورنده عربى كسندك استيلا و ضبط ايدور كرى محلده وقع  
اوله او قافل حكم عسكرا ندر **الجواب** انار بزم او قافل مالك

فان كان الذر او صها مشتركة في الثغر الذي يربط فيه  
فالتقياس انه اذا غر اعنه رجل يربط في الثغر ولا يدخل  
ارض العدو و جاز في الاستحسان لا يجوز حتى يغزو عنه  
رجل و يدخل الى ارض العدو و وجه القياس فيه ما قلنا  
ان الرباط من المغزو فوجب ان يجوز اذا غر رجل يربط  
ولا يدخل ارض العدو و دليله ما اذا كان منزل الموصى  
في غير موضع الرباط و جده الاستحسان في ذلك  
ان الميث اوصى بان يغزو عنه غزوة فكان  
عليهم ان ياتوا باسحق اسم الغزو و الرجل متى  
ربط في موضع و في موضع لم يسم غاريا  
عند الناس ما و هو احتج و انما يسمى غاريا اذا دخل  
ارض العدو فانه يغزو عليه و لا يجوز انما اذا كان  
بمحصن رجل يدخل في ارض العدو لا يثبت اسم الغزو  
عليه فلا يجوز و اما اذا سافر الى مصر و رابط فيه  
سمى غاريا عند الناس فاذا غر اعنه رجل خرج  
الى الرباط فقد سمي اسم الغزو فيكسب بذلك  
ولان الموصى ان لم يمتزله في موضع الرباط و هو  
في مصر من اوصار المسلمين فانه يتخذ على الرباط  
و على الدخول في ارض العدو في جابده الكفار  
فالتصريف و يثبت الاثمين من الغزو على الرباط  
و انما يثبت على الرباط غار و متى دخل ارض العدو  
و جاز جاز فاما اذا كان منزله في موضع الرباط  
فان يتخذ على ما فات من الجهاد و اكثر من تحسره  
على ما يغزونه من الرباط فتعين الجهاد و يثبت و من  
الرباط مما لم يجاهد عنه لا يجوز ما سمر السبيل  
باب الوصيه بالمال من سبل الله و الحيس



وإذا أراد مع الإمام المسلمين أهل دار حرب  
فخرج رجل من أهل تلك الدار قطع الطريق  
في دار الإسلام وأخاف أسبيل نأخذ المسلمون  
فليس هذا انتقاماً من العهد الأخرى أن من  
دخل منهم في دار الإسلام تلك الموارعة  
كان امتثالاً تعرض له شره الكثرة أو بل  
باب الموارعة

اولما زلزلوا قاضي منو بيري الوريكا الاول وقت يجوز ضبط ايدرك

قلاع اسلاميه من برتليجه هر كچه اسيدلا ايدوب برمدت ضبط

ايدكلز نزلنكلره عسكرا سدوم اول قلعجه قزاقق ايلسه لرا اول قلعجه

ازلا اوفا منو بيريكا الاول وقت يجوز ضبط قادي اولور رومي الجواب

اولور رومي الجواب

زيد جري ستامق اولور اسلاميه عمره شوقدر ثيمانده تغلبا

آتش اولور جارق ايلسه زنده شرعاً فاضلاً لازم اولور رومي الجواب

اولور رومي الجواب

زيد صغير دار الحرب من ابويني ايله سبي وضاير ادا اولور اخراج اولور

صكره عمره وحق زيدي ابويني ايله معا اشترى ايدوب بعد زيدك سقوده

ابويني شرف اسلاميه شرف اولور قوتنا اولور سببه لبحر ابويني قوتنا

اولور قله داده بيعت ايله زيدك اسلاميه حكم اولور رومي الجواب

اولور رومي الجواب

اولور رومي الجواب

اولور رومي الجواب

وإذا أراد مع الإمام المسلمين أهل دار حرب  
فخرج رجل من أهل تلك الدار قطع الطريق  
في دار الإسلام وأخاف أسبيل نأخذ المسلمون  
فليس هذا انتقاماً من العهد الأخرى أن من  
دخل منهم في دار الإسلام تلك الموارعة  
كان امتثالاً تعرض له شره الكثرة أو بل  
باب الموارعة

والاصل في ذلك ان يدانته اهل الحرب  
ومعاملاتهم بيد من قضا لا لا ولايته  
لنا عليهم ولا يلزم شئ من احكامها لا يقدر  
ما يلزم من احكامها في معاملاتهم بالشرع  
في دار الاسلام لان معاملاتهم بالشرع  
في دار الحرب فخير من السير  
ان الصبيان المسيحي اذا كان معهم الا ان  
والامهات لا يحكم لهم الاسلام حتى يقتلوا  
الاسلام بانفسهم وكذلك باقتناهم  
وانها تهم في دار الامير البعير في دار المقار

سلطان الاسلام خضر بيري دار الحرب من بردارك اها بسمله موارعه

ابتد بكون مكره اول ارك اها لسندين زيد جري عمرو زيدك سفينه

دار اسلاميه حصه زنده تعرض اولور رومي الجواب اول نماز بيري

في احوال اهل الذمة والحزبه مما تعلق بتجديدا لائم والتكاح

زيد ذمى سكران ايكن اسلاميه ملوب بعده سكرى ذابل اولور قده زيد مرتد

اولسه ضرب وجلس ايله اسلاميه كلجه زنده بصير اولور رومي

الجواب اولور رومي الجواب

بوصر زنده ضرب جلس ايله زيد اسلاميه جبراً ضرب زيد اسلاميه قبول

اقامه قتل اولور رومي الجواب اول نماز

بربلده ده مسلمين محله سنده منر ليري اولور مسلم منر ليري ذميه بيع

وزميه رومي اشترى اتمك مراد ايلسه لرحاكم مزبور رومي بيع وشهران

منعه قادي اولور رومي الجواب اولور

باب الجزية والكفية

متطلع اليد والرجل اولور زيد جزيه

اول نماز

وإذا أراد مع الإمام المسلمين أهل دار حرب  
فخرج رجل من أهل تلك الدار قطع الطريق  
في دار الإسلام وأخاف أسبيل نأخذ المسلمون  
فليس هذا انتقاماً من العهد الأخرى أن من  
دخل منهم في دار الإسلام تلك الموارعة  
كان امتثالاً تعرض له شره الكثرة أو بل  
باب الموارعة

صحة اسلام سكران وان ربيع جبر ولا

تأخر حاشه من المزمع كتاب السير

وزي اخاشه الذي اشترى دار في المعبر  
ذكرة العشر والخراج اشرا لا شئ ان يباع  
منه وان اشترى اخا بجبر على بيعها من  
المسلم من سير البحر اربع من شرح  
قوله بريمنه الدمى

ولا يمنع على متطلع اليد والرجل

قوتها كتاب السير

سلطان







بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

غیری اسان لایقین امندہ تجویز ایندی کی مہرورد و مخنوم ایکی قطعہ کاغذ  
اولا کلمات دن سرادی ظاہر اولما غیچون لسان ترکیه ترجمہ اولند قدہ  
مرادی الله عظیم الشان جل شانہ حضرت عیسی صلوٰۃ الله علی نبینا وعلیہ  
حضرت تبریک بابا اگر حضرت عیسی الله عظیم الشانک اولم اولوب عیسی  
علیہ السلام بعدا قتل اوج کون مرورندہ دیریلوب کولکون چقبون اللہک  
صاغ جانبندہ اولوروی حال اولوروز و بن الله عظیم الشان  
طرفدن سزہ کوندرلدم آخر زمان پیغمبری دینندہ اولوب سزہ رو  
ودشمان اولناری و یہود داری دین عیسی بہ دعوت و جملد بی بر  
کنیسارہ جمع ایچون سزہ کلاه حکم دیمک اولدنی ظاہر اولوب مرادی  
بر اولدنی مقرف اولسہ زیدہ شرعاً نہ لازم اولور **الجواب**  
اسلام عرض اولوب سزہ سی کشف اولور استمال ایدر سہ اوج کون  
جس اولور جمیع ایدیا باطلہ دن تیری صحیح ایدوب اسدہ کلور سہ  
فہا اولو قتل اولنور **پیری زاوہ**

زبور

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

زید مسلم ایله عمر و ذمیتک بینلرندہ مشاجرہ واقع اولدقدہ  
عمر و زیدہ یکاچون اذیت ایدرین بن حضرت عیسی پیغمبرک  
امتدتم دیدکن زید عمر و سنک انا کیدہ و عیسی پیغمبرک انا سنجی  
قول ایدریم دیوجماع لفظله شتم ایلسہ زید حضرت عیسی علیہ السلامه  
سب امتش اولوروی **الجواب** اولور **ابوالخیر**  
بوصورتہ دیرک وجه محرر اولدہ سب ایندیکی حضور جا کده وجه  
اودرہ ثابت اولسہ زید بو تأخیر قتل اولنور **الجواب** اولور **ابوالخیر**  
زید مسلم علما دن عمر و سن پیغمبرہ اولسک سکا ایما کتور مزم ویسہ  
زیدہ تجدید ایمان و نکاح لازم اولوروی **الجواب** اولور **سمعی**  
زید مسلم سونہ اخلاصک اللہک کلور اولوب قرآن عظیمدن اولوروی  
انکار ایلسہ زیدہ تجدید ایمان و نکاح لازم اولوروی **الجواب** اولور **سمعی**  
زید مسلم بزواج کسندلرہ بن سزہ کتوریم دیسہ زیدہ تجدید ایمان  
و نکاح لازم اولوروی **الجواب** اولور **سمعی**

اذا أتت رسولاً أو واحداً  
من الأنبياء أو عبداهم  
فإنه قتل حد أو لا تؤذوا  
رسلاً من الأنبياء  
فإنه قتل حد أو لا تؤذوا  
رسلاً من الأنبياء

اذا أتت رسولاً أو واحداً  
من الأنبياء أو عبداهم  
فإنه قتل حد أو لا تؤذوا  
رسلاً من الأنبياء  
فإنه قتل حد أو لا تؤذوا  
رسلاً من الأنبياء

فإن قال لو كان خلافاً بيننا لم يؤمن به  
كفر عاد به في الفناء والتبليس

انكرات القرآن او نسخ آية كفر  
بزاز زیدہ مکتوب انظار الكفره آخر النكاح

ولو قال من هذا يوم بلا حجة يريد من هذا يوم  
يكفر بزاد زیدہ مکتوب انظار الكفره



اجتمع الجوس يوم الترتور فقال المسلم  
خوب سرت نهاده كه يگزر بر او در هر  
كتاب الاعطاء عمال ساری

قال غيره اما في احوال اي ترسانان  
قال النفا طيب تمني او سكت الخاطبا  
من خلاصة الفتاوى عمال الحسن

اهل العطاء في زماننا القاضى المقتضى  
تم قبل رزق القاضى من ارضه  
في اخر السنة واختلفوا في احوال  
تم مات او عزل قبل قبضته قبل قبض  
من قبضه لا يجب عند ما الاعتد محمد كذا  
في تعيين الكنتز والبر وخاشية اخر اوه  
منه من فضل الجزية

واجابه الامام من الخراج والجزية يعرف  
في مصالحي المسلمين كسد الشهور وكفاية  
القضاة والعلما ورمات في نصف السنة  
فلا شيء له من العطاء في زماننا القاضى المقتضى  
والمدرس كما في قبيل باب المرتدين

13 زید زوجه منكوحة عند سلمه بر كسبه به وادرجه كقره نلاكفری  
موجب اولاً بعض فعلا ربحا سحا البسه لزید وهنده تجرید

ایما ونكاح لازم اولور من الجواب اولور

14 زید عمر مسلمه بره كافر دیوشتم ایلكون عمر و كوتایه یوب سنه

سول سلمه مجرد سكوت اتمكلاه عمر وكافر اولور من الجواب

اولا في الجواب

17 زید عمر مسلمه سن كافر سین دیدكهن عمر وكافر دم دسه عمره

ایمان ونكاح لازم اولور من الجواب اولور

یما يتعلق بیت المال بالتمار

سرحدا اسلامیه دن برقلعه ماؤون بالاقتا اولان زید بیت المالدن

تعیانی وبرا اولنا سنوی شوقدر اچمه طیفه صلاه میدر یوسله

اجر عید از الجواب صلاه و...

بوصورتی که زید سنه تمامندن قرق کون مقدم بر سنه نك و طیفه

عماما اخذ واستهلا ابتد کزن مسکه فتوادن حجرا و لوب کفن طیفه

مقوم

مقومه زیدك لوزر نون برات ایله رفع اولمندن سنه تمام اولوب  
بعد و وظیفه مقومه زیدك رفعندن اخره تعیین اولنسه مجرد  
سنه تمامندن قرق کون مقدم حجرا اولمغله قرق کونه اصابت  
ایدم مقصداری زیده ضمان لازم اولور من الجواب اولور

زیدك براتله متصرف اولدیغی مالکانه حصا ادر اک ایتمدن فوت اولوب  
اول مالکانه عمرن توجیه اولمغندن صبر کوه حصا ادر اک ایوب حصول  
حاصل اولمغله زیدك ورثه سی اول محصولی قبض ایتمک استدر کفره  
عمر ورثه بی منع ایوب اول محصولی کند و قبض ایتمک قادر اولور من  
الجواب اولور

رجال دولندن اولوب طوایف عکبه دن برطایفه نك ریسی  
اولان زید طایفه مزبوریه غلبونه لری ایجون بیت المالدن ویریلان مالک  
بر مقصداری زید طایفه مزبوریه ویرمیوب نفسیجون ایقبوب رسا  
جابه دولت ایله سؤقد مال کسب و جمع ایسه بادش اول مالی  
با بجه اخذ ایوب بیت الماله وضع ایتمک قادر اولور من  
الجواب اولور

مصر قاهره والی اولند امیر المؤمنین طرفند من مصر قاهره ده  
واقع حاصلدی بیت المال سلمینه خایده اولوب محموله واقع اولن  
قرای حلوان تعبیر اولنور شوقدر اچمه بدل مشدریه توجیهه مأمور اولوب  
و حال محمول اولان قرای وافر کی محمول است واقع اولدیغنی بادش  
واقف اولدقده بیسندن اولن مصلحه به اعتبار اولنما مق اوزر

ولومات الجندی فی انشاء السنه قبل خروج العطاء  
لم یستحق ورثه شباهه من وقف  
معین المقتضى

من اقدار المال من الناس بجاه الولاية كولاية الولاية  
دار باب المنصب يجوز له ان يبيع  
المال فيصنع فوت فلاح تحتة الترتور  
الناصح كذا في سيرة النما و خایره سماه

قال الوخيفة رصا رر و محمد و اوله لا یجوز الایاد و الحکم  
فان اخذوا جند و بعت المال بجمعة السهین نك  
من کتاب الفقهاء و كذا فی الامم الایق فی حرم الكفالة  
وقی شرح الکفر للامام الخراسانی باب حرمه اهل  
الحرب تفصیل الطیف فلیرجع كرا فی الترتور  
والعشرین من سیرة النما و خایره

مسئله



امر عالی صادر او لشکن ابالی مصدر دن اولوب متغلبه دن اولان  
 بعض کسسه لخلان امر عالی تغلبدی سببیل بطریق المصالحه  
 حالا محلول اولان قرانک اکثرینی کندوره حلوان تبخیر اولان  
 بدل مثلرندن نقصان فاحش ایله توجیهه ایتدرسه لر  
 حالا اولی اولسندر اول کسسه لر اول قرانک حلوان تبخیر  
 اولان بدل مثلرینی تکمیل ایلیک والاسر دن الوب  
 حلوانی بدل مثلرله اخره توجیهه ایدرز دیمدی مشروع  
 اولور **الحوا** اولور **سمص**

**کتاب اللقبط واللقطه**

بربلده صضا بط و آبق اولان زید برعبد آبقی اخذ ایدوب  
 اشهاد و بده فزون قاضینه کو تور و اب تسجیل  
 ایتد که سز صکره اوز قاضی ایله اول عهدی حبس ایله  
 شرعاً قاج ای حبس ایتیک لاندرد سز سز  
**الحوا** التي ای حبس ایدر **الکمر**

بوصورتده زید اول عبیدی التي ای حبس ایدوب صاحبی ظهور ایتدی  
 رای قاضی ایله یمن مثلنه بکره بیع و تسلیم و یمنی حفظ ایله  
 حالا اول عبیدک صاحبی بشرکله کده یمنی المیوب عبیدی بکردن

وان لم یکنی للعبد طالب و طال ذلك باعد القاضي بمسكنه  
 وفي الفتاوى العتاییه باعد بعد ما حبسته اشهر  
 و یرفع الیمن الی صاحبه اذا و صنف حلیته و ثلاثه  
 و لیس له ان ینقض البیع تا ارضایه  
 فی اول کتاب آبقی کذا فی المدخ

المعنه قادر اولور می **الحوا** اولور **الکمر**

**کتاب المفقود**

زید مفقود و طلقان یا شنده اولاد قده موتنه حکم اولوب انجق  
 لابون قرنداشی عمر وی ترک ایله عمر و ترکه زیدی احرازه قادر اولور

**الحوا** اولور **الکمر**

بوصورتده زیدک موتنه حکم اولوب فزت اولان او غلنک او غلی  
 بکک اناسی صحت ایله بکک لام قرنداشی بشر وارث اولوق زید  
 ترکه زیدی قبض ایتمش اولسه لر عمر و ترکه مزبوری رقومار دن  
**الحوا** اولور **الکمر**

زید مفقودک مالتی حفظه قییم نصب اولان عمر و زیدک مالند  
 فادی خوف اولنان اشیا فی رای حاکم ایله یمن مثلرله  
 بیع ایدوب یمنی حفظه قادر اولور می سز سز  
**الحوا** اولور **سمص**

**کتاب الشریکه**

قان مضت تلك المدرة ورثة من كان حيا  
 من ورثة لا يرث من مات قبل مضى المدرة  
 عمادیه قبیل الثامن والثلثین

ويتيم القاضي من قبض حقه الكائن في ذم  
 النسي ويحفظه بالبيع ما يخاف فاد  
 درر عزز في المفقود



كتاب الشركة

وكل شريك في العانة والمفاوضة ان يستاجر بوضع  
ويودع ويضارب لا الشركة والاسمن  
تنوير الابصار في الشركة

وفي الاصل ولا حد شريك العنان الدفع مضادة  
لا المشاركة مع غيره بنزاهة في اخر فصل الشركة

ولو قال كل واحد من الصاحبين اني فلان  
واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الربح والاربح  
ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله الشركة  
مع الغير خلاصة في فصل الشركة

اذا سافر الشريك بالمال هل ينفق على نفسه  
من ذلك المال لم يذكر في الاصل وروي الحسن  
بن زياد عن ابن جعفر رضي الله عنه اذا سافر للمضاربة  
والشريك بماله انفق على نفسه وركوبه وعلق  
وشرا به وكسوة وعن محمد بن احمد شريك العانة  
اذا سافر فلان ينفق من المال بمنزلة المضارب  
واقعات في المضاربة

وشريك العانة المسافرة بالمال في الصحيح  
من مذاهب الامام محمد والمؤنة والكراوية المال  
بنزاهة في الكتاب

وانما المفاوضة فهو ان يشرك الرجل في شئ او  
في مالها وتصرفها ودينها احدية من كتاب الشركة

وتبطل الشركة بموت احدية اراة الشريكين وبانقضاء  
وليس احدية اباها ومجنونه مطلقا تنزل الاجابة  
في الشركة العانة

زيدك شركة عنان ايله شريك اولوب اعجل برابك مضموني اوزره  
عامة تصرفاته ما ذون اولميا عمر وزيدك اذ تنسز بكم ايله عنانا عقد شركة  
ايدوب برنده اولان مال شركتي بكرة تسليم يتملكه بكم مال شركتي  
اعمال ايدر كن برنده ضايغ اوله زيد مال شركته دن حصه سني  
عمر وعرضه تضمينه قادر اولور مي سررد الحواج اولور شيخ

زيدك شركة عنان ايله شريك عمر ومال شركة ايله تجارت  
ايجون زيدك اذ نيل بدت سفر بعيد اخر دياره كت  
عمر ومال شركته دن نفقه وكسوه وكراسه قدر معوف  
صرفه قادر اولور مي الحواج اولور سعد

زيد وعمر وعقد شركة مفاوضة ايدوب لكن راس مالدي مساوي  
اولمسه عقد مزبور مفاوضة صحيح اولور مي سررد  
الحواج اولمسه سعد

زيد وعمر وعقد شركة عنان ايله كل من صكره زيد جنون مطبق  
ايله جنون اولوب بعده عمر ومال شركتي اعمال ايدوب تنوير  
فائده حاصل اوله عمر ومال شركته دن زيدك حصه سني ودي  
بكرة ويرر كن بكر قناغت ايتيوب اول فائده دن في حصه  
المغه قادر اولور مي الحواج اولمسه الحواج

بوصور تن اول فائده عمر وطيب اولور مي سررد  
الحواج اولمسه الحواج

زيد ملك عرسه سنه كروم غرس ايدرا اولدقه زيدك  
عيا لشه اولان اوغلي عمر وزيد معا و ننت ايله  
عمر اول كروم سنه زيده مشاركة قادر اولور مي  
الحواج اولمسه الحواج

زيد وعمر وشركة عنان ايله شريك ايكين زيد مال شركة  
ايله الدين شوقور كيل ايله بكم وشركه ثمن مثلدي اولان  
شوقور اوجه به بيع وتسلم ايتي كدم صكره قبض ثمن  
ايتدين زيد اخر دياره كتم كده عمر ومبلغ مزبور ك جملة  
زيدك اذ تنسز بكم وشركه زيد حصه سنه  
عمر وك قبضني مجيز اولميو ب ثمن مزبور دن حصه سني  
بكم وشركه قادر اولور مي سررد  
الحواج اولور سمص

بوصور تنه زيد حصه سنه عمر وك قبضني مجيز اولمسه  
اولميو ب مبلغ مزبور دن حصه سني بكم وشركه قادر

الشركة تنفسح بطبقة كالموت فيكون العامل بعد  
لأنه صلب المال المجهوز فيضمن له حصته من المال وما يرجع من  
حصته المجهوز من تصدق له حصته بسبب حبس و هو  
العصب صفات فضيلة من صفات الشركة

وان لم يكن بائنه من صفة واحدة ولم يكن له شئ  
فانكسب ثمنه للاب اذا كان الاب في عيال الاب تكون  
معيناه الا يرضى لو غرس شجرة يكون للاب  
قسيه في المتفرقات في كتاب الشركة

ولو باع احدية ما لم يكن الاخر قبض الثمن وكذا دين ولان  
احد هما ولد يوزن ان يمتنع من الدفع اليه ويزد في الشركة  
من نصيبه ولم يبر او من حصه الدين استحسانا والقياس  
ان لا يبر او من حصه القابض ايضا ولا يملك احدية  
المخاضة فيما باعه الاخر بنزاهة في او اخر الفصل  
من كتاب الشركة كذا في الرابع من شركة المجهوز وكذا  
في الخلاصة



طلب ابتد كره بكر و بشير بز مبلغ بزبورك جمله سني  
عمرو ويريك حصه كي عمرو و درزال ديون  
ويرماكه قادر اولور رمي

الخوار اولار  
سمص

كتاب الوقف

زيد واقف وقفه معمول بهاسنده وقفك غله سني اولاد  
اولاد اولاد به بعد الانقراض فلان جامع شريفنده امام و  
خطيب ومؤذني اولناره و خبز النوب فقرايه صرف  
اولنه ديوش شرط تعيين ايدوب لكن بزبور له نه وجهه  
صرف اولنه جغني بيان ايتيمس اولماسه حال اولاد  
منقرض اولاريله وقف بزبورك غله سني اول  
جامع شريفنده امام و خطيب ومؤذن  
اولنارك عد درؤ سري ايله خبز  
فقرايه على السويه صرف اولنق لازم  
اولور رمي الخوار اولور

عن محمد بن مسعود بن عتيق لا يعرف من بناه لاهل  
الملة بيده و صرف ثمنه في مسجد اخر اجمع  
عليه جواز بيع بناه المسجد و حصيه اذا اتفق  
عنه فقط بيع بناه الوقف جاز بعد الهدم لا قبله  
جامع الفصولي في الثالث عشر

واذا لم يعرف باينه و بنجا ايله مسجد انم  
اجمع اعلى بيده و استعانوا ثمنه في ثمن المسجد  
لا بالنس به اما اذا عرف باينه ليس له ان  
يبعوه و انما يعود الى ملك البائنه خلاسه  
في الرابع من كتاب الوقف

رؤسوله

ارادوا ان يقض المسجد و بناوه احكم من الاول ان لم يكن الثاني اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك و لهم ايضا  
ان يقض المسجد بالاجر و الجهر و يعلقوا القنديل لكن من مال انفسهم لام مال المسجد الا بالاجرا حكم اذا لم يعرف المسجد بان فان عرف  
فالباني اول برازيه يبيع من كتاب الوقف قوم بنوا مسجد او فضل من خبهم شي قالوا بصرفه الناقص الى بناءه لا الا الذين

والجهر وهذا وسلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولى يبيع به مسجد ما سمي له من كتاب الوقف

رؤسوله خبز فقرايه على السويه صرف اولنق لازم اولور رمي

الجواب اولور ابو الحين

اسكده و واقف بزوقف قديمك وقفه معمول بهاسنده وقفك  
توليت و غله سنه نسلا بعد نسل اولاد و اولاد اولاد منقرض اولور  
تصبح اولور لكن نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معنائه متعارف اولنق

اوزره واقفك اولاد سكان لطفنا سنه دن بزوقف بزبورك  
توليت و غله سنه بطنا بعد بطن متفرقا و له كل شرايكن حال واقفك  
بطن تاينده موجود اولو اولاد دن زيد بطن اولده موجود اولور  
حين وقفه نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معنائه اسكده متعارف  
اولد يفتي اثبات ابله والا بن ذخي توليت و غله ده سكا متعارف اولور

الجواب اولور ابو الحين

وبكده قادر اولور ابو الحين اولور ابو الحين  
بوسوده سرافعه اولور فقرايه فقرايه ذوق فقرايه فقرايه  
وجه وقفه نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معنائه متعارف

محمد بن يعقوب بن ابي حنيفة عن رجل اوصى  
تحت ماله لامهات اولاده و وقف ثلثه  
و الفقراء و المساكين ثلثه اسهم من  
خمس اسهم و الفقراء اسهم و المساكين اسهم  
فان اوصى ثلثه لفلان و الثلثين فقصفه  
لفلان و نصفه للمساكين من وصايا  
الجامع الفقير  
ولو قال اهدت مالي لفلان للمساكين لان  
المساكين لا يحصون وكان ذلك اسم  
جنس و اذن جنس الواحد من وصايا  
المبسوط الرخصي و كذا في المبسوط للحلواني







وفي جامع النصارى مسجد ضاق بابه  
ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني  
المسجد حتى ادخل في دارى واعطى  
مكانه من دارى من جانب الآخر ليحكم  
وهو خير لكم فله يفتي ان يعطوه حتى  
يبنوا مسجدا فيستقنوا عن هذا المسجد  
على لائى به تانار خانية الوقف

وفي محاوى شل ابوكرم قوم ضاق  
مسجدهم فبنوا مسجد آخر فالسعود  
الاول يشترون بعتته من الذين  
يبنونه قال الفقيه هذا الجواب  
على قول محمد وفي قول ابو يوسف  
لا يجوز بيع المسجد بحال

وفي محاوى النسخى بيع عقار المسجد  
لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان  
بامر القاضي وان كان خرابا فاما  
بيع النقص فيصير فخلاصه من  
الوقف في الرابع

**اولودى الجواب اولودى**

بوصورته بكون اولادى منزل من بوردى عمرو ورن الوب وقصبت

اوذنه ضبطه فاودا اولودى **الجواب اولودى**

عروضه بمقاطعه لوايا صوفيه كبير وقضى وبناسى زيدك طرفت نقشبديه

مشروطه وقضى اولو كيه نك بنا خراجا ولوب زيدك وقصدته بنايه

مساعده اولوب واول اول كيه قربنده بارشاه اسلام حضر بركى فقراء

مسلمينه بر عمارت بنا مراد التمليل له اول كيه نك واقفه اولادى

عروضه متولى اذ بنه عمارته الحان اولمنى اقتضا امكاله اول متولى

راى حاكم وثنى مثله ببيع وقبض ثمن وثنى برتومه طرف بارشاهيد

كنايت حذارى ضم ابله اول محله قريب موضعه زيدك وقبضون

طريقه برتومه اربا بنه مشروطه اولوقا وذن كيه بنا واقفه

**باس واريد والجواب يوقدر**

في تقررات المتولى وجماعته

ما قول

ما قول مولانا شيخ الاسلام في متولى الوقف حتى في عرصه الوقف

مشهدا على بناءه من مال نفسه ليكون ما بناه ايضا ملكا لنفسه و

الملوك فهل يكون البناء ملكا لنفسه وتصرفه فيا تصرف الملوك

فهل يكون البناء ملكا له افتونا ما رجورين **الجواب**

نعم يكون ملكا له

وفي الصورة المذكورة اذا مات البنا فهل ينتقل ذلك البناء

للعرضه ام لا افتونا ما رجورين **الجواب** ينتقل الى ورثته

ما قول مولانا شيخ الاسلام في قيمه لوقف قال قبضت الغلة ونفعتها

الى هؤلاء المستحقين اليها لا بمقابله الخدمه وانكروا ذلك

هل القول قوله ام لا افتونا ما رجورين **الجواب**

نعم القول قوله مع يمينه

ولو قال المتولى قبضت الاجرة ونفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم

وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شئ عليه اسما

فيل ياب بنا المسجد والربط وكذا في الاثبات وكما في الامانات

اذا اراد المتولى وضع عقد الوقف  
لمن يتحقق شرعا ان اراد الرفع من  
نفس عليه الوقف فيقول قوله ان  
واراد الرفع الى الامم بالجامع  
او البدار من غير اليمين  
قوله كما لو اراد ان يبيع  
في جامع باجره مدونه امين  
تدبير الاجرة اليه فانه لا يبيع  
قوله وهو يتقبل الغلة في غير  
الحسن فيجعل في قضاوى  
الشيخ محمد القزوينى صاحب  
المسئله كتاب  
الوقف



















مزرعه به برآت پادشاهی ایله متصرف اولان  
 زید فوت اولدوقده زیدک محلولند سز عسکری  
 قیدنده بولنان اول مزرعه نکت اسمی  
 ایله عمر و توجیه اولنوب یدینه عسکری  
 برآت ویرلدن صکره مالیه قیدنده اول  
 مزرعه آخر اسم ایله مقید اولمغله مالیه  
 بولنان اول مزرعه نکت اسمی ایله بکره  
 توجیه ویدینه مالیه برآت ویریلوب  
 عمر و نکت رفعه تفرض اولنما  
 قنق نکت برآت ایله عمل

اولنور **الحوا**  
 عمر و نکت برآت ایله عمل

اولنور **الواکم**  
 بو صورتده عمر و اول مزرعه یله ضبط اتمک  
 مراد ایله کده بکر بنم براتم مالیه دندر اعتبار  
 مالیه قیدنده اولان اسمی دکره بکره اولان عمر براتنه  
 اعتبار یوقدر جو عمر و منع ایدوب مزرعه یله کندر  
 ضبطه قادر اولور **الحوا** اولمار **الواکم**

**مسائل مستی و المیاسه**

برزاویه زیدک فوتند سز عسکری برآت ایله عمر و  
 توجیه اولدوقده صکره اول زاویه زیدک فوتند  
 مالیه برآت ایله بکره هنجی توجیه اولنوب لکن عمر و نکت

رفعه

رفعه تفرض اولنوب بکره برآت ایله عمل اولنوب عمر و برآت ایله  
 عمل اولنوب **الجواب** برآت پادشاهکدر عسکری و مالیه  
 برآت برودر مقدم تاریخ ایله اولوب رفعه تفرض اولنوب  
 مقدم ایله عمل اولنوب **ابوالخیر**

زید بنا و وقت اتدیکی جامع شریفده امام و خطیب اولوب  
 یومی اکثر یوز درهم اتمک ویریلد و یوشلر اتمکله حال اول  
 جامده امام و خطیب اولان عمر و بکر برآت اولدوقده

متولی مزبور لره نسنه ویرمهده حال مزبور مستحق اولدوقده  
 یومی اکثر یوز درهم اتمک عینینی باخوردن شلی موبدنده اول  
 مدت مزبوره عکله شندان طلب اتمک لرونه متولی غیر وجه ویرمهده

باخوردن شلیدن قصاص ویرمهده قادر اولور **الجواب** اولمار  
 محصول مستحق اولدوقده اولت و عکله بطنا بعد بطن واقف اولاد  
 اولاد و اولادیه شریعه اولمغله واقف اولاد و اولادین درجه ده مساوی

الوقف علی المتفقہ حفظ قدره  
 البقیه و نایب فدهم طلب الحکمة و الحکم  
 اخذ الدنا نیر اول شایه وقت  
 القینه فی باب ما یجلی المدین

قال علی و لری تم بعد هم علی و لری تم و تم او قال  
 بطننا بعد بطن من بعد ابابا به الوقت و لا یكون  
 لبطننا الا ما سئل سئى ما بقى من البطن الا احد  
 وهذا حکمة کل بطن من بقى البطن موتا الا ان  
 موت احد من البطن الا بعد طوع الغلة فانه یستحق  
 سهم من ثلث الغلة و یكون میراثا عنه بین وراثته  
 و لاصق له مات منهم قبل طوعها وقت وجود  
 الغلة الوقت الذی یستحق الزرع فیها حال  
 بیضه یوم یصیر الزرع متوقفا استساق  
 2 باب ذکر الوقف علی الاولاد و اولاد اولاده

قاله ایضا



موتور... اولاد

اطلاق زير و عمرو و فلك قوليت و غله سنة مستقره لرايكن حصاد اولادك

ابويك بمحصل حاصل اولادك فكمك زيد حصصتي قبض اتمين وقت اول سنة

زيدك و رتبه سي اول محصولك زيدك حصصتي آوي ميراثه او حاله قادر

اولادك اولادك الواجب اولادك الواجب اولادك

بوصوره عمرو اول محصولك جمله سنه قبض ابو يبعد زيدك

ورثه سي اول محصولك زيدك حصصتي عمرو و ن طيلك بتركه زيدك

عمو و عمرو زيد قبل القبض فوتها و لغله و رتبه انتقال عمر زيوب

زيدك فانه اولادك الواجب اولادك الواجب اولادك

فان يفسد بغير رجحانه مأمورا و لم يابلد و ده واقع زيدك شرطه او ذره

نسبي و ليدني و فلك غله سنك ضار ف عينه و نه نفسك من عمرو كندني

خدا شرا و اتق بغير وجه بلده بزوره فان يفسد بغير وجه بلده يوم شوقدر

الوجه و طيفه احد ابيد و سنة عمرو و تحت مرقومه زينا اول و طيفه سي و لسي

بندك اوله فضل دن الفقه قادر اولادك الواجب اولادك الواجب اولادك

توجيه اولادك الواجب اولادك الواجب اولادك

في الاجارة

باعتني...  
باعتني...  
باعتني...

وصرح في الذخيرة والولوية وغيرها  
بان القاضي اذا قرر فراسا مستجيبا  
شرط الواقف لم يكل للقاضي ذلك ولم  
يحل للفراس تناولا للعلوم و يعلم  
حرمه احكام الوظيف بالارواقف  
بالاولى اشارة بميل القاعدة السادسة  
في الفن الاول

باعتني...  
باعتني...  
باعتني...

في الاجارة المعجزة والمؤجلة

هنا وعلى عمر صغيرك اجارتيك اليه تصرفه اول وقت حامي فضولا بكرة

فراغ ابويك بكر و خاول حامي بر قايح سنة ضبط و تصرفه اليه حاله عمر بالغ

اولوب و فق بزور متولينك و اي اليه حامي بكر دن القدره مدق بزوره

حانك اجرتي دهن متولينك بركيلك بكر دن الفقه قادر اولادك الواجب

اولادك

زيد اجارة بجملة و بوجه اليه تصرف اولادك برفق منزلي اذن متولي اليه عمرو

فراغ ابويك بكر و خاول حامي بر قايح سنة ضبط و تصرفه اليه حاله عمر بالغ

اولوب و فق بزور متولينك و اي اليه حامي بكر دن القدره مدق بزوره

حانك اجرتي دهن متولينك بركيلك بكر دن الفقه قادر اولادك الواجب

اولادك

زيد اجارة بجملة و بوجه اليه تصرف اولادك برفق منزلي اذن متولي اليه عمرو

فراغ ابويك بكر و خاول حامي بر قايح سنة ضبط و تصرفه اليه حاله عمر بالغ

اولوب و فق بزور متولينك و اي اليه حامي بكر دن القدره مدق بزوره

حانك اجرتي دهن متولينك بركيلك بكر دن الفقه قادر اولادك الواجب

اولادك

و اسكني بنا و مل ملك او عقد في الوقت  
لا يمنع لزوم اجر المثل برارته  
مستقرات الاجارة

باعتني...  
باعتني...  
باعتني...



تداول يادى ايله يكرى سنه مرود ايلسه حاله زيرك اوغله وليد بايام

زيد منزل مزبور عمده فراغ ايندكده وفاقاً فارغ اولميدكده بود عوي

وقتل ضبط مراد ايلسه وليدك بوجه اوغده اولميدكده وفاقاً

اولنورسى **الجواب** اولمقان **ابوالخيز**

زيد عمر وعلى الاكثر ايجار بين ايله متصرف اولدقارى دكاسمت اتمك

جايز اولورسى **الجواب** اولماز **ابوالخيز**

زيد صيفرك بابا سندن اتقال ايدن اجاره مجله ووجه لو وقف عقار

تغيره محتاج اولوب تيمر وتمد وتمد بجه خراب اولوب ضرر متعين اولملاه

صيفرك عيسى عمر اول عقارك تغيره صيفره نافع اولملاه مجله سنه

محبوب اولوق اوغده صيفرك مال ايله تغيره قادر اولورسى **الجواب**

اولمقان **ابوالخيز**

بوصورده عمر اول عقارى صيفرك مال ايله تغيره ايندكده نصرك صيفر

فوق اولسه ودره صيفرك مال سندن تغيره بجز صرف ايندكده ايجاه عموره

تصنيفه

تغيره التمسك بالملك او التمسك بالملك  
كذلك ان التمسك بالملك او التمسك بالملك  
قاله ان التمسك بالملك او التمسك بالملك

وهذا هو وقف لا يجوز في الرابع  
موقف البراريه

تداول يادى ايله يكرى سنه مرود ايلسه حاله زيرك اوغله وليد بايام

زيد منزل مزبور عمده فراغ ايندكده وفاقاً فارغ اولميدكده بود عوي

وقتل ضبط مراد ايلسه وليدك بوجه اوغده اولميدكده وفاقاً

اولنورسى **الجواب** اولمقان **ابوالخيز**

زيد عمر وعلى الاكثر ايجار بين ايله متصرف اولدقارى دكاسمت اتمك

جايز اولورسى **الجواب** اولماز **ابوالخيز**

زيد صيفرك بابا سندن اتقال ايدن اجاره مجله ووجه لو وقف عقار

تغيره محتاج اولوب تيمر وتمد وتمد بجه خراب اولوب ضرر متعين اولملاه

صيفرك عيسى عمر اول عقارك تغيره صيفره نافع اولملاه مجله سنه

محبوب اولوق اوغده صيفرك مال ايله تغيره قادر اولورسى **الجواب**

اولمقان **ابوالخيز**

بوصورده عمر اول عقارى صيفرك مال ايله تغيره ايندكده نصرك صيفر

فوق اولسه ودره صيفرك مال سندن تغيره بجز صرف ايندكده ايجاه عموره

تصنيفه

وهذا هو وقف لا يجوز في الرابع  
موقف البراريه  
وهذا هو وقف لا يجوز في الرابع  
موقف البراريه

وهذا هو وقف لا يجوز في الرابع  
موقف البراريه  
وهذا هو وقف لا يجوز في الرابع  
موقف البراريه

وهذا هو وقف لا يجوز في الرابع  
موقف البراريه  
وهذا هو وقف لا يجوز في الرابع  
موقف البراريه

تصنيفه







واذ باع الرجل مال الغير عند ما يتوقف  
 البيع على اجازة المالك ويشترط الصحة  
 الاجازة قيام الفاعدين وقام المقود  
 عليه الاشراف قيام الثمن انه كما الثمن  
 من العقود وانه كان من العرفين بشرط  
 قيامه بخلاف ما يبيع الموقوف  
 ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن ويجوز  
 للبائع ان يزيد في البيع ويجوز ان  
 يخطئه الثمن من بيع المحدث  
 ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح  
 في العقار خلافا لمحمد في البحر  
 والبيع الى المصداق والذات فاسد  
 لجهالة الاجل لانهما تقدمت في آخر  
 من المالك في المدة  
 رجل اشترى ثوبا فاشرا فاسدا وقبضه وقطعه  
 قبضا ولم يخطئه حتى اورد عند البائع فملك  
 ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة  
 الثوب لانه لما اوردعه البائع فصدر  
 وعلى البائع الاقدر نقصان القطع لان  
 الرد بحكم الفاسد حتى اذا ارسل الى  
 البائع باى وجه وقيل يبيع يقع عن المشتري  
 فاصح ما يبيع الفاسد

عمر يبي بخير اولدين زيد فوق اولوب عمر ومنزلي بكره  
 زيد وهو تركه سيدن المقه قادر اولوب **الجواب** اولمان  
 زيد عمر ودمتده عن مبيعدن اولوب شوقد راجه حقتك شوقد ران  
 حقتك ايتدك نكركه اذير نام اولوب مقدار مرقوم عمره المقه قادر اولوب  
**الجواب** اولمان **الجواب** اولوب  
 زيد عمر ودمتده عن مبيعدن اولوب شوقد راجه حقتك شوقد ران  
 حقتك ايتدك نكركه اذير نام اولوب مقدار مرقوم عمره المقه قادر اولوب  
 بيع ابلسه ببيع مزبور صحيح اولوب **الجواب** اولوب  
 زيد جاريد الرعي هند وزينبي عمره عن معلومه ببيع ايدرا اولوقه زيد  
 اوج كونه ذلك بخير اولوق اودره ببيع تسليم ايدوب بعد ايجي كون عامنده  
 زيد ببيع غير اولدين عمر وهند وزينبي زيدك اذ نكركه ببيع وتسلم  
 ابلسه ببيع مزبور قادر اولوب **الجواب** اولمان **الجواب** اولوب  
 زيد برمتا عنى عمره عن معلومه ببيع ايدرا اولوقه عمره اولوقه زمان  
 آخره ببيع ايدرا عنى اولوقه اذير نام اولوقه ايدرا اولوقه ببيع عمره

بيع

ببيع تسليم ابلسه ببيع مزبور صحيح اولوب **الجواب** اولمان **شمص**  
 بوصوله عمره وجه عمره اودره بعد الاشته امتاع مرقوم زيد ايداع  
 تسليم ايتدك نكركه صك من متاع مرقوم زيدك ايتدك نكركه صك من متاع ابلسه زيد  
 مجرد اودره ببيع اكله متاع مرقوم عمره تفضينه قادر اولوب  
**الجواب** اولمان **شمص**  
 هند جاريد زينبي ثمن معلومه زيد ببيع ايدرا اولوقه زيد زينبي عمره  
 ببيع اكله شرطه زيد ببيع تسليم ابلسه ببيع مزبور صحيح اولوب **الجواب** اولمان  
 زيد عمره وبنام ملكي اولوقه من لئلك بنا سنى قلع ايدوب الما اودره  
 عمره عن معلومه ببيع تسليم ايتدك نكركه عمره نام اولوب ببيع فسخه  
 قادر اولوب **الجواب** اولمان **شمص**  
 بوصوله زيد بناء مرقوم عمره قلع ايتدك نكركه قادر اولوب  
**الجواب** اولوب **شمص**  
 زيد شوقد راجه سنانى عمره شوقد راجه ببيع ايدرا اولوقه زيد

في الفقه المبيوع ببيع مزبور صحيح اولوب  
 ببيع تسليم ابلسه ببيع مزبور صحيح اولوب  
 بوصوله عمره وجه عمره اودره بعد الاشته امتاع مرقوم زيد ايداع  
 تسليم ايتدك نكركه صك من متاع مرقوم زيدك ايتدك نكركه صك من متاع ابلسه زيد  
 مجرد اودره ببيع اكله متاع مرقوم عمره تفضينه قادر اولوب  
**الجواب** اولمان **شمص**  
 هند جاريد زينبي ثمن معلومه زيد ببيع ايدرا اولوقه زيد زينبي عمره  
 ببيع اكله شرطه زيد ببيع تسليم ابلسه ببيع مزبور صحيح اولوب **الجواب** اولمان  
 زيد عمره وبنام ملكي اولوقه من لئلك بنا سنى قلع ايدوب الما اودره  
 عمره عن معلومه ببيع تسليم ايتدك نكركه عمره نام اولوب ببيع فسخه  
 قادر اولوب **الجواب** اولمان **شمص**  
 بوصوله زيد بناء مرقوم عمره قلع ايتدك نكركه قادر اولوب  
**الجواب** اولوب **شمص**  
 زيد شوقد راجه سنانى عمره شوقد راجه ببيع ايدرا اولوقه زيد

ولو اشترى الرجل جانطا ولم يقبل بارضه يبيع  
 الشراء على انشاء دون الارض ويقال للمشتري  
 اقلع بنا وكذا عمارة  
 ولو اشترى ثوبا وارثا لارض لا يدخله المبيع  
 من غير ذلك ولو اشترى بالذوق عمارة يبيع  
 ببيع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن  
 غير له اى البائع بطل البيع لانه شرط  
 كما يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع  
 ودر في الاحواله



اول قدر لجهه و ابني بكري عمرو و دينه هو الماعك شرطه بيع

وتسليم اليه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب** اولماز **بمحص**

زيد شوقدر وفيه قوري فهو سني عمروه ممن معلومه بيع وتسلم وتقبض

ممن ايند كدن مسكوه هوايه حرارت عارض اولمقله قويه وزن

جهندن نقصا طار اولسه عمروه و جردنم برنده فهو به وزن جهندن

نقصا طار اولمقله ممن سمانك شو مقدار يني بلكه و دايلاه و يوز زيده

قادر اولور **الجواب** اولماز **بمحص**

زيد قوللري عمروه و جردن بكري عمروه بزيادك شخندن حصه سني تعيين

انكسرن صنعة واحده ايله بشره ممن معلومه بيع وتسلم وتقبض ممن

ايند كدن مسكوه عمروه بن حر الاصلم ديوبشردن دعوى و مدعا سناه

وجه شرعي و زده اقامت بينه ايديوب بعد الحكم سبيلي تخليه اولسه

بيع مزبور بكر حقه و حق باطل اولور **الجواب** اولور **بيري**

بوصورتوه زيد ممن مرقوم بشره و دايديوب بكري بشردن المغة قادر

اشري غزلا مشا فوزه بعد ايام نقصان بان كان رطباً فييس فله رد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسي الغزل وجعل الغليظ ابرسيما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا ماعه و قد برن ابو بكر باع منه ابرسيما كذا من ا فوزه عليه و قبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان اقر يقبضه كذا منا خلاشني له والا يستر و حصته النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهوا و لا التناوة الوجيان الوزين قتيه في مسابيل المتفرقة في اليوب ثم كتاب اليوسع

اذا اشري الرجل من الرجل جدين صفة واحدة بالف درهم فاذا احدهما حراً فالبيع فاسد فيها

و من جمع عبداً و حراً و ارشاة زكية و مينة بطل البيع فيها ثم يوسع الهداية في البيع الفاسد

اولور **الجواب** اولور **بمحص**

فما يتعلق بالثمن

هندا زوجهي زيدك حاديه زيني زيدك اولس عمروه و سنا عمروه

بيع وتسلم ايديوب بعده عمروه بيعي مجيز اوليدن زينب عمروه و زيدك

ايديوبك اولدقيد نصكوه زيد بيعي مزبور مجيز اولسبه اجازت مرقومه

بنا و بيع مزبور نافذ اولس اولور **الجواب** اولماز **بمحص**

يوصلو زنده زيد زينبي عمروه تعيين مراد ايند كدن عمروه اجازت

مرقومه بنا ممن مرقومى هند دن آل ديوب ضماندن امتناعه قادر

**الجواب** اولماز **بمحص**

زيد شوقدر كراسته سني عمروه ممن معلومه بيع وتقبض ممن ايند كدن مسكوه

او كراسته عمروه تسليم تميووب زيدك يندره اكن بكي اول كراسته بي

زيدن تغلباً اخذوا سته لوك ايلسه عمروه امضا و بيعي اختيا اولد

او كراسته بكره نغمينه قادر اولور **الجواب** اولور **بمحص**

في القفول لم يملك المبيع قبل الاجازة فان ذلك جعل قبض المشتري بطل العقد وان ملك بعده فلم يجز الاجازة للمالك ان يعين ايها اساء و ايها اختار نغمينه بوي الاخر لان في النصفين ملكا منه فاذا ملك من احد هما لا يدر ان يملك من غيره جامع النصفين في اواسط

وان يفعل اجنبي غير المشتري فان قبضه و غادله ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة و المضمون من جنس الثمن و فيه فضل الايطب و ان من خلا و طاب وان اختار المشتري امضا المبيع ابيع الجاني المثل او القيمة و حكم الفاضل ذكرناه في جانب البايع انقروى في ملك المبيع و الثمن تطلا

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'اولور'.







پاره به زيره ببيع ابرو به بعده اول عرصه مساحه اول نقده شو قدر  
 ذراع زياده اول بدني ظاهر اول سه زيد زياده نك هر ذراع چون اليش  
 پاره به ويرمكه با خود يسي فسخ اتمكه واقعي اول يلوب زياده بجانا اخذ  
 ابرم و يملكه قاور اولور جي **الجواب اولماز**  
 زيد ملك با بچه سني شو قدر اقله به عمره ببيع فاسد ايل ببيع تسليم  
 و بعض من ابتدا ك نصكره آفة سماويه ايله اول با بچه نك اشجار نك  
 بر مقدار قور يسوب با بچه به نقصا تر تب ايلسه حاله مانع فسخ بولنا منله  
 زيد يسي فسخ ابرو با بچه عمر و دن الدقه مبلغ مزبور دن اول توري با اشجار  
 اصلا دن مقدار ايسويوب با بچه ويرمكه استكده عمر و تمام ابرو ريو  
 زيد جيره قاور اولور جي **الجواب اولماز**  
 زيد عمر و نك توت با بچه سنده حاصل اولاجن بير اغي اصدده ظاهر اولدين  
 عمر و دن عن معلومه شتر او دفع عن ابتدا ك نصكره زيد اول با بچه يسي  
 ضبط و حاصل اولو بير اغي استهلا ك ايلسه زيدك عمر و رير يكي عن اول  
 بير اغك يوم قبضه اوله قيمته زياده اول مغلا زيد اول زياده عمر و دن  
 استرداره قاور اولور جي **الجواب اولور**

فما حكم النقصان فان استقصى المبيع في الميزان  
 آفة سماوية كان للبايع ان يأخذ  
 المبيع مع ارش النقصان و كذلك  
 اذا كان النقصان بفعل المشتري  
 او بفعل المبيع عمارة  
 في المبيع والعين

انكح و اوراق الاشجار كلها  
 ثم ذوات القيم عمارة من الماء  
 والنباتين

زيد ملك

زيد ملك مثل ي عمره ببيع ابرو اول نقده عمر و زيد با بچه كور و كور نك  
 شطبله ببيع ايلسه ببيع مزبور صحيح اولور جي **الجواب اولماز**  
 بوصوله زيد منزل وجه محرر اولدزه عمره ببيع ابتدا ك ببيع فسخده  
 منزل مزبوره بتعلقه عوادن عمر و ابر ايلسه ابراه مزبور صحيح اولور جي  
**الجواب اولماز**  
 زيد با بچه سنده حاصل اولوب كمال بولسا كرا دن كمال بولنجه اشجار نك  
 شطبله عمره شو قدر اقله به ببيع ايلسه ببيع مزبور صحيح اولور **الجواب اولماز**  
 بوصوله عمر و بعد كمال اول كرا دن اخذ و استهلا ك اتمش اولسه حاله عمر و  
 اول استهلا ك ابتدا ك كرا دن زيره ضامن اولور كن زيد واقعي اول يلوب عن فسخه  
 ويرد ي عمره جيره قاور اولور جي **الجواب اولماز**  
 زيد ملك با بچه سني عمره شو قدر اقله به ببيع ابرو اول نقده بولنجه يسي  
 نه زمانه عمره ويرر سه با بچه عمر و دن الموق شطبله ببيع تسليم و بعض عن ابتدا ك  
 اول با بچه دن عمر و ابر ايلسه زيد عن مرقوم عمره ويرر ي با بچه عمر و دن

والا براه والا فرا في ضمن عقد نك لا يمنع  
 صحة الدعوى لان بطلان المتضمن بطلان  
 بطلان المتضمن ثم دعوى البرازيه  
 قيل الخامس

بائع عبد غاسدا وقضه المشتري ثم ابراه ايلاج  
 حقه قيمة الغلام ثم مات لزوم قيمته وان ابراه عن  
 العبد ثم مات لا يلزم شي لانه اخراج الغلام  
 ثم توفيه مضمونا والا يلزم القيمة حاله قيامه  
 لا يصح لان الواجب لرفع الفساد والعين  
 القائم وبعد الهلكان يصار الى القيمة ثم يبيع  
 البرازيه

Handwritten marginal notes in the left margin, including the number 28 at the top left.











بلا مودك بر مقدار دين استبدك استبدك مكره بلا مودك يا استبدك

و ديني ايجاب ايد عيب قديم اولدني شرعا ثابت اولسه عمرو بلا مودك

با يقيني خيار عيب ايله نمندن حصيه ايله زنده رده قادر اولورسي

**الجواب اولور ابو الخير**

هند زيديون اشتر او قبض و دفع ثمن ايتديكي جاريه نك رديني ايجاب

ايد عيب قديمي اولدني ظاهر اولوب رد صدقنده ايكن هند قوت

اولسه جاريه زيديون ايكن اول عيب ايله معيبه اولدني وجه شرعي

اوزده ثابت اولدني هندك و دته سي جاريه زيديون و ايدوب ثمن زيديون

زيديون المنه قادر اولور لورسي **الجواب اولور ر سمي**

زيد جاريه هند مكره ثمن معلومه بيع تسليم قبض ثمن ايتديكي عمرو زيديون

بي اقاله و هند زيديون تسليم قبض ثمن ايدوب بغيره هندك مطلقونه اولدني

ظاهر اولوب زيديون اقاله ده هندك مطلقونه اولدني معلوم اولما منفك

هندك رد صدقنده ايكن هندك زيديون قوت اولسه جاريه عمرو زيديون ايكن

مطعون

قوله في البيع اذا باع ثم خصم في عيب قبل التسليم

قوله في البيع اذا باع ثم خصم في عيب قبل التسليم

قوله في البيع اذا باع ثم خصم في عيب قبل التسليم

قوله في البيع اذا باع ثم خصم في عيب قبل التسليم

قوله في البيع اذا باع ثم خصم في عيب قبل التسليم

مطعون اولدني وجه شرعي اوزده ثابت اولدني زيد عمروه تصانثي ايله

مراجعة قادر اولورسي **الجواب اولور ابو الخير**

زيد مودك و كچه صار قاريني عمروه ثمن معلومه بيع تسليم ايتديكي مكره زيد

آخر دياده كيدوب بغيره بكري ثمن زيديون قبضه مودك كچه بكم مبلغ

زيديون عمروون طلب ايتديكن عمرو اول صار قاريني رديني ايجاب

ايد عيب ايله مطلع اولدم بيعي رد مراد ايدرم ديور دعوي و دله

اقامت بينه ايدركن عمروه مبلغ زيديون بغيره تسليم ايله ديور دعوي

**الجواب اولماز شيخ**

زيدك نوكيل ايله عمرو قوت بكري بشره ثمن معلومه بيع تسليم قبض ثمن ايتديكن

صكره بشر برك رديني ايجاب ايد عيب قديمي وار ديوزيدني دعوي ايتديكن

زيد اعتراف ايدوب رضاي ايله حكم حاكم بكري قبول ايله او عمرو مبلغ

زيديون طلب ايتديكه زيد بكري ايدوب مبلغ زيديون بغيره ايدوب

بغير وجه و مكره قادر اولورسي **الجواب اولماز**

مطعون

الوكيل يقبض الدين بملكها اي المحسونه

الوكيل يبيع اذا باع ثم خصم في عيب قبل التسليم

مطعون







زيد عمرو بن عثمان معلومه انشاء دفع ثمن اينديكي منزلي قبضه ايوب بر مدت مكر  
اولدقن صكره بعض كسند لرمنا اصل جن تا عيذ جزوا ردي جي خبر و ردي ايوب  
عيني طور ايتدي بو عمرو منزل بزوري زنده دره و ثمن مرقوم استر ادا

قادر اولور **الجواب اولماز** **الجواب**  
*انوار الخبر*

زيد قولم عمرو كور جي بنسندن در ديوبكره ثمن معلومه بيع و تسليم قبضه ثمن اينديكون  
صكره بكر زيد دن عمرو كور جي بنسندن اوليوب كور جين آل جي جنس اخرون  
عمرو آلوب ثمن بكار و زيد بو دعوي و زيد عمرو كور جين جنس اخرون دكلد  
انكار ايوب بكره مدعا ثابت اولسه قول مجريه عمرو زنده در ايوب

ثمن زيد دن المفه قايدي اولور **الجواب اولماز** **سمص**

**باب السلام**  
زيد شوقدر و قيه كور چون عمرو سلم طريقه شوقدر ايجه و روي شرايط سلمه دعا  
الصلو زيدا جل جلاله اولقدر كور موي عمرو و بنده اينديكون عمرو ايجه كي آديوب كور موي  
و بر حمله قادر اولور **الجواب اولماز** **ابو الخير**

زيد شوقدر

والشحم مثلي والضم مثلي من اول غصب  
الحنديه

زيد شوقدر حجر راي چون عمرو سلم طريقه شوقدر ايجه و روي كور شرايط ايجه  
دعا ايلسه عمرو مبلغ مرقومي زنده و بر ركن زيد اليوب اولقدر حجر راي اولور

ديمكه قادر اولور **الجواب اولماز** **سمص**

زيد شوقدر ايجه مديوني عمروه و متمكده اولاولقدر ايجه حقم اي چون  
سلم طريقه بكار شوقدر و قيه باغ و رويوب عمروه حق قبول اينديكون تصكره زيد  
عمروه نسه و بر مدين مخرق اولسه لرا اولقدر سلم باطل اولور **الجواب**

اولور **سمص**

زيد شوقدر و قيه باغ عمروه سلم طريقه شوقدر ايجه و روي بعد زيدا اول  
ياغي قبل قبضه عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحاح اولور **الجواب اولماز** **سمص**

**كتاب الصرف**

فندق التوفى در در عمرو و راي اول اولدده زيد عمرو شوقدر فندق التوفى  
خصبا اخذ اينديكون تصكره زيد عمرو اوله فندق التوفى در در ديوب ايجه به راي اول  
بلده به كلكه اولقدر التوفى عمروه و بر ركن عمروه غصب اينديكون بلده در در

ويصح السلم فيما قدره و وصفه كالمكمل  
والموزون والمدزوع كالمؤمن الكفان  
والقطن والصوف والخز والخبر كالبساط  
وكالبوربا حال كون المذكور مبنيا لوله  
وغيضه ذرعا ورفعه بالضم اي غلظه  
فستانه في فصل اسم من السبع

فان اسم ما في در صمغ كوضف مانه منها  
دين علم السلم اليه و مانه فقد ناسلم في  
حصه الدين باطل لغوات القرض ويجوز  
في حصه النقد لاستحاج شرايط حلاله في السلم

ولا يجوز الصرف في رأس مال المسلم والمسلم  
فيه قبيل صدايقه اسم

و في امانه حل غصب م رجل در ايم او ديتر  
في بلده قطا اليه المالكه في بلده اخرى كان  
عليه تسليمها وليس للمالكه ان يطالب بالقيمة  
وان اختلف السعر من في الصرف







وكفالة العبد وام الولد والمدير مال او بعض  
 بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي  
 حق نفسه صحيح وينفذ بعد الفسخ وان ما وزن  
 المولى ولا يرض عليه صحت برضار وساع في  
 دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق  
 لم يصح في حق الزماد وان اذن المولى فان  
 ادعى دينهم اجبر بها الزوال المانع  
 كفاية البرازية في الاول

قال لا خلاف ان هذا الطريق ما اخذ  
 مالك فانما ضامن فالحق ما في الضمان  
 والمضمون عند مجهول مضمون وذكر  
 شيخ الاسلام في شرح المجامع في كتاب الصلح  
 ان من قال لا خلاف ان هذا الطريق فان  
 اخذ مالك فانما ضامن فالحق ما في الضمان  
 ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه  
 مجهولا عما فيه صح

ضمن لامرأة ما فرض له القاضي على زوجها  
 من النفقة كل شهر فان ذلك يلزمه  
 لشهر واحد الا ان يقول ما دامت امرته  
 وعسرة اشهر في لا يلزم كما التزمه  
 في جرد النفقة في كتاب النكاح

**الجواب** اوله شوقه ان يفتنه بكونه مديونا وليان  
 عبد ما فوني بشر ويكرك اذ ينزله كيفن اوله كماله من بؤره صحوه اولور  
**الجواب** اولور **سمص**

ابنا سبلدن زيد بطريقه سلوك دن خوف تايدوب كتمامه عمر وزيد  
 اول طريق عمل خوف وكلد سلوك ايله ديكمله اكر مالكا اخذ اولور  
 بن ضامنم ديكمله زيد اول طريق دن مرور ايدركن شوقه مالي اخذ  
 اوله زيد اول طريقه اخذ اولنا مالي عمره وطمينه قادر اولور

**الجواب** اولور **سمص**  
 زيد روجه عهدي بلونقة براغوب آخرياره كتركه ضد قاضي يوارو  
 زيد او ذره قد مورفايومي شوقه ايقه تعديرايتدروب بعن عمره زيد  
 كاخذه اولر ايقه نفقه كه كينلم ديوب بعده ضد بروت زيدك تحت  
 كاخذه كندو ماله كينه ضد موت بزوره ده نفقه مقدمه كماله  
 مرقوم به بناء عمر دن المغة قادره اولور **الجواب** اولور **الجواب**

زيد عهده

زيد عمره بكره مستنده قرض دن بقدرا ايقه كماله ثابت اولور به مبلغ بزوره كيند ديكره عمره وكوي متمكه قرضه شوقه ايقه  
 حقم وارو جو دعوى ويكر انكار ايله عمره ودمه كماله اقامت بينه ايريك مبلغ ونورى كينو وكوكرد ققيبندن ويلور المغة قادر  
 اولور **الجواب** اولور

زيد عهده زوجك عمره وخرجه كور موزه نفقه كه بز كينلم ديوب كين  
 نفقه ايجون مدت معينه بيا ايتوب يا خودن عمره كاخذه اولر ايقه  
 يا خودن حياتده اولر ايقه ديوب تعيم وقت دخر ايتامه ضد كماله بزوره

بناء زيد دن سنه المغة قادره اولور **الجواب** اولماز **الجواب**  
 زيد عمره بكره مستنده هر قدر حقاك شرايات اولوب بكره اوزر  
 حكم اولور بن ضامنم وكينلم ديوب بعده بكم آخرياره فرار ايدوب عايب  
 اولر قد نصركم عمره زيدك موجه مستند شوقه ايقه حقم وارو

كوي واقامت بينه ايلسه سموعه ويقوله اولور **الجواب** اولماز **سيري**  
 زيد عمره بكره مستنده اولر شوقه ايقه دينه كينلم اولر كماله عمره  
 اولر قد صكره بكره مبلغ مزبور ايله زيد عمره مطالبه ايتدكره زيد بكره مبلغ مزبور  
 ايله شوقه رعداري قرض ماعدار بو اولوب اولر ماعدانك ديوا اولر ايقه  
 اقراره ايتدك ديوب كوي وكرك اقراره شرايه ايتد بينه ايلسه زيد عمره  
 ماعدانك ميعون خلاص اولور **الجواب** اولور **سمص**

وان الكفالة بالضعف  
 او شئ من ماله او بعض  
 الا ان الكفالة بالضعف  
 او شئ من ماله او بعض  
 او شئ من ماله او بعض  
 او شئ من ماله او بعض

ادعى الاسباب الكفالة لا بد من بيان المال  
 انه ما يسيب لينظر انه هل يصح الكفالة به  
 ام لا فان الكفالة بنفقة المرأة اذ لم تزكوة  
 معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دت  
 في نكاحه عا و ستم انا و ستم

وهو كقول من رجل بازاب له او ما قضى له  
 عليه نكاح المكفول عنه فاقام البينة  
 المدعى على الكفيل ان له على المكفول عنه  
 الف درهم لم يقبل من كماله المحدثه

فان حضر الطاب قبل ان ياخذ الماله الكفيل  
 فاقرا الماله عند القاضي ان الماله كان  
 ممن حزا وما اشبه ذلك برى الاسباب  
 والكفيل جميعا كماله فاصحان



فقد برى الكفيل والتمتع بالمال من الاصل  
فقد برى الكفيل والتمتع بالمال من الاصل  
فقد برى الكفيل والتمتع بالمال من الاصل

فقد برى الكفيل والتمتع بالمال من الاصل  
فقد برى الكفيل والتمتع بالمال من الاصل  
فقد برى الكفيل والتمتع بالمال من الاصل

زيد وعمرو ومحمد قرضون اولادك غرض حقه بكر كفيل اولادك  
اولادك فصرح زيد اولادك غرضون بشيوز غرضون بكر اولادك  
قبض برى اليه حاله زيد عمره مجرد وجه محررا ونده بكر اولادك  
فقد بشيوز غرضون ومالك برى اولادك زيد عمره من سنة الفقه قادر اولادك

**اجواب اولادك**

زيد وعمرو ومحمد قرضون اولادك غرض حقه بكر كفيل اولادك  
اولادك فصرح زيد اولادك غرضون بشيوز غرضون بكر اولادك  
قبض برى اليه حاله زيد عمره مجرد وجه محررا ونده بكر اولادك  
فقد بشيوز غرضون ومالك برى اولادك زيد عمره من سنة الفقه قادر اولادك

**المتعة قادر اولادك**

زيد وعمرو ومحمد قرضون اولادك غرض حقه بكر كفيل اولادك  
اولادك فصرح زيد اولادك غرضون بشيوز غرضون بكر اولادك  
قبض برى اليه حاله زيد عمره مجرد وجه محررا ونده بكر اولادك  
فقد بشيوز غرضون ومالك برى اولادك زيد عمره من سنة الفقه قادر اولادك

زيد وعمرو

والمتعة الموعود من غير شرط  
فقد برى الكفيل والتمتع بالمال من الاصل

رجل عليه مال حال الكفيل به رجل حاله ان  
صاحبا مال اخر الذي عليه فذلك يكون اخير  
من الكفيل وان اخر الكفيل دون الاصل كان له  
ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال حاله  
من كفاية شرع جامع الصيغ لغايتها

ولو ابر الكفيل الاصيل قبل الاداء الا ان  
نه الدين او وجهه لا يصح حتى لا يرجع على الاصيل  
بعد الاداء من كفاية الصيانة

**في الرجوع عن المكفول عنه وعمره**

زيد وعمرو ومحمد قرضون اولادك غرض حقه بكر كفيل اولادك  
اولادك فصرح زيد اولادك غرضون بشيوز غرضون بكر اولادك  
قبض برى اليه حاله زيد عمره مجرد وجه محررا ونده بكر اولادك  
فقد بشيوز غرضون ومالك برى اولادك زيد عمره من سنة الفقه قادر اولادك

**اولادك اجواب اولادك**

زيد وعمرو ومحمد قرضون اولادك غرض حقه بكر كفيل اولادك  
اولادك فصرح زيد اولادك غرضون بشيوز غرضون بكر اولادك  
قبض برى اليه حاله زيد عمره مجرد وجه محررا ونده بكر اولادك  
فقد بشيوز غرضون ومالك برى اولادك زيد عمره من سنة الفقه قادر اولادك

**توقف حقه على قبول اولادك**

زيد وعمرو ومحمد قرضون اولادك غرض حقه بكر كفيل اولادك  
اولادك فصرح زيد اولادك غرضون بشيوز غرضون بكر اولادك  
قبض برى اليه حاله زيد عمره مجرد وجه محررا ونده بكر اولادك  
فقد بشيوز غرضون ومالك برى اولادك زيد عمره من سنة الفقه قادر اولادك

زعم المدعيون انه كان او حال الدين  
على فلان وقبله واكثره الطالب سأل  
الحاكم عن المدعيون البينة من الحوالة  
ان احضرها والمحال عليه حاضر فليت  
وبرى المدعيون وان غائبا فليت  
حق التوقف الاحضار المحال عليه  
من حوالة البرازية

ولو ادعى راة من دين وقال البينة  
في المصير رجل ثمة امم من جامع  
الفضلين في العاشر



وورد و دعوی زید و حق مبلغ مزبورین کا ادا انشدیم زید دعوی  
و ضد انکار ایسه زید شاهد لرم بوبله ده موجود لرد و دیوانه کوه

مراقبه اولد قوی قاضی زیده اوج کونه دک مهل ویرملا جایز اولور می

**اجواب اولور ابو الحیر**

اجتی زیدک نظارتنده اولو اوقافک امور شرعیه سننی استقامانور اولو  
عمر وقتش آخرک نظارتنده ایسه دخی استماع ایرکین دیو صیرجا امرالی

صا در اولدین آخرک نظارتنده اولو اوقافدن دکانک مستأجر نیک  
مشکلی ایله اولور و حواسنی استماع حکم ایسه حکمی نافذ اولور **الجواب**

**اولا زید پیری**

مینه منوره قاضی اولو زید جندگرمکی مقاطعه مالندن سنه ده شوقدر لطفه  
تعیین اولنوب کمن اول مقاطعه نک ایسفی اولو عمر مبلغ مزبور زیده

ویریموب بعد الغزل زید استانبوله کلوب دیو ترکه سنذن ازید اولدینی  
حالده فوت اولدوقده صکره زیدک اولو بکره مبلغ مزبور بقابله سنده

یا امریکا

وازامات بعد تمام السنه قبل ان  
یخرج عطاء فالصی من الجواب فی  
ان لا یصیر میرا ایضا لان استحقاق  
العطا بطریق الصلوة والصلوة  
لانتم الایضا لقیض وان شئت  
الاستحقاق قبل القیض مع  
الجزیة

یا امریکا طرف میرین شوقدر اطفه احسا اولنسه زیدک دایندری مبلغ  
مزبور بکردن آلوب قسمت غرماوه ادخاله مادی اولور لرحی

**الجواب اولما زید فصل فی اللبس صحی**

زید عمرو دن سن نیم شوقدر قیتملی شوقدر له عبد ایقی اخذ ایلک حاله  
یکده در ویردیور دعوی عمرو دخی انکار ایسه زید مدعیکنه وجه شرح  
اودزه اقامت بینه ایرجاک حاکم اول عبد اخصار و صاحبته زید

عمر و جسده قادر اولور می **الجواب اولور**

**کتاب الشهادة فین یقبل ومن لا یقبل وکیفیتها**

زیدکنه نک کما حنده وعدتنده اولیا گهند دن سن نیم شکوه مسین  
دیور دعوی هند انکار ایندکن هندک عقد کاحه وکیل اولو عمرو کالتنی  
ذکر اتمکسیرین هند زیدک شکوه سیدر دیو شهادت ایسه مقبوله اولور

**الجواب اولور صحی**

زیدکنه قویا کین عیمل شهادت ایرد بعد التیق ادا ایسه مقبوله اولور می **الجواب اولور**

ابو الحیر

اذا ادعی علی اخرانه غصب منه عبد اراوی  
انه غصب منه جارته و غصبها و اقام السنه  
على ذلك یقبل بیئنه و یحسب حین یحییها  
و یردها علی صاحبها قاضی حین زید دعوی  
المنقول

ولو شهد الوکیلان بالشکح باقیانه لا یقبل  
ولو شهد انه امراته تقبل والحلیة ان یشهدا  
بالشکح ولا یندکر الوکالة نه التسهیل شرح  
الاطایف فیبل کتاب الدعوی

ولا شهادة للملوك والصبی الا اذا تحلوا وقت  
الزوق والصیغرة و اربا بعد التیق و البلوغ  
نه شهادة المستحق



ولا تقبل شهادة الصبيان والمجانين  
والمعتوه حنيفة يعني لا تقبل شهادته

٢ طلقان يا شنده اولوي معتوه اولوي زنديعتي المذمومة ممكنه شهادت

ايسته مقبوله اولور الجواب اولماز سمص

١ شرايط اسلا بلين زيد عمروك شهادت براه مقبوله اولور الجواب

اولماز ابو الخير

٢ برصورده بكر قازيد عمروك شهادت براه مقبول ومجيبه حكم ايلسه حكمن باقد

اولور الجواب اولماز ابو الخير

٣ زيد عمرو وكبر ايله اون كون بر بلده ساكن لر اولوب بكرك زوجة هنده

ازواج معاملة ايتديكنه عالملا اولوب بلا عذر كوت ايتديكلر نرفسكوره زيد

عمرو بكر مقدماتي نيم بيشر زمينه اولاشوقدر اچقه حقي المدم كرا الدم

ايسه زوج هنداوج طلاق بوش اولمشدر ديوشهادت ايلسه لر مقبوله اولور

الجواب اولماز ابو الخير

٤ بر خصوصه زيد متوفانك اوزر ننه شهادت كلا عمرو بكر زيدك بيا اسمني

ذكر ايووب يكن زيدك دده اسمني تذكر ايره مامكلاه بيا ايره ماسه لر حاله

ممنور

في جرمه منم  
وشهادت  
ممنور

اجاب المشايخ في شهود سهدوا في الحرمه  
المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم حتمت ايام  
من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين  
بغيبه عيش الازواج في شهاده  
القينه

لو قال كان رجلين قالا كل شهاده شهادتها  
فلان على فلان فهو زور ثم جاؤا فشهدا  
وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم نذكرنا جازت  
شهادتهما في شهاده قاصينمان

من بور لر تذكر ايمكلاه زيدك دده اسمني ذكر و بيان ايلسه لر شهادت بلوي

مقبوله اولور الجواب اولور سمص

٧ زيدك عمرو ايله بر عرصه متعلقه دعو كنده زيدك ممكنه شهادت كلون

بكر و بيشر محلنده اول عرصه نك حدود اربعه سنه تعيين و بيا ايووب يكن خبر ايلك

اسماني بيا سلم عمرو بكر جبر ايتك اسماني بيا مامكلاه شهادت بلوي تمام

ديكده قادر اولور الجواب اولماز ابو الخير

٥ بر بلده اها ليشدن زيد عمرو خارج بلده اولوب ملكيت اوزده

اولديغى عرصه ايجون نيم ملكمدر ديوبلده مرنوره قابض حضور نون عمرو

دعوى ايتديكده زيد اول عرصه نك حدود واقفا حدودك اسم ايله ابا

واجدارى اسماني ذكر و بيا ايتك لادم اولور الجواب اولور سمص

٤ برصورده زيد مدعيانه شهادت ايدكسنة ره د اول عرصه نك حدود واقفا حدودك

اسماني ذكر و بيا لازم اولور الجواب اولور سمص

٩ برصورده عمرو بكر عرصه خارج بلده اولعله وجهه مخر اوزده اوله عدلك

اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دار في محله كذا  
تعرف حدودها اذا تقمنا عندها صيغاتها ونشير ان  
احدها ودها الاضواء والشا من الرحنا والناكث  
الرحاضا والاربع الينا وكنا لانعلم جبراتها  
فان القاضى يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا  
بملك الوار المدعي في محله في دعوى الدور

ومن ادعى حقا را حدوده وذكر انه في يد المدعي عليه  
وانه يطالبه لانه تقدر التعريف بالاشارة لتقدير  
التقل فيصار الى التعريف فان القاضى يعرف به ويذكر  
حدود الاربعه ويذكر اسماء اصحاب الحدود واقصا ايام  
ولا يدعي ذكر الحد لان تمام التعريف به عند ايه  
على ما عرف هو الصيغ وكما يشترط التعريف في  
الدعوى يشترط في الشهادة حدياه في  
اول الدعوى



مسموعه وانا ايدجك بينه كه يقولا ولما زديك فادرا اولور الحوا اولماز

في تعديل الشهود

1  
بخصوص زيد اذ عينه شهادة ايدن كنه لوك غيا بلونه قيل ويا جرح الوثق

اول كنه لوك شهادته لولونك قول وعدم قبوله كذا ايدري الحوا ايدري

2  
كيس اولاد زيد في عرف اسلامه مشرف اولوب لكن زيد خوفه هلاكه كذا  
خفا ترك ايلسه مجرود وجهه حر او ذم مختار ترك ايله زيد فاست اولوب زيدك

عدالتى ساقط اولور الجواب اولماز ابو الخير

جر مخم دفع مخم وشبهها

3  
10  
قطاع طريقه بن برطانيه ابناء سبيدن بز قافله نك بوليرني باصوب جملك

ماليرني خبر غارت ايدكلر نده صكره اول قافله دن زيد وعمر و بكر وشورن  
سبز زم طريقه نري باصوب ماليرني نهب وغارت ايدن طايغه دنشورديو

دعوى ايدكلر نده مدعا رينه اول قافله خالد ووليد شهادتي ايلسه  
مقبوله اولور الجواب اولماز سمص

زيد

ودفع الاكثاف بتركه التران  
تركه العلانية بلاؤ وقتلة شهاده  
الدرر

والعدالة لا تنعدم بترك الخمان  
بعذر محيط برحمان في الشهادة

ورما لا تطلعوا علينا ومع الصبا بنا  
واخذوا مالنا لا تقبل حندينه  
قيل كتاب السير

11  
زيد عمرو دن ذمتكده قوفه شو قدر ايقه حقم واردر ديو و عمر و عمر و عمر و عمر

ايتدك زيد ذمتكده زيد ايلري بكر و بشر شهادتي ايلسه لوعمر و عمر و عمر و عمر

وايلرك اولمير ايله شهادتي ليرني طوعام ديمكه قادرا اولور

الجواب اولماز ابو الخير

12  
زيد فوق اولوب اولاد صغار و كبارني ترك ايتدكده عمرو زيدك اولاد و كبارني

زيد ذمتكده فلو جمدن شو قدر ايقه حقم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو

مدعا بجزا ايله صغارك و صيارني اولان بشر شهادتي ايلسه لاولاد

مجرد رمي اولغله شهادتن دو تماز ديمكه فادرا اولور الحوا اولماز

في الشهادة بالتسامع

1  
ديوني تركه سندن ازيد اولد يني حالده فوق اولاد زيد ديوني ادا به وصي

عمر و بكر ايدنه اولان منزل ايجون زيد تركه سندن اولوب منزل مزبور

زيد قوتون صكره غصبا اخذ ايلدك ديو دعوى ايتدكده بكر منزل مزبور وقف

صحيح ايله وقف و تليت و كذا عملا به مشروطه اولوب منزل مزبور حاكم زيدك

ويجوز شهادة رسالدين لم يكونه باصوب  
جنس دينه فاشيخان في الشهادة

اذا شهد الرومي بدين الميت والورثة صغار  
او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه ثبت  
بشهادته حتى نفسه ولو كانت الورثة كبارا  
جازت شهادته ولو شهد برين على الميت  
جازت شهادته على كل حال فاشيخان في  
فضل شهادة المتهم

دعوى ايدكلر نري باصوب جملك  
واخذوا مالنا لا تقبل حندينه  
قيل كتاب السير

ولا يجوز للشايد ان يشهد بشي لم يعاينه الا  
النسب والموت والذبول في النكاح وولائه  
القائمه فانه يسه ان يشهد بهذه الاثبات  
اذ الخبر بها من يشق به عداله في الشهادة



الشهادة على أصل الوقف بالسيرة يجوز  
في المختار وكذا الشهادة بسامع ورواية  
فصلين في ١٣

محلون من بكا نوبه ايدوي بديله حجت ويركاه منزل مزبوره توجيهه حاكمه  
متصرفم ديودعوى استدك برك مدعائه شهادة كلاب بشر وخالد منزل  
مزبور توليت وسكا علميا مشروعه اولق اوزده وقف صحيح اياه وقدر دي

سماعله شهادت ايلسه لمقبوله اولور **الجواب** اولور **الجواب**  
بوصورده مرافقه اولد قلمرى قابشرو خالدك بعد التقييل والتركيبه شهادت  
قبول منزل مزبورك وجه محرر اوزده وقفيته حكم ايدوي حجت ويرسه حكمي نافذ

ولا يجوز ان يرد الشاهد بشي لم يعاينه الا انب والموت وكذا قول  
الشيخ وولاية القاص في انه يبعد ان يشهد بهذه الاشياء اذا ثبت  
ثم يثق به **جواب** في كتاب الشهادت  
وعواي نكاحه بلا نفي سماعله شهادت مقبوله  
اولور **الجواب** اولور **سوع**

وجحتي مقبر اولور **الجواب** اولور **الجواب**  
بروقفك تيلوي زيد عمرو وقف مزبور مستفان تدر ديودعوى عمرو وكلمه دي  
انكار ايلسه بكر وبشر زيدك مدعائه سماعله شهادت ايلسه لعمروك  
وجه شروح اوزده تصرف سبب ملك شرعي بنا او يفتح مزبور لك شهادت ايلسي

مقبوله اولور **الجواب** اولور **الجواب**  
في الشهرة والتواتر  
بر مقدار اراضى زيد واقفك وقفى اراضى سندن اولق اوزده قربنده واقع

تبارك

تبارك متصرف قلمرى حضور لرته قرق سنة ضبط وتصرفه لنوب تبارك  
متصرف قلمرى بومدته بوعذر كوقت اتتمشوا ايكن حال اول تبارك  
متصرف عمرو اول اراضى سندن مزبوره دن مقدم متصرف اولدي نعم تبارك  
اراضى سندن ديودعوى ايلسه مسموعه اولور **الجواب** اولور  
بوصورده مرافقه اولد قلمرى قاضى عمروك دعواي مرقومه سنى اتماع اول  
اراضى عمروك تباري اراضى سندن اولق اوزده حكم ايلسه حكمي نافذ اولور

**الجواب** اولور **الجواب**

في شهادة الذمي والمستامن

**١** زيد ذميتك عمرو مستامن ايله اولور وعومنده زيد مدعائه بكر وشهادت  
شهادت ايلسه لمقبوله اولور **الجواب** اولور **مصح**

**باب** اختلاف الشاهدين

زيد عمرو دن ستم شوقدر ايشامى غصبا اخذ اتبشك ديودعوى عمرو  
انكار استدكه بكر وبشر عمروك ايشامى مرقومه بي غصبا اخذ اتبشك ديودعوى عمرو

الذمي على مثله وان اختلفا ملته وعلى  
المستامن دون عكسه **ج** ملته في الشهادة

لو ادعى القصب وشهد احد بهما على القصب  
والآخر على الاقرار بالقصب لا تقبل ولو شهد  
على الاقرار بالقصب تقبل **ج** عمادية



ادعى بعبا بشرط الوفا فانكر ذواليد  
 فشهد انه باعه بشرط الوفا ما جاز  
 اقر المشتري انه اشترى بشرط الوفا قبل  
 لان في البيع لفظ الاثنا ولفظ الاقرار  
 واحد فصولين سلك

شهادت ايلسه لمقبوله اولور من الجواب اولور سمص  
 زيد عمرو يدينه اولو منزل ايجون شوقد بقعه دينم مقابله منزل مزبوري  
 بشرط الوفا سكا بيع تسليم اتشدي مبلغ مزبور الوفا شرطي كما تسليم ايله  
 ديو عمرو ذو دعوى وعموم منزل مزبوري اولو بقعه يربا با تا بيع تسليم  
 اتشدي ديو بشرط الوفا بيعي انكار اتشدي زيد منزل مزبوري مبلغ  
 مرقوم مقابله سند عمروه بشرط الوفا بيع ايلدي ديو بكو شهادت و بشير  
 عمرو زيد منزل مزبور مبلغ مرقوم مقابله سند بشرط الوفا با بيع  
 اتشدي ديو اقرارينه شهادت ايلسه لمقبوله اولور من الجواب

اولور ابد الخير

باب الرجوع عن الشهادة

زيد عمرو ذو برخصوي دعوى وعموم انكار ايدوب زيدك  
 مدعيه بكو وشي شهادت اتشدي كلون صكره مزبور لوقبل الحكم شهادت  
 جمع ايلسه لشهادت مرقومه ببا مضمون مزبور عمرو ذو زيدك حكم اولور من

الجواب اولنماز

زيد عمرو

نان رجما قبل الحكم لا يحكم  
 مطلق الابحر

زيد عمرو ومتوفانك تركه مني قبض ايدون ورثة سندن عمرو ثلث مالي  
 باكه وصيت ايدوب بعده مقرر فوق اولشديك بود دعوى ورثة انكار ايدوب  
 زيدك مدعيه بكو وشي شهادت اتشدي مبلغ مزبور فاشهادت تيري قبول بوجوب ايله  
 تركه عمرو ثلثي زيده حكم ايدوب زيد دعوى تركه نك ثلثي ورثة ذو  
 اللقدن صكره بكو وشي فاشهدت مرقوم شهادت تيرين رجوع ايلسه لور ورثة

ثلث مرقومي بكو وشي تفمينده قادرا اولور الجواب اولور

في ترجيح البيئات

هبة ده اكر اه بيته سلك طوع بيته سي جمع اولسه اكر اه بيته سي ايلي

اولور من الجواب اولور سمص

زيد جار يه هند عمروه بيع تسليم اتشدي صكره زيد عمرو ذو اول جازيه  
 سكا اوجبور سكا عمروه بيع تسليم اتشدي م ديو دعوى واقابينه ايدوب  
 دعوى اخي سكا عمروه بيع تسليم اتشدي م ديو دعوى واقابينه ايلسه

قتضيتك بيته سي اولي الجواب زيدك بيته سي شتمخ

ولو زنت المرأة او سرتت وقصد زوجها على  
 اطلاق عضوا او بطنها او بطنها على ما لها فوجبت له  
 ما لها وقع رضى بلا شئ لانه بمعنى الاكراه ولو  
 انكر الزوج بركت فالقول له فان اقام البينة  
 فبيته المرأة اوله تم ترجيح البيئات اول

واذا اقبلت المتبايعان في البيع فادعى  
 احدهما ثمنها وادعى البايع اكثر منه فاقام  
 احدهما البينة قضى له بها وان اقام كل  
 واحد منهما بيته للاشبات ولا تعارض  
 في الزيادة هداية في التعلقات من الدعوى



فان اقامت البيعة فان وقتا وقتين احدهما  
قبلها جبه يقضى بالبيعة التي اخر الامر  
ويكون هذا من باب العمل بالبيعتين لان  
العمل بهما ممكن بان يجعل كانه اذن له  
بالعموم اولاً ثم يخاصه عن العموم او اذن له  
بالخصوص لولا ان اذن له بالعموم ثم يخاصه  
الاخرة في الرابع عشر

رجل اقر لوارثه بشئ ثم اخلفت المقر له  
وبقية الورثة فقال المقر له ان الاقرار في  
الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض  
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه  
فان اقامت جميعا البيعة فبيعت المقر له اولي  
فانما كان في اقرار المريض من كتاب الاقرار

امراة ادعت على ولدها انها كانت امراة ابيه  
مات وهي في نكاحه وظلقت الميراث فجد الابن  
واقامت البيعة ثم ان الابن اقام البيعة ان  
اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل  
موته فقبل بيعة الابن في الصحيح من طلاق  
فارض البيعات لابن خاتم

زيد عمرو بن مزاربه طريقه الذي يقبله في متاعه بوزن استانبوله  
كيدركن فورتنه دن سغينه يا توج متاع مزبور ضايغ اوله نكاح عمرو  
ويند دن بن مبلغ مزبور سكا ويركن ايتي ازينه سفر ايتك او ذره ويريم  
ديود عوي واقامت بيته ايوب زيند عوي سن اولوقد نكاحه وبلد كلك  
بلديه سفر ايتك ديوت عويم تمسكك وينود عوي واقامت بيته ايلسه زيرك

بيته اولي اولور عوي الحواف اولور ابو الخير  
زيد اعلم عمروه قرضن شو قد اقبله وينم واردر ديوا قرار ايتك نكاحه  
زيد فوق اولوقد ساير ورثه زيد مرض مزبور اقرار ايتك عوي  
عوي واقامت بيته ايوب عمرو عوي زينه صحته اقرار ايتك عوي

واقامت بيته ايلسه قنغتك بيته عوي اولور الحواف عمرو بيته عوي  
هند زيد متوانك وورثه سندن بن زيد لا طلاق عوي ايله مطلقه اولور عويم  
منقضيه اولدين زيد فوق اولدي تركه سندن حقه عوي ويرك ديود عوي  
ومد عا اقامت بيته ايوب ورثه عوي حقه زيد سني صحته باينا تطلق

ايدي

ايديوب بعده فوت اولدي تركه سندن سكا حقه بوقدر ديود عوي و  
مد عا الزينه اقامت بيته ايلسه لرقينك بيته عوي اولور الحواف

الحواف اولور الحواف اولور ابو الخير

هند فوق اولوي تركه سني امين بيت اولور عوي قبض ايتك نكاحه زيد  
عمرون بن حنكك منقطع وولاه حنكك حنكك اولور عوي واقامت

بيته ايوب عمرو عوي حنكك اولور عوي تركه سني بيت الما لعا ايديوب

عوي واقامت بيته ايلسه عمرو بيته عوي اولور الحواف اولور  
زيد ملك سندر عوي عوي معلومه بيع وتم ايتك نكاحه زيد وقبيل عوي بالغ

اولور ايتك عوي عمرو بالغ اولور عوي ايلسه قول زيد اولور عوي  
الحواف اولور الحواف اولور الحواف

بو صورت عوي عوي مد عا الزينه اقامت بيته ايلسه لرقينك بيته عوي  
اولور عوي اولور عوي اولور عوي اولور عوي اولور عوي

اولور عوي اولور عوي اولور عوي اولور عوي اولور عوي  
اولور عوي اولور عوي اولور عوي اولور عوي اولور عوي

رجل مات وترك مالا او متاعا قام رجل البيعة  
انه كان يخدمه فاعتمده وان والاه اقامت بيته  
بيته انه كان من الاصل فذكر وولاه الاصل ان البيعة  
بيته البيعة انه دعوى الثانية

ولو اقامت البيعة بيته انه بعها في سفره وادام  
المشترى بيته انك بعها بعد البلوغ فبيته المشترى  
اولي لانه يثبت العارض قبته فباب البيعتين

لو قال المقر له اني اقر لوارثي بشئ ثم اخلفت المقر له  
وبقية الورثة فقال المقر له ان الاقرار في  
الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض  
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه  
فان اقامت جميعا البيعة فبيعت المقر له اولي  
فانما كان في اقرار المريض من كتاب الاقرار

لو قال بيته في سفره وقال بل بيعة في شهر  
فالقول لمدعي الفجر لانه الاصل والبيعة  
لمدعي الكبر لاشارة العارض بزاره  
بما اقر الفصل الاول من كتاب الدعوى

لو قال بيته في سفره وقال بل بيعة في شهر  
فالقول لمدعي الفجر لانه الاصل والبيعة  
لمدعي الكبر لاشارة العارض بزاره  
بما اقر الفصل الاول من كتاب الدعوى

لو قال بيته في سفره وقال بل بيعة في شهر  
فالقول لمدعي الفجر لانه الاصل والبيعة  
لمدعي الكبر لاشارة العارض بزاره  
بما اقر الفصل الاول من كتاب الدعوى







تفسير الحديث...

لو وكله غير جائز الاقرار عليه...

وهذا الحديث...

رجل كل رجلان يراه خصمه...

دعوى مشروطة...

عمر وزيد وشريك مطالبه...

بوصورته بشي عمره...

مرفوعه نك وجه عمر...

سندنا اودوم...

زيد هتدي الله شوقه...

عمره نوكيل ابتدك...

ومتصلا استبنا...

هتدي زمتند...

بناهند دن سنه...

زيد عمره خصمي...

عمره بكرى...

اولومى الجواب...

دين محمد بن

زيد عمره دن آخره...

هتدي اولوب بكر...

عمره زيد تصديق...

مرفوعه دن طلب...

وبروم زيد...

سنه المدم...

بقره بر يكتابت...

ابره يبلغ...

ديو تجفيل...

عمره زندي...

زيد عمره...

عمره نوكيل...

ديكلاه بكر...

قال محمد رجل عليه دين...

حفت ولودت رجلا...

بامر فضولين...



الرجل تسليم ابرو بده عمرو مبلغ زيور كل بشوز عمرو شني دين تسليم ابرو باعدا  
 عمرو بونه ضايح اولسه حاله زيور عمرو بشوز عمرو شني دين تسليم ابرو باعدا  
 ابرو بده اشيا زيور كده عمرو مجرد نزل نوك كلاله استفاض ابرو  
 ابله اول ضايح اوله بشوز عمرو شني منان اول بوزيد بغير وجه جرم تاز

**اولومى الجواب اولماز** **محصى**  
 بصورتده عمرو بشوز عمرو شني زياده زياد تقبلا شو قدر يقبلى الله  
 زياد اول زياده عمرو دن استزاده قاور اولور **الجواب اولور محصى**

**في الوكالة بالبيع**  
 زيد شو قدر استعنه شني بيعه عمرو نوك كل استعنه عمرو اول استعنه كدى  
 بكره شني شيل اول شو قدر اجته به بيع تسليم استعنه شني عمرو بكره  
 دينك اول اعتباره قناص واقع اولسه زيد شني عمرو شني عمرو شني عمرو شني

**اول استعنه في بكون المغة قاور اولور الجواب اولماز محصى**  
 زيد عمرو جاريه هندی عمرو نوك كيليله بكره شني معلومه بيع تسليم قضا شني ابرو

شني

*[Faint handwritten notes in the right margin, partially illegible.]*

والوكيل بالبيع اذا كان كالمشتري عليه دين  
 على قول ابي حنيفة وهو يصير الشئ قناص  
 على الوكيل ويضمن الوكيل الموكلة وعلى  
 قول ابي سفيان لا يصير قناصا من وكالة  
 قاضي خان

والورد والمشتري المبيع على الوكيل بالبيع  
 بعيب بيته او ببول رده على الامر  
 من وكالة الرطبي

شني عمرو تسليم استعنه بكره جاريه زياد دين شني ابرو باعدا  
 بيته ابله تاز اولور بكره جاريه خيا خيا ابله زياده اول بوزيد شني  
 جاريه عمرو دينه ابله جاريه عمرو جاريه حنفا نفها فوق اولسه حاله  
 زيد شني عمرو شني استزاده مراد استعنه عمرو مجرد جاريه حنفا نفها

**قوا اولور عمرو شني عمرو شني وير ما يملكه قاور اولور الجواب اولماز**  
 زيد عمرو اسير جلكده عقد شريكت استعنه بكره جاريه هندی بيعه  
 زيد نوك كل استعنه ويلد كلاله كسنة به بيع ابله ديما مشكن زيد هندی شني مثيله

**عمرو بيعه قاور اولور الجواب اولماز محصى**  
 زيد شو قدر متاعه نفور مقابله سنده بيعه عمرو نوك كل استعنه عمرو بكره  
 اول استعنه بكره شو قدر حنفا مقابله سنده بطريق المقايضة بكره بيع تسليم  
 ابرو بده زيد سبي مجير اولدين بكره اول استعنه بكره قفسيله دينه

**قاور اولور الجواب اولور محصى في الوكالة بالشراء**  
 زيد عمرو نوك كيليله عمرو شو قدر وقبه بصدره شني شني اول شو قدر اجته

شني

*[Faint handwritten notes in the left margin, partially illegible.]*

والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع غيره وشهارة له  
 كاصلة وفرعه وحرس وليد بعده ونكاحه وشريكه  
 فيما يشتركان

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقبول والكثير والعرض  
 عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بتقصان لا يتقان  
 الناس فيه ولا يجوز بالدرهم والدينار لان مطلق  
 الامر يقتضي بالمشاركة لان القربات لا يجوز ان  
 تقتيد بمحضها فاقدموا بالمشاركة بالبيع بمثل الشئ  
 بالفقهاء حذية في فصل الوكيل بالبيع

ولو وص الشئ للمشتري او ابرامه او عطه عنه  
 جاز ويقتضى في فصل الوكيل بالبيع والشراء



بيع تسليم ايدو بصله و زيد ثمن مرقومك شو مقدا ايدو عمره او تسليم  
 خط ايدو بعبده ما عدا ايدو بكون الوصيه عمره و يرسيه زيد ثمن  
 خط ايدو بكي خد ايدو ضم الاوتم اولور من اولور  
 خد زوجه زيدك تو كيليله زيدك ملك منزلتي ثمن نكته عمره و بيع و تسليم  
 ايدو بصله بفض ثمن ايدو بصله و ايله بيعي اقاله ايلسه عمره و ذن ثمن  
 مزبور سا قتل اولور من **الحواشي** اولور  
 زيد عمره و بيم ايجون خدك فلان منزلتي ايله و بذكره عمره و لا و معدن  
 بريني ديموب بعبده عمره اول منزلتي ايدو بصله بفض ثمن ايدو بصله  
 ديسله اول منزلت عمره اولور من **الحواشي** اولور  
 زيد خدك برميان منزلتي ثراه عمره و تسليم ايدو بصله و كالتى قبول ايدو بصله  
 صكه عمره منزلت مزبوري بچون نفسون شو قدر ايدو بصله بفض ثمن ايدو بصله  
 ايدو بصله و قبض و ايدو بصله تسليم ايلسه حاله زيد عمره و كالتى قبول ايدو بصله

ولو اقاله صح و سقط الثمن عن المشرع  
 و لزوم الوكيل منه وكالة مطلقا لا بجر

و في شركة الوكالة القسوى رجل قال لا خير  
 اشترى جارية فلان فلم يتيل المامور فنعيم  
 ولم يتيل لا و ذهب فاشترى ان قال  
 اشترى بها لامر ففى الامر وان قال اشترى بها  
 لنفسى م وكالة الخلاصة

وليس للوكيل بشراه جاني شراه لنفسه وان  
 اشترى بخلاف ما سمي من الثمن ايدو بصله بفض ثمن  
 دفع له مطلقا لا بجر في باب الوكالة بالاشترى

منزل مزبوري

منزل مزبوري و بيم ملكم اولمش اولور بيو منزلتي عمره و ذن المنه قادر اولور من  
 اولور من **الحواشي** اولور  
**مسئلة** مثل المأمور  
 زيد عمره بكمه و برديو شو قدر ايدو بصله و بروب عمره و ببيع مزبوري  
 عبالنده اولور خد صكاوي ايدو بصله و بروب ايدو بصله ببيع مزبوري بكمه تسليم  
 ايلسه حاله زيد امرته ملادم اولور ببيع مزبوري عمره و باخود بستره  
 تضمينه قادر اولور من **الحواشي** اولور  
 زيد عمره و ايدو بصله كند و ما لندن قدر معروف شو قدر ايدو بصله ببيع مزبوري  
 عمره و بوجه خد ايدو بصله ايلسه زيد معروفنى عمره و ذن المنه قادر اولور من  
 اولور من **الحواشي** اولور  
 زيد عمره كند و ما لندن شو قدر ايدو بصله ببيع مزبوري بكمه تسليم  
 ايله ببيع مزبوري بكمه ببيع مزبوري بكمه ببيع مزبوري بكمه ببيع مزبوري بكمه  
 ببيع مزبوري بكمه ببيع مزبوري بكمه ببيع مزبوري بكمه ببيع مزبوري بكمه

ببيع ببيع الفاضل و قال له او فعيا الا فلان  
 بارى فذبح المودع المالك و بصل فذبحها الا فلان بارى  
 فاذن الطريق الا فلان بارى فذبحها الا فلان بارى  
 المودع الا ان يكون الا فلان بارى فذبحها الا فلان بارى

و بجمرو الامر بالانفاق كفى و قوله انفق  
 على ولدى او على اهل اوتى بناء و ادى  
 فانفق له الرجوع بلا شرط برزازه  
 في الثالث من ادب القاضى

ولو قال حب فلان الفدر هم اهل ان  
 فاعل ضامن تفعل جازت الهبة و كفى  
 الامر المأمور و الامر ان يرجع في العتد  
 و لا يرجع الدافع فابنجان في مسائل  
 الامر بيقدر المال من الكفالة

هاله



منزل دن جق منزلی بن صبط ابروم دیمکه قادرا ولوری اولماز اولدی

**باب عزل الوکیل و عدله**

**اول** زید شوقد را شیا بیعه عمر و توکیل ابروم بعد عمر و اشیا بیع ایدین زید عمر و و کالت مزبوره دن عزل ایدوب کن خبر عزل عمر و و اصل اولدین عمر و اشیا بیع مزبوره عن مثل ابروم بکوه بیع و بیع و بیع عن ایدین بکوه خبر

عزل عمر و و اصل اولسه زید بیع مزبور صحتله قادرا ولوری اولدی

**الحوال اولماز اولدی**

**ب** زید بر اقباله منصرف اولدین حاضی قریره لرینک اعشار شرعیه سننی قبضه عمر و توکیل ایدوا اولدین کلاما عزلتک فانت وکیل مضمونی افده و کالت مزبوره دن عزل ابروم دیوب غیر سننه دیمسه بقول ابله عمر و کالت دن منزل اولدی

**الحوال اولماز اولدی**

**ک** هند شوقی اولدین وقف قریره نیک حصول شرعی سننی قبضه زید و توکیل ابروم اولدی کلاما عزلتک فانت وکیل مضمونی افده و کالت مزبوره دن عزل ایدین

صکره

و لوکل ان عزل الوکیل عن الوكالة فان لم يبلغه الغزل فهو على وكالة و تصرفه جائز حتى يعلم ببدایة عزله الوکیل

وقال کلاما عزلتک فانت وکیل کلاما بعزله یصیر وکیلا لانه علی الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعلیق بالشرط ای شرط فاذا عزله یصیر وکیلا فاصبحان من فصل التوکیل عن الوكالة

وینس توکیل بقره و غیره لغیر بیان اشتراء عقارات سمیع النسخ و غیره

زید ملتجی عمر و امر و بیع و حسن الوجوهی قاضی به کو توروب او زید برشی و عمر و ابروم قاضی زید ایلد عمر و ک و عمر و سننی استماع انیمکه قادرا ولوری  
**الحوال اولور** کسه العطله سد رضا  
عمومه  
اولدی زید علی الامر الملجیح الحسن الوجوهی لا یتبع له عمر و لو مالاً او غیره لان کلیم ممنوعه عن منعه  
وان ای الختم بقره سننه لانه صنیع اهل النجوم من کتابه عمر و حکام  
النصحه به

صکره هند زیده سننی و کالت دن عزل ایدیم دیوب غیر سننه سو یلما سده

زید و کالت مزبوره دن منزل اولور و **الحوال اولماز اولدی**

**ب** زید قریره مزبوره فلی حصول شرعی سننی قبضه نیک استدره قریره

مزبوره اها لیس زیده مجرد وجه محروم او ذره هندک عزله منزل اولمش

اولور سنن دیوب ویرمکه قادرا ولوری **الحوال اولماز اولدی**

**کتاب الدعوی**

**ح** حین علمان ابله متمم اولدی صلاح ابله معروف اولدین ابان و ایزد اولان عمر و

قاضی حضور زیده ساکله بکوه و بریدو شوقدله شوقدرا اقله قیملدو شوقدرا اشیا

برو مشیدیم کن بکوه و برمیوب بیکره قالدی بریدو دعوی ایدینکره قاضی

شاب امور دن دعوی اولما زید یوزینک دعوا سننی بغیر وجه اجتماع دن

**امتناعه قادرا ولوری الحوال اولماز اولدی**

**ک** زید عمر و متوفانک حصر او ادنی بکردن عمر و مستنده فلی حصول دن

شوقدرا اقله حقم وارد دن عمر و ترکه سنن دن بنم عمر و مستنده اولور

سنن من رجل فخرج الشاب عاقل بالغ مبلغاً من الرأبهم قرصاً وكتب علیه ذلك سجماً ثم طلب باله عليه من الدرهم فاستغنى به ثم انقضت اشكاه الحاكم الوقت منل شمع وعمره امه اصاب ان لم يات شاب امر فزید بن عبدیه لایسمیها الصلح فانه حلی من التحیل معهودینما بین الفجره فلما بدی الکلمه لایضهر الا المثال فخره فادخل العزیر والذمعی وحی مع الدعوی مثل ذلك هكذا افنی شیخ الاسلام ابو سعید العمادی مفتی الدیار الرومیة وانا اتولاه کان الرجل معروفاً بالفسق وحدث الغلمان بالتحیل لاشمع وعمره ولا یتفتت القاضی لها وان کان معروفاً بالصلح والصلح فله سماعها والله اعلم فقا ویر الغزیر الدعوی صاحب منج العفار

برحق علی وبن علی المیت وعلی ونا الترتک به لایدن بیان الترتک حتی لو کان عقاراً لایدن بیان حدوده وان ادعی انوار الورثة بالوفاء لا یحتاج الی بیان الترتک وعلیه الفتوی فی الرابع من دعوی البزازیه







اقرار دخی تمسك ديود دعوى هند بالكلية انكار ايلسه زيد  
 هندك اقرار مشروحه اقامت بينه ايديجك هندی مع ايوب  
 هند ايله ازواج مسلمه سی اتكله قادر اولورسی  
**اعراب اولور**  
 هند عمر و دن سن بنم شو مقوله شو قدر قیقلو جاريه می غصب ایوب  
 یکن همدک اولدی ضامن اولدیو دعوی و مدعا سنه اقامت  
 بينه ايديجك هندی دفعه قادر اولورسی **الکوا** اولور **دوم**  
 زيد شو قدر اچله سنی آخرد ياره کتور فرزندشم عمده ويرد يوبکوره ويرد  
 يکروخی مبلغ مزبور دی سينه ايله کونور رکن فورتنه دن سينه دلغوب  
 مبلغ مزبور ضایع اولدقن صکره زيد فوق اولوب ورته سی بکون سن  
 مبلغ مزبور سی زيدک اولدسنر سينه ايله کونور رکن ضایع اولورسی ضامن  
 اولدیو دعوی ابتدا کلز نوه بکر زيد مبلغ مزبور کجا سينه ايله کونور و کله  
 اذن وير ميشدی بو دعوی و مدعا سنی وجه محرر اوزنه اثبات ايديجک اولدنی

بيان المال ان لان ان يديجك  
 ان المال ان يديجك ان يديجك  
 ان المال ان يديجك ان يديجك  
 ان المال ان يديجك ان يديجك

اقامت بينه انك غصب حاري  
 وهلك في يدك فقال زوايد حريه  
 بحاره وكنن باجازته واقام بينه  
 بسمع وقبل قينه في الدعوى

لانا حياي ان يديجك ان يديجك  
 ان يديجك ان يديجك ان يديجك  
 ان يديجك ان يديجك ان يديجك  
 ان يديجك ان يديجك ان يديجك

المدينه ان يديجك ان يديجك  
 ان يديجك ان يديجك ان يديجك  
 ان يديجك ان يديجك ان يديجك

دفعه

دفعه قادر اولورسی **الکوا** اولور

زيد فوق اولوب ترکه سنی اوغلی عمرو بن ایتد کونصره هند ظاهر ايوب  
 بن زيد منکوحه ايکن زيد فوق اولميشدی ترکه دن حصه ويرد يو دعوی  
 وعمرو هند زيد حياي فرزند منکوحه اولدنی انکار ايوب هند اقامت  
 بينه ایتد کون عمرو زيد سنی تطلق ايوب عدتک منقصيه اولدقن  
 صکره فوت اولميشدی ديود دعوی و مدعا سنه اقامت بينه ايديجک هند

دفعه قادر اولورسی **الکوا** اولور **الرکوع**

زيد سن بنم غصبا برکش دو اتمی آلدک ويرد يو دعوی وعمرو بن اول  
 دولتی ساکه اعار ايوب بعد سن دن اخذ ایتدم ديود دعوی و مدعا

اقامت بينه ايديجک زيدى دفعه قادر اولورسی **الکوا** اولور **سهم**

زيد عمرو زيد نه اولد باغ لچون ملکد ديود دعوی ابتدا کوره عمرو بن اول  
 بيعه بکری توکل اتکل بکر دخی اول باغی ثمن مثيله کجا بيع و تسليم قضی سن  
 ديود دعوی زيد انکار ايلسه عمرو مدعا سنی وجه شرعی اذن اثبات ايديجک

رجلها ت عن اولاد فادعت المرأة ميراثها  
 وقالت المرأة كنت منكوحه ايكم وانكرت  
 الورثه دعواها واقامت المرأة بينه  
 على الشكاح فمالت الورثه فمد دعواها  
 ان ابانا قد كان طلقها ثلثا وانتقض عدتها  
 قبل موته فهذا دفع صحيح تارة خابنه مكي  
 من الدعوى

ولو قال هذا اشتريته من فلان الذي و  
 سره وكلته بالبيع بسمع من دعوى الخابنه



ولو قال هذا الى اشترية من فلان الذي  
وكلته بالبيع يسمع منه دعوى النجاشية

رجل ادعى على آخر ديناً فقال المدعى عليه قد ادته  
ثم ادعى انه ابراه يكون مسموعاً ولا يكون متناقضاً  
لانه لا تناقض فيه من دعوى جواهر التناوب

كفيل بجن او بغير ثم كفيل برهن على افساد البيع  
والشكاح لا تقدم لان قبالة واقدمه على التزام المال  
اقراره لصحة رهنه بالمال فلا يسمع منه بعد دعوى  
الفساد ولو برهن على افساد الاصيل وعلى ابراه قبل  
لان تقريره للوجوب السابق جامع للتصديقات  
في العاشر

زيدى دفعه قادر اولورسى **الحواص** اولور **سهم**

**١٢** زيد عمرو بن بنده اول اعرضه اجون بنم ملكم اولو بن اول اعرضه كى بندن  
غصباً اخذ المالك ديودعوى ابتدك عمرو اول اعرضه بكر غائبك ملكى  
اولوب بكر اول اعرضه بك ايجار سليم انتميدى ديودعوى ومدعاسنا قاتا

بينه ايوبى زيدى دفعه قادر اولورسى **الحواص** اولماز **سهم**

**١٣** زيد عمرو بن فتمتده فلا جمدن شوقد رانجه حقم وارور ديودعوى **انتميدى**  
عمرو بن مبلغ عمرو سكا ادا التميميم ديودعوى وزيد انكار ايوبى عمرو **مدعاسنا**  
ايوبه ما مكله زيد ذن سن مبلغ مزبور وبن بنى ابر التميميدى ديودعوى  
ومدعاسنى وجه شرعى اودزه اثبات ايديك زيدى دفعه قادر اولورسى

**الحواص** اولور **سهم**

**١٤** زيد عمرو بن فتمتده فرضدن اول شو قد رانجه حقه حقه بكر كفيل اولوب جود زيد كفاالت  
موقوفه بنا مبلغ مزبورى بكر دن طلب ابتدكر بكر كفيل اولوب فتمتده بن مبلغ  
مزبور دن عمرو بن فتمتدى ابر التملك بنم ذتمم دى بنى اولوب ديودعوى وزيد

انكار

انكار ايلسه بكر مدعاسنه اقامت بينه ايديك زيدى دفعه قادر اولورسى

**الحواص** اولور **سهم**

**١٥** زيد عمرو بن فتمتده فرضدن اول شو قد رانجه حقه حقه بكر كفيل اولوب جود زيد كفاالت  
زيد مبلغ مزبورى بكر دن طلب ابتدكر بكر كفيل اولوب فتمتده بكر كفيل اولوب جود زيد كفاالت  
تمامه بكر كفيل اولوب فرق بكر دن تمامه كفاالت دن برى اولوقا اودزه موقفاً بكر  
اول شيدم ديودعوى ومدعاسنه اقامت بينه ابتدكر زيد بكر دن فرق بكر دن  
مرو وابتدك نكصره مبلغ مزبوره ثانيا كفاالت مطلقا اليه كفيل اولوب كى ديودعوى  
وكى بكر ثانيا كفاالت مطلقا اليه كفيل اولوب فتمتدى انكار ايلسه زيد مدعاسنا قاتا  
بينه ايديك مبلغ مزبورى بكر دن المعنه قادر اولورسى **الحواص** اولور **سهم**

**نوع فى الخجسته وما يناسبها**

**١٦** ما قول مولانا شيخ الاسلام ومفق الا تمام وضى الله عنه وارضاه حتى جلين  
استا جري بيتا موقفاً على خيل الرحمن على بنينا وعليه النجاة من متولها و  
واخذاه بعصر الزيتون وتصرفا فيه باجر معلوم وجاء آخر ادعى عليها

ولو قال ذواليد هذا الشئ اودعينه او امارينه  
او اجرينه زير برهن عليه مستطت خصومة المدعى  
لان يدعوا لادى است برخصومه من دعوى صدر  
شريعته



ان هذا البيت قد كملكا لابي مات وتركه ميراثا لي وقال في جوابه ان البيته  
 وقف من واقا خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام آجره متوليه لنا عن المجلس  
 منا وسلمه الينا الاملاك لنا في قط واقاما على ذلك بيته فهل تدفع عنهما  
 خصوصه المدعى فتونا ما جويش نعم تدفع عنها خصوصه **سبح**  
 زيد عمرو تولى برك ينده اول شوقه وليا غضبا اخذ ايتك فكره بكر  
 دباره كيدوب بعد عمرو يبدن من قوم بكر بن غضبا اخذ ايتك كاشيا بزوه  
 بنم ملكم در ديوب كرك غلبانك دعوى اليسه مسموعه اولاد

نعمه عبد الفاروق العبد ثم حضرمواه  
 فادعاه على الغاصب لاشبع بالاضور  
 العبد عينا كان اودينا سواد اقر الملك  
 للمدعى اولم يقره وعور البرازيه

**الحواص اولماز سيع**

**س** زيد قولى عمروه تجاوتت اعك ايحون شوقه و ايقه ويردك فكره بكر مبلغ بزوه  
 عمروه غضبا اخذ اليسه زيد مبلغ مزبورى عمروه حضوره بكر بن المعه قادر

**اولور مى الحواص اولور سيع**

**في دعور النسب**

**س** زيد جار يهذى زوجة زينبه فمسنده اول شوقه و ايقه مررى تعالده

سبح

انه ولدت عند المشتهى فقال البايغ هو ولدى ولده  
 لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك  
 باطله لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري  
 بخلاف اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك فالبايغ  
 يقول كما عندي فالقول له ثامه اقام احد هما بيته  
 يقضيه وان اقاما البيته فعند بايغ يوسف بيته  
 المشتري اولى لاشايتها صححة البيع وعند محمد بيته  
 البايغ اولى لاشايتها الحرته ولو اقاما بيته فالقول  
 في العلوق فذلك في كل قنيه في باب دعوى الولد

بيع وتسلم ايتك فكره هند زينبك ينده برولد طوغر قدوه زيد زينب دن  
 هند ولد مرقومى وقت بعيدة التي آيدن اقلده طوغر وب ولد مرقوم بندن  
 دعوى ايتك هند ولد مرقومى وقت بعيدن التي آيدن اكرده طوغر وب  
 ولد مرقوم سندن دكلدر ديوب دعوى ومدعائنه ايتا بيته ايتك مرانغه  
 اولد قارى قاضى زينبك بينه سنى قبول ورجيله حكم اليسه حكى ناقد اولور

**الحواص اولور سيع**

**س** برصو رده حكم مرقومى فكره ولد مزبور بالغ اولوب خصوص مزبورى زينب دن  
 دعوى ايتك مرانغه اولد قارى قاضى ولد مزبور دعوى مرقومه سنى استماع بيته

اولاد خلفه ولد مزبور زينبك ولدى  
 اولاد اوزده حكم

يقول حكم ايوب حجت ويرسه حكى ناقد وحتي معتبرا اولور مى الحواص اولماز **سبح**

**س** زيد متوفانك زوجة هند دن خبرى وارثى اولما متفله تركه سى امين

اولد عمرو قرض ايتك فكره بكر طهور ايوب بن زينبك لا يورث عمرو شرك او غلظك

ارثى وعصية تشبيه بختندن وارثى اولوب زينبك وراثتى هند ابله كما

منصحه وديوب دعوى مزبور لراى ايوب بكر مدعائنه ورجع مزبورى اوردنه















فوتندن مقدم مزبورى زنده حياتده ادا التمشدى ديودوى اليه

**مسوعه اولورمى اكراب اولماز سمح**

زيدهند متوفانك تركه سندن اولوق اوزده ورته سى يدرنده اولوبا نجه  
درندن استشارا ايديج ورته بيع اتمامكلاه زيدونوب هندن سندن اول  
با نجه بي بنم صغيره قزم زينه ثمن معلومه بيع وين دخ زينه ايچون اشترا

**ايتدم ديودوى ايلسه مسوعه اولورمى اكراب اولماز سمح**

زيد متوفانك حصرا وادنى صغيره اوغله عمر و و مسيس هندن زينه زيلاك تركه سندن  
اولوب عمر و جاريته موروثه سى سى ديودوى ايتدكه زينه زنده حياتده بگري  
اعتا ايديج بده بگري اشترا و قبض و اعتاق لى ديودوى و مدعا سنى

**ويجه ساقوزده ايتا ايديجك زينيك سبيلي تجليله اولورمى اكراب اولنور سمح**

زيد عمر و بده جفتك منزل ايچون ملكم ديودوى ايتدكه عمر و بن اول جفتك  
منلنى برقاچ اى مقدم بگري بيع تسليم ايديج بده بگري اول منزل با ايراع و تسليم كرن  
سكه آخر و باره كيدو غايب اولغله بن سكا خصم سكه كدم ديودوى و زيد

المنور

التا صير بيع الدعوى اخيره كما يمنعه لنفسه في حق اقر  
بيعت اخيره كما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك  
ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية قس و صق قس  
ثم ادعاه للصغير لا يسمع قضيتين في العاشر

ولو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا ايضا  
الى اليوم الموت ونحن الورثون فاقام العبد  
بينته انك كنت ملكا خلق اخرنا عتقتي تقبل  
بينه العبد من دعوى المشتمل الاحكام

رجل ادعى ان اقر يدرجل انها له و اتم بينته فقال  
والدعي عليه سى لغنان ان يفتها منه شهر و ثمنها  
من ثم او ايتها و غاب تا زمانه سى ال المدعى  
دعوى صاحب ايد ان صدقه خلا خصومه منها حتى  
بعض المشتري لانه اقر بان يده يد و يده لا يد خصومه  
فان كذبه و علم القاضي بالبيع فذركه لان على فوق تصديق  
لكنه فان لم يعلم القاضي بذلك فقال و ايد انا اتم بينته  
على ما قلت لا يثبت اليه لانه اقر انه كان خصما في زمان  
الحاضر ثم ادعى اخراج نفسه عن الخصومه ببيع جرس بينه  
و بين الغايب و الاثنان فيما يدعى نفسه على الغايب  
لا يكون خصما ثم الغايب فتعذر العضا بالبيع و ما لم  
يثبت البيع لا يخرج من ان يكون خصما للدعي وان لم  
يذوق عنة المضمون و قضى بالدار المدعى شرح زيات  
لغايبها فان بايا القضا المحصا

اجيبوب و عمر و ك وجه محرو او زره بيع ايتديكي ارفعه اوله قدى قاشيك معلوم سنى اولورمى كرن  
عمر و وجه محرو او زره بيع ايتديكي اقامت جينه ايدرم ديه قولنه اعتبار و القفات اولنوب سمح

**كندو دم اولورمى اكراب اولماز سمح**

بوصورتى زيد بده سنى وجه سنى اوزده اقامت بينه ايديجك بعد حكم منزل مزبورى كرن  
المغفادر اولورمى اكراب اولور سمح

بمنه زينه چهاريه مدرجه زينه ثمن معلومه بيع و تسليم بده زينه ثمن معلومه بيع و تسليم بده زينه ثمن معلومه بيع  
دعوى زينه ثمن معلومه بيع و تسليم بده زينه ثمن معلومه بيع و تسليم بده زينه ثمن معلومه بيع

**فيما يتعلق بمروا الزمان**

زيد بر وقت منزل اجار سنى ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
سكون ايتديك سنى ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
انتقال صادره بناه جندله على التسوية ضبط ايتديك سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
خديجه متوفانك اجدين اوله نصر فنده اولوب باله انتقال ايتديك سندن اولوب سندن اولوب

بن ضبط ايدرم ديوز زينه ثمن معلومه بيع ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
بوصورتى عمر و قس جندك دعوى زينه ثمن معلومه بيع ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب

**اكراب اولماز سمح**

زيد ملك و كانى بر جهته وقف و تسليم على المتولى ايتدكه نوت اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
اوز زينه ثمن معلومه بيع ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
ايتديك سنى ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
اول كانى ميراثه او حال ايدرم ديودوى ايتدكه سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب

بوصورتى عمر و قس و نوت ملك دعوى زينه ثمن معلومه بيع ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
حجت و ديسه حكم نافذ و حجتى معتبره اولورمى اكراب اولماز سمح

**اكراب اولماز سمح**

القضا ايجوز و تحصيله و تقديره بالزمان و المانع و ايتديك سندن اولوب  
الخصم سنى ايتد سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب سندن اولوب  
بعدم سماع الدعوى و حجتى معتبره اولورمى اكراب اولماز سمح  
اجتناب من كتاب القضا و لست بالقاتل



الحق لا يقطع بغيره واما انما  
او حقا بعدد اشياء في كتاب القصاص  
كذا في الهداية في باب الشرايع على الزنا

حد قذف دعوى ائتمن اودت سنة ترك او لمغذ استماع او لمغذ  
قال لورمي الحواص **قالمار سمحصر**

**في التحليف**

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**  
زيد عمر ومتوفانك وصي مختاري بكر عمر و منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي  
دعوى وبكر انكار ايدوب زيد مدعائى اقامت بينه ايدها كس بكرة يمين ويرد ملة  
قادر اولورمي الحواص **اولمار سمحصر**  
زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

قال المدعي عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني عليه في المال  
عنه قاض اخرا ابراهم عنده ابراهم قبل وان دفع عنه العورى  
لان لم يبرهن قال الامام البرزوي انكف المدعي مدعي عليه  
فان نكل انه دفع العورى وان حلف لزم المال لان المدعي  
الابراة عن المال اقرار بوجوب المال عليه نكل في دعوى  
الابراة عن دعوى المال براهمة في اتبع من كتاب  
ادب القاضي

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**  
زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**  
زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

ولا يستخلف الاب والوصي في مال التصبي والموتولى  
لك بعد والاقان مال المساجد والاقان ان اذا  
ادعى العقد عليهم في حيف من شرح الطحاوي

واقا يحلف بالة وبالطلاق ايضا لجزا كزبه في يمينه بالة فبقى معلقا لازات نزع  
ولا مطلقه **جامع الفضولين في العشر**

امراة ادعت على رجل انه تزوجها ووجد فانه  
يستخلف بالة ما هي زوجة له ان كانت  
زوجة له ففى طالق باين قاضى في دعوى  
الشكاح

بوصورتك

بوصورته زيد وجه محرر اودره يمين ابتدك نسكره عند قول محرر  
مهر نامنه زيدك تغلبا شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

زيد عمر وولد منتمكة فلما جهتم شوقه راقه حتم واراد ان يدعي عمر انتمكة عمر وولد  
مبلغ فزوروم بنى ارا اتمتيدك ديود عور وزيد انكار ايدوب عور و مدعائى اثبات  
ايدها كس زيد يمين ويرد ملة قادر اولورمي الحواص **اولور سمحصر**

فان كان بهذا المدعي عليه اقرا المدعي على الاب  
او انكر فلما حلف نكل حتى صار مترا بالدين الاله  
قال لم يصل الا شئ من تركه الاب فان صدق المدعي  
في ذلك فلا شئ له وان كذبه وقال بل وصل  
الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على  
البسات بالله ما وصل اليك من مال ابك بنده  
الاغص ولا شئ منها فان نكل لزمه القضاء  
وان حلف لا شئ عليه في السادس والعشرين  
من فتاوى امار خانبه

ولو اذ اتنا في قدر النعم او البيع او فيها  
حكم لمن برهن وان برهن فلمشت الزيادة  
وان عجز عن البرهان قيل لها انما ان برهنى  
احد كما بدعوى الاخر والا فسدت البيع  
وان لم يرض احد بها بدعوى الاخر تخالفا  
وبدى يمين المشتري وفي المقابضة باهما  
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وخالفا  
فصح البيع للمبا حدها ملتقى باب  
التخالف



ادعى بعض الورثة ونياعلى مورثة فاقوا البعض والآخر البعض يستوفى حصة من نصيب المفق  
بعد ان يطرح نصيب المدعى من ذلك الربح جابح الفصلين في اربع عشرة سنة  
ادعى بعض الورثة ونياعلى الميت وصداقه بعضهم والآخر البعض يستوفى حصة  
المصدق بعد طرح حصة المدعى بزانية في الرابع من الدعوى

كتاب الاقرار

صبري بين امكلا حكم ببيع فنيح ايلسه زيد جار يري عمرو بن المغنلة تادرن  
اولور من احوال اولور **سمصر**

القول لمن

زيد عمرو بوز غرضي قرض ويردك فكسره عمرو زينه قضاة بمتاعني  
مبلغ من يور متا بله سنه رهتو تسليم ايدو جابعد اول متاع زيرك يندو صنابع  
اولدقه عمر اول متاعك قيمي بوز غرضي ايدو عمر و زيرك الحق الازدوش  
ايدو عمرو ايدو ب طرفينك بينه لرا اولما سه قول عينيله زيرك اولور

احوال اولور

زيد عمرو فانك او غرضي عمر و زيرك حصر اوارثي اولق اوزره تركه سني قبض ايمانك  
استدركه زيرك انا سه هندي متوفاتك قرضي زينب زيد همدوم مقدم  
اولوب بن زيرك من افضله وارثه به عمه عمرو و حج زيد همدوم  
قوت اولوب سن زيره وارثه اولما سن هو عمرو ايدو ب طرفينك بينه

او كما قول قسمة ينكر احوال عمر و كدر سمصر السد على السدي

بوصورته زينب قول حج زيد تركه زيرك به مقدارين تغلب قبض ايلسه عمرو مقدار قومي  
زيد بن استردام قادر اولور من احوال اولور سمصر

كتاب الاقرار

وانه اختلف في قيمة الربح بعد اهلاك كل او بعضه  
في القول قول المورثين في قيمة الربح اياها مع يمينه  
والبينة جنية الراسن محبظا برهان  
في احوال العشر من مائة ب الشراة

بهايات عن زوجة ابن واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات افي موت  
ابنه على الميراث وقالت الزوجة مات اخوك قبل موت ابنة فاقول  
لمرأة في الفصل في هذه الحاشية الورثة متى اختلفت في ما  
سوت الاقارب او اصدقا بينه بينه من يدعي زيادة الورثة  
والقول قول من ينكر قنية من كتاب العور في اول باب  
في احوال العور والاختلاف في الميراث

بهايات عن زوجة ابن واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات افي موت

ادعى بعض الورثة ونياعلى مورثة فاقوا البعض والآخر البعض يستوفى حصة من نصيب المفق  
بعد ان يطرح نصيب المدعى من ذلك الربح جابح الفصلين في اربع عشرة سنة  
ادعى بعض الورثة ونياعلى الميت وصداقه بعضهم والآخر البعض يستوفى حصة  
المصدق بعد طرح حصة المدعى بزانية في الرابع من الدعوى

كتاب الاقرار

صبري بين امكلا حكم ببيع فنيح ايلسه زيد جار يري عمرو بن المغنلة تادرن  
اولور من احوال اولور **سمصر**

القول لمن

زيد عمرو بوز غرضي قرض ويردك فكسره عمرو زينه قضاة بمتاعني  
مبلغ من يور متا بله سنه رهتو تسليم ايدو جابعد اول متاع زيرك يندو صنابع  
اولدقه عمر اول متاعك قيمي بوز غرضي ايدو عمر و زيرك الحق الازدوش  
ايدو عمرو ايدو ب طرفينك بينه لرا اولما سه قول عينيله زيرك اولور

احوال اولور

زيد عمرو فانك او غرضي عمر و زيرك حصر اوارثي اولق اوزره تركه سني قبض ايمانك  
استدركه زيرك انا سه هندي متوفاتك قرضي زينب زيد همدوم مقدم  
اولوب بن زيرك من افضله وارثه به عمه عمرو و حج زيد همدوم  
قوت اولوب سن زيره وارثه اولما سن هو عمرو ايدو ب طرفينك بينه

او كما قول قسمة ينكر احوال عمر و كدر سمصر السد على السدي

بوصورته زينب قول حج زيد تركه زيرك به مقدارين تغلب قبض ايلسه عمرو مقدار قومي  
زيد بن استردام قادر اولور من احوال اولور سمصر

كتاب الاقرار

ادعى بعض الورثة ونياعلى مورثة فاقوا البعض والآخر البعض يستوفى حصة من نصيب المفق  
بعد ان يطرح نصيب المدعى من ذلك الربح جابح الفصلين في اربع عشرة سنة  
ادعى بعض الورثة ونياعلى الميت وصداقه بعضهم والآخر البعض يستوفى حصة  
المصدق بعد طرح حصة المدعى بزانية في الرابع من الدعوى

كتاب الاقرار

صبري بين امكلا حكم ببيع فنيح ايلسه زيد جار يري عمرو بن المغنلة تادرن  
اولور من احوال اولور **سمصر**

القول لمن

زيد عمرو بوز غرضي قرض ويردك فكسره عمرو زينه قضاة بمتاعني  
مبلغ من يور متا بله سنه رهتو تسليم ايدو جابعد اول متاع زيرك يندو صنابع  
اولدقه عمر اول متاعك قيمي بوز غرضي ايدو عمر و زيرك الحق الازدوش  
ايدو عمرو ايدو ب طرفينك بينه لرا اولما سه قول عينيله زيرك اولور

احوال اولور

زيد عمرو فانك او غرضي عمر و زيرك حصر اوارثي اولق اوزره تركه سني قبض ايمانك  
استدركه زيرك انا سه هندي متوفاتك قرضي زينب زيد همدوم مقدم  
اولوب بن زيرك من افضله وارثه به عمه عمرو و حج زيد همدوم  
قوت اولوب سن زيره وارثه اولما سن هو عمرو ايدو ب طرفينك بينه

او كما قول قسمة ينكر احوال عمر و كدر سمصر السد على السدي

بوصورته زينب قول حج زيد تركه زيرك به مقدارين تغلب قبض ايلسه عمرو مقدار قومي  
زيد بن استردام قادر اولور من احوال اولور سمصر

كتاب الاقرار

قال لو اقر رجل ان الربح على فلان فلان كان ذلك الربح  
ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فاعده من الاقرار  
كذا في اوائل اقرار البرازيه

ولو قال بالربح الربح على فلان فلان او من فلان او من فلان  
فهو اقرار وحق القبض للمقر وسليم المقر فانه سلم الربح  
او المديون الى المقر له برهان اوائل اقرار البرازيه كذا  
في احوال

ولو قال بهذا العبد فلان ثم قال فلان بقبض الاول الاذ في  
الا الاول بغير قضاء بقبض فلان فانه دفع بقضاء الصحن  
وقال زيرك بقبض محبظا بقبض في الفصل الثاني باب الاقرار  
بمال دفع اليه فلان وهو ما في

تال عفتت برب العبد فلان ثم قال فلان فلان فانه دفع بقضاء الصحن  
والقبض بقبض فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
وكذا في احوال العور والاختلاف في الميراث  
في الفصل الثاني بقبض فلان فانه دفع بقضاء الصحن  
في الفصل الثاني بقبض فلان فانه دفع بقضاء الصحن



سئل عن شخص اودع شخصاً وديته وسافر الخودع فاقام زيد بنينة ان المودع اقران الوديعه التي عنده فله ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع  
 وقبضها منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فلا عزم له عند حاكم المودع الوديعه فاصلها فالتمس زيد بيمينه عليها فخلل لذلك ام لا اجاب انه اذا اقام البيعة  
 بان المودع اقران الوديعه التي اودعها عنه فله هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له ويجبر على ذلك فانرى للمصنف  
 في كتاب الوديعه

قال اودع عند انسان عينا واقرانه لفلان وغاب ولم يقبل الرفع اليه  
 فجا وفلان بل لانه يأخذ العيين من غير رضاه اجاب لان هذا اقرار  
 بالملك لفلان لا بالبيعة اذ لو كان لفلان ليدلما ثبت لغير ذنبه  
 يدان لم يثبت ولانه ليس بمقر له بالبيعه حتى لو كان قال غصبته  
 من فلان او اخذته من زيد فلا يوجب له اذ قد اقر فلان لفلان ان يخذ  
 من المودع ولو كان قال لانه لفلان ولا حتى لانه فيه كان لفلان  
 ان يخذ فيجوز ان يكون الملك لفلان وليد الاخر قاعده في اقرار  
 الاقرار بملخصا

زيد شوقه را سيبا به عمره ايداع وصليم ابروب اخو دباره كنه كنه صكره  
 بكر عمر دوزن اشياء وخبونه بنيم ملكم اولوب حتى زيد اخو دباره كنه كنه صكره  
 وصليم ايداع اشياء وخبونه بكر كنه ملكيد بنيم علقه ودر خدم يوقر اكر بكره  
 اشياء وخبونه بنيم سندم طلب ابروسه بكره ووردوس كه امضى ايتى سیدی بو  
 زيدك غنيا بنده دعور ودر عاكنه وجه شرع او زره اقامت بنده ايداع  
 اشياء وخبونه بنيم عمر دوزن المغفم قادر اولور مى الحوا اولور سمص  
 زيد عمر دوزن متمكده فلام جهته شوقه را قچه حقم اولوب حتى سن مبلغ  
 وخبور دوزن صلحه طالب اولم سيدك جو دعور ودر بنما بنجى دعوادن  
 صلحه طالب اولم جو انكار ايداع زيد عمر دوزن مبلغ وخبور دوزن صلحه طالب  
 اولد بغينه اقامت بنده ايداع يك مبلغ وخبور دوزن المغفم قادر  
 اولور مى الحوا اولور اولور

زيد عمر دوزن مبيعدم اولم ايكسوز غوش دينى ايجوز نك غور ايداع  
 بجه بنده عن مبيعدم اولم اذرتوز غوش ايجوز نك غور ايداع  
 بعد عمر دوزن بيكوز الاغوش اشياء اولوب عك غور ايداع اولد  
 دين سابقه رجمع ايداع جمده ايداع اولم جو عمر دوزن مبيعدم  
 بيك ييدوزن الاغوش دينم دار در جو غور ايداع كنه صكره اسلى  
 عك كلر عمر دوزن بيكوز قاله عمر دوزن عك كلر ناطق اولد بنجى  
 دينك عك كلر ثالثه مندرج اولد بنجى محترف ايكسوز ايداع  
 بيك ييدوزن الاغوش دينم دار در جو غور ايداع كنه صكره اسلى  
 اولم  
 بر صدر تنه عمر دوزن محور او زره محترف ايكسوز ثالثه مندرج اولد نك  
 زيدك تغلبا كنه قچه سنى السه زيد اول زيام بنيم عمر دوزن امتر دوزن قادر اولور  
 الحوا اولور

في اقرار بالنسب

في الاقرار بالنسب

زيد فوت اولوب زوجه سى سمندر وقرلى زينب وخدمه وعايبه ترك  
 ايداع عمر وظهر ايداع بن زيدك لابو بن عمر وعللى عمر دعور وخبور دوزن  
 ايداع عمر وزيد ودارت اولور مى الحوا اولور



كتاب الصلح

زيد و عمرو برك يذنه اوله شو قدر آنچه بجز ملكم اولوب سن بزدم غصباً اخذ ايله كديو  
دعوى و بكار ايدوب زيد و عمرو مدعاليه اقامت ببنه ايدن مالدريه بكار ايدن عن انكار  
مبلغ و بورك بر مقدار او زرينه صلح اوله رحاله قومه مدعاليه اثبات اير بكار  
مبلغ زبور دم بدل صلح مدعاليه استخفي بكونه المغه قادر اولور زكي

اخرا - اولور لرا - اخر

زيد و عمرو مستند اوله شو قدر آنچه حققتن عمر ايله معين اولميه شو قدر كليل  
بغداى او زرينه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحه قبض اولميه  
صلح زبور صلح اولور حى اخرا - اولمار سمح

زيد و عمرو برك بالغه به جبر اذنا ايدوب بكار تنى ازاله ايتد كرم صكره همد زير موجب تا ايله  
مواخذ ايتك استه كده زير همد ايله موجب زنادم شو قدر آنچه او زرينه صلح اوله صلح  
مزبور صلح اولور حى اخرا - اولمار

زيد فوت اولوب زوج سر همد و س ر و ر تنى ترك ايتد كده س ر و ر تنى همد كرم بزده  
اوله شو قدر اشيا بجز همد دم سن اشيا و قومه ليه زير دم غصباً اخذ ايتيد  
دعوى و همد زير صحنده اشيا و قومه به متعلقه دعوى نبي ابرا ايتيد حى دعوى  
س ر و ر تنى انكار ايدوب همد مدعاليه اقامت ببنه ايدن ناممكله س ر و ر تنى ايله  
شو قدر آنچه او زرينه صلح اولوب دفع بدل ايتد كرم صكره همد مدعاليه وجه هم اولور  
اثبات ايتكله صلح زبور باطل اوله همد بدل صلح س ر و ر تنى انكار  
قادر اولور حى اخرا - اولور سمح

رجوع غصب من رجل الفدا فغابا فصالحى الملك مبركاته  
فقطه الغصب من ملك الف او من غير باجاز الصلح قضاه  
وكان على الغصب فيما بينه وبين المدان يرد الباطل وان كان  
المدعى في يد الغصب حيث يرايا المالك فان كان الغصب  
حاجدا فله ذلك الجواب لان الحق و بمنزلة الاستهلاك فيجوز  
الصلح فان وجه المغضوب منه بنية بعد ذلك فاقامها  
تقتضى ببقية ماله لانه اذا وجد بنية ظهر ان المغضوب  
لم يكن مستهلكا من فداوى الظهيره و الصلح الديره كرا  
في جامع الفصولين في الثلثين

صلح عن كونه على عشرة درهم فان قبض في العشره في المجلس  
جاز و الا فلا وان قبض ثمنه و بقى ثمنه ففقد صلح في النصف  
فقط كذا العكس يعنى لو صلح عن عشرة عليه على كليل  
او موزون فان قبض في المجلس جاز و الا فلا و در صلح

رجل زني باثرة ففعل الزوج و اراد حدهما فصالحا و معا  
او احدهما على دارهم بعدة او شئ اخر على ان يعطوهما  
كان باطلا لان احده الماال و عطفه باطل سواء كان قبل  
الرفح او بعده فاشيخا في باب الصلح العقده

و نواذى على انسان مالا فانكروا فصالحه على شئ ثم امد على عليه  
اقام البينة على العضا و الا يبرأ لا يبطل الصلح و لا يقبل البينة  
فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء و الا يبرأ  
واشكر المدعى ذلك فصالحه على شئ ثم اقام المدعى عليه  
بينة غير القضاء و الا يبرأ و يقبل و يبطل الصلح  
عماديه في الساج







زید او غیری عن بضاعة طریق قبیلہ اوج کبہ آنچه دیوبند مردوخ اعمال ایدوب شوق  
 ارج حاصل اولد قدر صکره زید اصل مال و برخی المدین عمر و فوت اولوب  
 زیدی و ساژور شوق سنی ترک ایلیم حالانده اصل مال و برخی مستفاد  
 الحق استند کرده ساژور شوق و عمر و کرم بدنده بولمخدا اصل مال و برخی  
 بزخی حصه الوزر دیکه قادر اولور لری **الحوا** اول مار لری **س**

و ان نهی عن دفعه الی عیاله فرفع الی منزله بد منه ضمن وان ضمن لای من لای بد له منه کفرع هدایة الی عبده و شیء یحفظ النفس الی زوجته لای یضمن منقر البجر

**کتاب الودیعة**

زید ذی عیال اولوب خدمتکار لار اولور عمر و شوقه راقچه سنی ایداع و تسلیم ایتدیکه  
 مبلغ فریبری کندک حفظ ایلیم خدمتکار کبره و یرمه جو نهی ایتدیکه عمر و مبلغ  
 فریبری زیدک اذقنسر بکبره و دیوب مبلغ فریبری بعد المفارقة بکبره بدنده ضایع اول  
 زید مبلغ فریبری عمر و تضمیننه قادر اولور **الحوا** اولور **سمصر**

زید عمر و ایداع و تسلیم ایتدیکه شوقه کتانی عمر و در طلب ایتدیکه عمر و در اول کتاب برر مکانده  
 و لوقال لا ادر و صنعتها فی دار او فی موضع اخر کان صامتا  
 وضع ایتدیکه لکن نه مکانده وضع ایتدیکه بلیم اونتم دیوب اول کتاب برر عمر و  
 ضمان لازم اولور لری **الحوا** اولور **سمصر**

زید عمر و ایداع و تسلیم ایتدیکه شوقه کتانی عمر و در طلب ایتدیکه عمر و در اول  
 کتاب برر ایتدیکه اولیم بکبره ایداع و تسلیم ایدوب بعد بکبره اول کتاب برر بکبره و تسلیم  
 ایتدیکه در صکره بدنده تغیر و تقصیر سنر ضایع اولور و عمر و زید عمر و  
 تکذیب ایدوب بکبره اول کتاب برر عمر و ردی ثابت اولور **الحوا** اولور **سمصر**  
 کتاب برر عمر و تضمیننه قادر اولور لری **الحوا** اولور **سمصر**

زید شوقه و در نه سنی عمر و در زید که شوقه راقچه ایداع و تسلیم ایتدیکه و در  
 دعواتیه کلرند عمر و در مبلغ فریبری زیدک و صی حصار بشیره و یردم دیوب  
 اولور زینه رد و ضمان لازم اولور ایخنه بیه ایدیکه و در نه تک مطالبه زید  
 خلاص اولور لری **الحوا** اولور **سمصر**

ولو قال بعد موت المودع رددتها علی الوصی کان  
 القول قوله مع الیهین ولا یضمن **الحوا** اولور **سمصر**

ولو قال ادر صنعتها من اجنبي ثم رددها علی فبذلت عنده  
 و کذبه المودع ضمن الا ان برهن اذا فرج جوب العیال علیه  
 ثم ادعی البرادة فلما یصدق الالبیة **فصل فی الخالصة**  
**والثلثین**



كتاب النكحة

بمنه زوجي زيرد منته اولاد مهر بنی زيرده هميه ايدر اولد قده زيرد همنده براو کوز ايله صغیر  
عوض ويرک شطيلله هميه ايتد کون صکره زيرد همنده نشد ويرماسه همنده هميه  
رجوعه قادر اولورجي **الحوا** اولور **الواقر**  
منه هميه التمر تاشی

همند ملک منزلی اولنجه کند و یی بسلمک اوزره زيرده هميه و تسليم ايدوب زيردخی  
همند سید کن همند فوت اولوب وارث اولماسه امان بیت المال هميه طوقا منته  
قادر اولورجي **الحوا** اولمار **الواقر**

زيرد همند مالک اولد یخ جمیع اشیا م عمر دکر دکر دکر صکره تسليم و قبض  
زيرد فوت اولسه هميه طوقا باطله اولورجي **الحوا** اولور **الواقر**

زيرد فوت اولوب زوج سنی همندی و ساژورته سنی ترک ایتد کده همند زيرد منته  
اولاد شوقه رانجه مهر بنی و رته به هميه ايتد کده صکره ناده اولوب هميه سندن  
رجوعه قادره اولورجي **الحوا** اولمار **الواقر**

همند خسته اولد قده زوجي زيرده اگر بو خسته کدن فوت اولور همند منته اولد  
شوقه رانجه مهر مکنک اولسون دیوب هميه ايلسه هميه زيرد صغیر اولورجي

الحوا اولمار سمص

زيرد همند منته فرزند اولاد شوقه رانجه سنی عمرن هميه ايتد کده عمر هميه قبول ایتد  
رد ایتد کده مبلغ زيرد اولد ایلله حاله اورد و ادا کسنه نادم اولوب مبلغ قبول  
زيرد همند کسره ارج قادر اولورجي **الحوا** اولمار **سمص**

زيرد شوقه رانجه سنی عمرن هميه ايدوب بعده تسليم ایتد کده زيرد اشیا ایدر اولد یی بلور ایلد  
و تسليم ایتد کده صکره بکر اشیا اولوب یی زيرد کده ختیا منته زيرد کده ایتد کده هميه زيرد  
نیا و عمرن دفع و تسليم عمر و حق استیلاک ایلله زيرد اشیا اولوب یی عمر و بکر کده تقبیل  
دیرسه تقبیلینه قادر اولورجي **الحوا** اولور **سمص**

همند خواب اولد ملک منزلی زيرد اجنبیه به هميه و تسليم ایتد کده صکره زيرد منزل  
کندر مالیه تعمیر ایلله همند هميه سندن رجوعه قادر اولورجي **الحوا** اولمار **سمص**

دو قضاوتی در میان است  
یکی از طرفین است  
و دیگری از طرف دیگر  
و قضاوتی در میان است  
یکی از طرفین است  
و دیگری از طرف دیگر  
و قضاوتی در میان است  
یکی از طرفین است  
و دیگری از طرف دیگر

و لو قال جميع ما انك قد انك قد انك  
و لو قال جميع ما يعرف به او ما ينسب اليه  
الاول مخرج اختلافه الملك له نصف  
يكون منه في المسئلة الثانية لم يصح  
او ما ينسب اليه و قد يكون غير  
و تبطل بوجهه قبل تسليمها  
ولو هب الغريم الدين من الوارث  
تأخر خاتمه في الفصل الرابع  
لو كان على الميت دين فو هب لطارث  
فهو هبة لهم كلهم كما هو  
سرخسی فی باب الوصية اذا لم يقبل الموصی  
و لو قال المريض لزوجها ائمت من عرضي هذا  
فمهر عديك و صدقة او قالت فانت في حمل مهر عا  
فانت من ذلك المرضي كما مهر با على زوجها لان  
هذه هي ظهرة فلا يصح  
ولو هب الدين الفقير ابراه من مهر  
لم يقبل اليه القيد عند ختيفه  
وقال في توقيف على القبول  
وان قبضه بعد الاقتران  
ولو كان الموصي غائبا  
عن مجلس القبول  
لاننا سوان كان غير  
تأخر خاتمه في  
الرجحة

و لو هب الغريم الدين من الوارث  
تأخر خاتمه في الفصل الرابع  
لو كان على الميت دين فو هب لطارث  
فهو هبة لهم كلهم كما هو  
سرخسی فی باب الوصية اذا لم يقبل الموصی  
و لو قال المريض لزوجها ائمت من عرضي هذا  
فمهر عديك و صدقة او قالت فانت في حمل مهر عا  
فانت من ذلك المرضي كما مهر با على زوجها لان  
هذه هي ظهرة فلا يصح  
ولو هب الدين الفقير ابراه من مهر  
لم يقبل اليه القيد عند ختيفه  
وقال في توقيف على القبول  
وان قبضه بعد الاقتران  
ولو كان الموصي غائبا  
عن مجلس القبول  
لاننا سوان كان غير  
تأخر خاتمه في  
الرجحة

و لو هب الغريم الدين من الوارث  
تأخر خاتمه في الفصل الرابع  
لو كان على الميت دين فو هب لطارث  
فهو هبة لهم كلهم كما هو  
سرخسی فی باب الوصية اذا لم يقبل الموصی  
و لو قال المريض لزوجها ائمت من عرضي هذا  
فمهر عديك و صدقة او قالت فانت في حمل مهر عا  
فانت من ذلك المرضي كما مهر با على زوجها لان  
هذه هي ظهرة فلا يصح  
ولو هب الدين الفقير ابراه من مهر  
لم يقبل اليه القيد عند ختيفه  
وقال في توقيف على القبول  
وان قبضه بعد الاقتران  
ولو كان الموصي غائبا  
عن مجلس القبول  
لاننا سوان كان غير  
تأخر خاتمه في  
الرجحة

و لو هب الغريم الدين من الوارث  
تأخر خاتمه في الفصل الرابع  
لو كان على الميت دين فو هب لطارث  
فهو هبة لهم كلهم كما هو  
سرخسی فی باب الوصية اذا لم يقبل الموصی  
و لو قال المريض لزوجها ائمت من عرضي هذا  
فمهر عديك و صدقة او قالت فانت في حمل مهر عا  
فانت من ذلك المرضي كما مهر با على زوجها لان  
هذه هي ظهرة فلا يصح  
ولو هب الدين الفقير ابراه من مهر  
لم يقبل اليه القيد عند ختيفه  
وقال في توقيف على القبول  
وان قبضه بعد الاقتران  
ولو كان الموصي غائبا  
عن مجلس القبول  
لاننا سوان كان غير  
تأخر خاتمه في  
الرجحة

قال في ديوان الادب العقر مهر المرأة اذا وطئت بنسبة والمراد منه مهر المثل  
و برفسر الامام العتالي العقر في شر الجامع الصغير من غاية البيان  
العقر هو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ  
لو كان الزنا حلالا من صفة التشريع العقر اجرة الوطئ لو كان جازيا  
وقيل مهر منته في المهر عشر مهر منته ان كانت بكرا ونصف عشره ان كانت  
ثيبا وفي الامه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا  
من شرح الجمع في كتاب البيوع في فصل الاستبراء من جامع النقول

كتاب البيوع







استأجره لركوب الكوفة فجازها عن الكوفة بالانس ركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم دبال الكوفة كان عليه بالاجرة الكوفة  
وتكون الدابة مضمونة عليه فمالم يرد بها الى صاحبها فانه يرضى في اجارة الدواب والضمائم

بريد ابا بسند زبير بن عدي بار كبرني فلما وجد واروب كلني بنك الجوز شوقه راجع به عمرو بن ابي  
ايوب بعده اول بار كبرني لم يزل يبوله واروقه صكره اول محلي تجازو ورتاج قوتان بعيد  
دياره واروب بعده بلدة خبونه في كلوب بار كبرني اجرة مسما ويركن عمرو راضي اوليوب  
اجر مسما زيام عمرو سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

ان لم يكن بيت منتفحا به لا شئ على المتاجر  
وان لم يرد البيت من اجارة الحامية  
زيد ملك فرني عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

رجل استأجره لركوب الكوفة فجازها عن الكوفة بالانس ركب في تلك الزيادة ولم يركب ثم دبال الكوفة كان عليه بالاجرة الكوفة  
وتكون الدابة مضمونة عليه فمالم يرد بها الى صاحبها فانه يرضى في اجارة الدواب والضمائم  
زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

بريد ابا بسند زبير بن عدي بار كبرني فلما وجد واروب كلني بنك الجوز شوقه راجع به عمرو بن ابي

وسلك اي لا يضمن الحمار قيمة متاع حمله ان هلك بسلك طريق غير ما عينه المتاجر لكن الناس يسكنون ايضا  
وقد تضادوا وسلك ما لا يسلكه الناس اي ضمن ايضا لسلك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول  
المخالفة في كتاب الاجارة

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره  
قبل تمام المدة فن تعمره فحاج اولوقه زيد تعمره بيب فون خراب اولمغلة اصلا ارتفاع ممكن  
اوليوب مدت تامنه دك فون معطل قال زيد مدت معطله الجوز عمرو مدمت اجرة تامنه  
سنة المغة قادر اولورمي الحوا - اولمار اولمتر

زيد عمرو مدمت معلومة تامنه دك شوقه راجع به اجارة وديار كبرني صكره

وان استأجره يوما الى يوم باجر معلوم يسبح الاربعة  
فيما جاز لا العقد يتناول من ثمنه ثمانون  
بها المدة والاجر قادر على انفاذ العقود عليه لا يتردد  
انه لو سلم اليه نفسه في جميع اليوم استوجب الاجر وان لم يزل  
سبح او شرب او جازى الاول فالعقد وهذا هو البيع المشرا  
حتى لا يجب الاجر بتسليم النفس الا العمل العمل  
سرخي في باب المسارح في كتاب الاجارة  
واجرة لانت حتى بالعقد بل بتسليم او بشرط او باستيفاء  
المقصود عليه ملتقى في كتاب الاجارة  
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال ببعه عشرة فجازا فزاد فزاد  
وبينك قال ابيعك ثوبا بثلث عشرة فزاد فزاد فزاد  
وانه تعين في ذلك وتعب لان الامر نفاذ الاجر اذا بعه  
وانما جعل له الاجر باعته باعته عشرة وان باعته باعته  
او اكثر من عشرة فله الاجر مثل الاجر وزيد جازا وقال فزاد  
ارسله اجره مثله بالغابا بلع وان لم يبع او تعيب في ذلك  
وتعيبه لانه عمل بكم عقد فاسد في حق اجر مثل  
والفقير على قول الجوز في قوله لانه لم يجعل له الاجر  
اذا باعته بعشرة فاقضها في الاجارة الفسدة







در خص الخلاف مال مسلم لا قتل عطف على اتفاق اي لا يخص قتل مسلم بل يصير مع ان يقتل فانه قتل كافر اما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة  
ان يعلم انه لو لم يقتله لقتله ولما وافق في الهداية بل فقط عند اجتناف ضرره عند وجوده لا في الفعل بل في النتيجة **در من كتاب الكراه**

**كتاب الكراه**

تهديد بني القاعة قادر اولاد زید عمر و بکر اب الت جارحه ایله قتل ایتیم سنی قتل ایدرم دیو  
اکراه ایدرم عمر و بکر قتل ایتیم سنی تقدیر چه زید کند و قتل ایدرم حکمی معلوم اولمغله بکر  
زیدک حضور نه مکر با الت جارحه ایله قتل ایله بکر و در نه سنی زیدی قصاص

ایتیم مکر قادر اولور لری **الحواب** اولور **سج**

تهدید بنی القاعة قادر اولاد زید عمر و بکر اب الت جارحه ایله قتل ایتیم سنی قتل ایدرم دیو  
قتل ایدرم دیو اکراه ایدرم عمر و بکر قتل ایتیم سنی تقدیر چه زید کند و قتل ایدرم حکمی معلوم  
اولمغله بکر زیدک حضور نه مکر با الت جارحه ایله قتل ایله بکر و در نه سنی زیدی  
قصاص ایتیم میوب عمر و قصاص ایتیم مکر قادر اولور لری **الحواب** اولور **سج**

زید عمر و موجب قصاص اولاد قتل ایله قتل ایدرم عمر و در نه کبار بن ترک ایتیم کوه در نه  
زیدر قصاص نه مکر با عفو ایله ارشتر صحیح و معتبر اولور **سج**

**الحواب اولور**

بوصورت و در نه قصاص نه مکر با عفو صحیح اولور دیو زیدر قصاص ایتیم مکر  
با خود عمر و دیتی نامنه زید در نه المنه قادر اولور لری **الحواب** اولور **سج**

زید ملک مترک من معلوم عمر و بیع و تسلیم ایدرم بعد منزل خیره متصل ملک مترک  
اولاد بکر بیعی استماع ایتیم کی انن الحاذ شفعه ایدرم شر الطنه تمامه ایتیم بکر  
تهدید بنی القاعة قادر اولاد زید بکره اسقاط شفعه ایله دیو اکراه ایتیم بکر بکر  
حضور نه مکر با اسقاط شفعه ایله بکر شفعه سنی ساقط اولور **سج**

**الحواب اولور الاخر**

تهدید بنی القاعة قادر اولاد زید عمر و بکر اب ایله قتل ایتیم سنی قتل ایدرم دیو  
سنی قتل ایدرم دیو اکراه معتبر ایله اکراه ایتیم عمر و بکر حضور نه بکر اب ایله  
مکر با اولقدر دکنک ضرب ایدرم او لضر بر نه نایسته بکر اب ایلقدر بالکلیه عمل ما ایدرم  
اوله بکر اب ایلقدر نیک و دیتی زید و عمر و در نه ققیسته لازم اولور **سج**

**الحواب ربه مص**

اذا اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز

وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز

وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز

وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز  
وان اکره علی العفو عن القصاص فحق العفو جائز



وای عمل از نیک حقیقا که از آن حاضر او حکما که از آن غایب و رسول جعفر خاف الفاعل منه خوف الفاعل منه خوف المرسل و اما از آن باب  
رسول ایضا در آیه کی فی الذخیره قهستانه فی اوائل الکره

تهدید نبی ایقاعه قادر اولاد زید عمر و منولیبی اولاد بیک وقف حماد واروب اول حماد  
مرت معلومه نمی مند که اجرتی اولاد شو قدر آنچه به بکره ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرد  
اکراه معتبره اگر اه ایتمکله عمر و خج زیدک تهدید نبی ایقاعه قادر رسول بشرا بله واروب  
اول حماد بشرا حضورن بکره مکر با ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرک ایجا بزرگ

تهدید نبی ایقاعه قادر اولاد زید عمر و منولیبی اولاد بیک وقف حماد واروب اول حماد  
مرت معلومه نمی مند که اجرتی اولاد شو قدر آنچه به بکره ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرد  
اکراه معتبره اگر اه ایتمکله عمر و خج زیدک تهدید نبی ایقاعه قادر رسول بشرا بله واروب  
اول حماد بشرا حضورن بکره مکر با ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرک ایجا بزرگ

صحیح اولور می **احوا** اولمار سخص  
تهدید نبی ایقاعه قادر اولاد زید عمر و منولیبی اولاد بیک وقف حماد واروب اول حماد  
مرت معلومه نمی مند که اجرتی اولاد شو قدر آنچه به بکره ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرد  
اکراه معتبره اگر اه ایتمکله عمر و خج زیدک تهدید نبی ایقاعه قادر رسول بشرا بله واروب  
اول حماد بشرا حضورن بکره مکر با ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرک ایجا بزرگ

تهدید نبی ایقاعه قادر اولاد زید عمر و منولیبی اولاد بیک وقف حماد واروب اول حماد  
مرت معلومه نمی مند که اجرتی اولاد شو قدر آنچه به بکره ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرد  
اکراه معتبره اگر اه ایتمکله عمر و خج زیدک تهدید نبی ایقاعه قادر رسول بشرا بله واروب  
اول حماد بشرا حضورن بکره مکر با ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرک ایجا بزرگ

بوصورتی عمر و اول کور که بکره در استیوب استملک ایله عمر و اول بکره مننده اولاد  
اول قدر آنچه سی اول کور تک قیمتند زیاده اول مغلطه عمر و اول زیاده بی بکره طلب استیکره  
بکره بیج و بکره بنیاد ویر محله قادر اولور می **احوا** اولمار سخص

و یحیی طیب جلیل وهو الذی سقی الناس دواء مهلكا و اذا فوی علیهم الداء لا یقدر علی الازالة قهره • مع فخر بنی ایچ

**کتاب الحج والمذون**

طبابت او فاسنده اولوب علم طبیدن خبر اولمیدن بعض کسسه لر مرضا داناسه  
معالجه و ادویه مهملکه سقی ایله هلاکترینه سبب اولور اوله لر خبر اولور حج و منع  
اولفق لازم اولور می **احوا** اولور سخص

زیدک عبد ماذونی عمر و بکره منولیبی ایقاعه قادر اولاد زید عمر و منولیبی اولاد بیک وقف حماد واروب اول حماد  
مرت معلومه نمی مند که اجرتی اولاد شو قدر آنچه به بکره ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرد  
اکراه معتبره اگر اه ایتمکله عمر و خج زیدک تهدید نبی ایقاعه قادر رسول بشرا بله واروب  
اول حماد بشرا حضورن بکره مکر با ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرک ایجا بزرگ

زیدک عبد ماذونی عمر و زوجه سی همندک ملک منزلن عیش مثلثه همندم استرا  
و قبض ایقاعه بکره همند فوت اوله ورثه سی شر او زبور طوطو عیوب اول  
منزله داخله به قادر اولور می **احوا** اولمار سخص

زیدک عبد ماذونی عمر و بکره عیش مبیعین رقیبه سنی تحیط شو قدر آنچه دینی  
وار ایکن زید عمر و بکره اول منسیر بکره بیج و تسلیم بشرا عیوب در تضییع ایله  
بکره بیج و بکره بنیاد ویر محله قادر اولور می **احوا** اولمار سخص

و حجر عن الافنا مفت ماجن وعن العالجه طیب جلیل  
وهو الذی سقی المرضی دواء مهلكا علم به اولاد فوی سقی

و صحیح اعتقاد بیدون و صفت المولک للذم و الاقل  
من دینه و نیته • شوری الماد و کذا  
تهدید نبی ایقاعه قادر اولاد زید عمر و منولیبی اولاد بیک وقف حماد واروب اول حماد  
مرت معلومه نمی مند که اجرتی اولاد شو قدر آنچه به بکره ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرد  
اکراه معتبره اگر اه ایتمکله عمر و خج زیدک تهدید نبی ایقاعه قادر رسول بشرا بله واروب  
اول حماد بشرا حضورن بکره مکر با ایجا رو تسلیم ایروب تمسک ویرک ایجا بزرگ

و درماع او شتر باغبین الیسیر فزواج لفقدر الاحقر  
بالفاخش عند یحیی بنه رطله طمانا اما سما یقود لاریض  
از البیع بالفاخش مننه بمنزله الترع حتی اعنته فزواج  
منعمت باله فلما یقظ الاذن وله انه تجارة و العبد متصرف  
بالبیعه نفسه فصار کما هو و علی هذا اختلاف الصبی الماد  
فصدایه فی کتاب الماد و ح

و از باجه و بود بون مستغرق و عینه مشربیه فلما یقظ  
اجازة بیعه اخذ منه او تضییع امرش لوام استبد  
قیمته بلغنی فی الماد و ح



انما اخذ النخل موضعاً في ارض رجل فيحصل منه عمل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاهل عليه سبيل . فانما رعايته من ثمر العشر

كتاب الغصب

وتواخذ النخل في ارض رجل كوارات وعسل كيزان لعسل  
لما كذا الارض لانه من ازال الارض ولا يشبه العسل التصيد  
وانما يشبه النخل ثقب الطير . يزار به في ارض فارس في كتاب  
التصيد

زبد عمري حتى ملك اغا جي بجنده مكان اخاذ ايروب بال يابن ارورك باليني عمر وزيك  
يبد من تغلبا اخذوا استهلاك ابيه زبد اول بالي عمر و تضمينه قادر اولورمي

الحوا - اولور سنج

المسح نكلوا في موقفة نقصان الارض قال بعضهم  
يوامر قبل الزراعة وبعد ما فخذوا التقاوت نقصان  
الارض حزانة في الغصب

زبد عمرك عمره سني برمدت تغلب صنبط وزراعت ابيه عمر وعرضه سني الرقرة  
زراعتيله ترتب ايد من نقصان ارضي زبده تضمينه قادر اولورمي الحوا - اولور

بوصورته نقصان ارض نذر الحوا - ارضك قبل الزراعة اوله ابر تيل بعد الزرع  
اوله ابر تيل نظر او لنوب بينهما ح اوله تقاوت نقصان ارضدر سنج

اخذ الثواب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة  
انتهى الارض اوله ابر تيل لم يكن قيمة يضم نقصان الارض  
وان لم ينقص فلما ضام عليه من غصب البرازية  
في الثالث

زبد بروقف عرصه يه تغلب حفرو طبر اغني اخذ و بناسته ادخال اليه مريسي  
طبر اغل قيمتي اوله اخذ زبدك صنع عرصه به ترتب ايد من نقصان زبده  
تضمينه قادر اولورمي الحوا - اولور الواح

زبد عمرك شو قدر اشيا سني غصبا اخذ ايتد كوز صكره بكر اشيا وقومه يه زبدرن  
غصبا اخذ ابيه عمر اشيا سني زبديك حضورن بكر من الغص قادر اولورمي

الحوا - اولور الواح

وقال محمد في افسوس الحواص غاصب الغصب مودع  
الغاصب ينقص لهما لهما حتى ان من او غصبا  
في رجل انه ملكه غصبه منه فلما غصبت هذا ازال  
من فلاح واقام على ذلك بيته تسمع بنية من نظم  
الارض و سني وكذا في جميع الغنا و البرازية او غيره

زبد عمرك برطولم اجنده اوله شو قدر وقية مانع ياغني تغلبا اخذ و كوب اتلاف  
عمر اول ياغني زبده تضمينه قادر اولورمي الحوا - اولور الواح

بوصورته عمر وزبدرن سن او ياغني طابير اليك استهلاك ايتد كوز ديود عوار ايتد كوز  
زبد اول ياغنه فاره و شو ب متنجس اوله كوز صكره استهلاك ايتد كوز ديوب  
اول ياغلك طابير اوله ياغني اشكار ابيه زبديعيني ايله تصديق اولورمي الحوا - اولور الواح

الحوا - اولور الواح

القارة اذا ماتت في السموم ان خان جامدا اقور ما حوله  
ورمي به واليه طابير فيقول البقية وان كان ما عالم  
بوكور وينفع به من غير جنة الاكل مثل الاستصباح  
ودخ الجله ويجوز بيه و يباين عيبه وان باع ولم يبين

زبد عمرك و جاريه سي هتد غصبا اخذ ايتد كوز صكره هتد زبديك بي زده مطحونه  
اولوب قيمته نقصان ترتب ايروب بجهه زبده هتد مطحونه مطحونه  
ايروب عمرك بي زده مطحونه فوت اوله عمر هتدك نقصان قيمتي  
زبده تضمينه قادر اولورمي الحوا - اولور سمص

زبد عمرك و جاريه سي هتد غصبا اخذ ايتد كوز صكره هتد زبديك بي زده مطحونه  
اولوب قيمته نقصان ترتب ايروب بجهه زبده هتد مطحونه مطحونه  
ايروب عمرك بي زده مطحونه فوت اوله عمر هتدك نقصان قيمتي  
زبده تضمينه قادر اولورمي الحوا - اولور سمص

زبد عمرك و جاريه سي هتد غصبا اخذ ايتد كوز صكره هتد زبديك بي زده مطحونه  
اولوب قيمته نقصان ترتب ايروب بجهه زبده هتد مطحونه مطحونه  
ايروب عمرك بي زده مطحونه فوت اوله عمر هتدك نقصان قيمتي  
زبده تضمينه قادر اولورمي الحوا - اولور سمص

الظن انك  
رجل غصب زبدا او سمنا او خلا غيره بمعانيه الشهور  
وقال مات فيها قارة كان القول قوله مع عينة  
استهلاك الطابير ولا يحس للشهد وان يشهد عليه  
زبدا غير نجس فاضح في قول الشهادة عليه  
وقال بالشهادة او كذا او كذا في قول الشهادة  
سبل فصل عن يجوز نقصان القاصر بوزن

زيد باجمل لانها لو حمت في يد الغاصب ثم ردها الى المولى  
فانت من تلك الحواصم الانقصان الحواصم  
ابن طار في الغصب

كتاب الغصب



و لو ادع النسيب ضمن المالك ايات من النسيب والمودع اما انفسه فخط واما مودعه فمقتضيه منه بلا رضاء مالكة ثم انه لم يعلم انه نسيب يرجع  
على العاقبة قولاً واخذوا من علم فكذا في الظاهر وحكي ابو اليسر لا يرجع اليه ايشار شمس القامة كذا في النهاية **قادر** في كتاب الوديعة

**زير** عمرو بن غصبا اخذ ايتيكي جارية بي بكرة ايراع وتليم بركخي اول جارية بي زيرك  
ملكى اولمق ظنيله قبض ايروب حفظ او زره ايكن جارية برك برك بيته حنق القبا  
بلاك اول عمرو اول جارية بي زير و برك فقيسندك ايرس تضيمنه قادر  
اولورمي **الحوا** اولور سمص  
بوصورت عمرو جارية بي بكرة تضيمن ايرس بركخي زيره رجوعه قادر اولورمي  
**الحوا** اولور سمص

**زير** عمرو صغيرك شو قدر صغيرني غصبا اخذ ايتيكي بكرة اول صغيرك زيرك بيته  
حاصل اولام شو قدر فروع حنق انقه بلاك اولس لر زيره ضمان لازم اولورمي  
**الحوا** اولمار سمص  
زيرك قوله عمرو زيرك شو قدر ايشيا سني زيرك اذ تترس استملاك ايروب بجهده  
زير عمرو اعتاق ايرس حالاً زير عمرو قبل العتق بنم ايشيا سني استملاك ايشيا سني  
ايشيا سني ضامن اول بوجبه قادر اولورمي **الحوا** اولمار سمص  
زيرك قوله عمرو برك شو قدر ايشيا سني غصبا ايروب زيره ويرس برك  
ايشيا سني زيرك المغة قادر اولورمي **الحوا** اولور سمص

وزوا من المقتضوب خير مضمونه تام بعد فيها اولم ينعوا  
بجذابة المالك اياها سواء كانت متفصلة كالحق والتمن  
او منفصلة كالولد والقرعة ملحق من كتاب النسيب  
لان العبد متى استملك مال مولاه بالاقراف فانه  
لا يضمن لانه لا يثبت للمولى على عبده دين فكذا اذا  
استملك بالتجهيل بخلاف ما لو دفع اجنبي مال لانه  
صداق استملك مال الاجنبي بالتجهيل فيصير ضمانا  
محيط به ان في تصرف المادوم  
**الحوا** فن غصبا مال او ادع عنه مولاه سمع وعوى  
المالك ضمن مولاه ولو كان القن ثانيا وتوافقا  
وصل اليه من جهة قنة فتصولي من في الثالث

**في التسيب والعيابة**

**زير** ظلم ايله معروف اولام اهل عرف طانقه سندن عمرو برك بمحمول ادمرد ديولالت  
ايروب عمرو حني برك ظلم شو قدر ايشيا سني ايرس برك مبلغ فزير زير تضيمنه  
قادر اولورمي **الحوا** اولور **اولامر**

و قول ظلم ايله معروف حني اخذ باضمن الدال مع قول  
محمد والفتور على هذه الرواية **زير** ايروب وعوى الذي  
من كتاب الله عوى







نظر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارثا بعد القسمة تردان ثالث الورثة نوازي الدين او الوصية او حصه الوارث من الثلث ولا تقبل القسمة  
 قسما اذا اظهر عزم او موصل له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المال في الدين وفيما اظهر وارث او موصل له بالثلث ليس لهم ذلك بل تقبل القسمة  
 لان حقهما مستعلق بعين الميركة الا اذا ارشنى الوارث والموصى له بذلك **بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة**

**كتاب القسمة والمهاياة**

زيد فوت اولوب زوجه سبي بهند ايله اولاد صغيرا ربي بنار نوح تركه سبي قسمت اولونوب  
 بعد بهند اخو ياره كنه كره زيب ظهوا رايوب زيب بنى صحنه سواد رايوب مهر و نكاح صحيح  
 تزوج ايشيد رايوب صفارك و صبيسر بوزوم دعور و مدعا سنه اقامت بينه ايوب  
 تركه دنم برك ينده اولاد اناجه دنم قاعا مهر بنى و ماعد اسنك نصف ثمننى طلبت  
 بكو كس مهر و حصه كنه بهندك ينده اولاد اناجه دنم ال ديوب كندر مقبوضندن  
 مهر ايله ماعد اسنك نصف ثمننى و يرما كنه قادر اولور **الحا - اولمار سح**

زيد متوفانك ورثة سندن عمر و بهند تركه دنم برك اقسام ايوب مهر برك بيفاد  
 حقه افوار ايشيد كنه صكر عمر و بهندك حصه مهر اطلق او زره ينده اولاد عرضه الجون  
 سوا مقدار ربع حصه مدنه بعد القبض سن ثلثا اخذ ايلك ديور دعور و بهند بنم  
 حصه مدنه ديوانكار ايله عمر و مدعا سنه اقامت بينه ايوبك اول مقدار عرضه  
 بهند دنم المعه قادر اولور **الحا - اولور سح**

زيد متوفانك ورثة سندن عمر و غالب ايلك حائل اولاد سار ورثة سبي تركه دنم عمر و حصه حقه  
 حاكم قيم نصيب ايشيد رايوب حصه سبي قيمه سبي ايشيد سبن بيشيد نوح اقسام ايله عمر و كلكه  
 قسمت موقوفه بيه نصه قادر اولور **الحا - اولور سح**

زيد فوت اولوب صغير او غلب عمر و و كبر اولاد سار ورثة سبي تركه دنم برك بيفاد  
 ورثة بيندنه قسمت ايشيد كنه صكره صغيره و صبيسر برك صغيره حصه سندن غلب في حش و اقع ايشيد  
 ديور دعوى و مدعا سنه اقامت بينه ايوبك منزل خرابور قسمت عادله ايله قسمت ايشيد  
 قادر اولور **الحا - اولور سح**

زيد بركاج كنه لرد متد نوح اولاد سواد عرووش حقه المدين فوت اول مدعه عمر و قسم تركه بيه قسمت  
 ايدر اولاد نوح زيبك اول كنه لرد متد نوح اولاد اول قدر عرووشى ورثة دنم برك برك اطلق برك  
 تركه موجود سناك بمقدار بنى برك و بشره ماعد سنى سار ورثة يه ديوب بو وجهه قسمت  
 ايله قسمت مرفوره صحيح اولور **الحا - اولمار الواقر**

بذا اقسام الورثة الذين فيما بينهم فهذا على وجهين فان كان الدين للميت وفي هذا الوجه اقسام الدين والعين جملتا باجم  
 في القسمة ان الدين الذي على هذا الوجه الورث مع هذا العين والدين الذي على هذا الوجه الورث الا ان الورث  
 الا ومع هذا العين في هذه القسمة باطله في العين والدين من قسمة الذخيرة كذا في البزازية في القسمة

اذا تزوجت باسبغ وعده الغلط والفقير  
 ثم غلط في القسمة على وجه ومنها ان يكون  
 المنازعة بينهما في الزيادة فقول احدهما  
 اخذت انت اكثر من حقتك او خصيت  
 الزيادة غصبا بعد ما قبضت وبقول الاخر  
 قبضت حتى ما اخذت الزيادة كان  
 قول الاخذ والبنية بينة صاحب ولا يتجنا  
 لغام وتفسح القسمة **سح في القسمة**

اذا اقسام الاعيان خارجة احد بهم  
 ثم حضره النقص على كل حال **بزازية**  
 في الثالث من كتاب الشرب

اذا اقسام القسمة بيننا او غير ذلك من الفقير  
 الفاضل في القسمة ان كانت القسمة لقسما  
 يبطل عند الكل وان كانت بالشرع ايشيد  
 القسمة ايشيد برك قال قال ابن الغبوري ان يبطل  
 القسمة فلا وجه وان قال قال ابن سني بيبطل فلا وجه  
 وقال الشيخ الامام ابو جعفر بن الفضل سبغ وعده  
 الغلط والفقير انه يبطل القسمة كما لو كانت  
 القسمة قبضا والقاسم وهو الصحيح في القسمة  
 في قصدا يبطل القسمة من كتاب القسمة

واذا ادعوا احد الشركاء فطبخ القسمة لا يبالا  
 مجرد عده ولا يغير نوح سبي من ذلك لا مساحت ولا  
 خيل ولا وزنه الا سح لان الظاهر وقوع القسمة على  
 وجه المعاوضة فلا تقبل القسمة الا اذا اقام  
 البينة على ذلك وان لم يكن بينة وطلبت سح  
 المشركا وانما يستحب في الجواب ان يكون من حلق

قسم الورثة الذين على وجهين فان كان الدين للميت وفي هذا الوجه اقسام الدين والعين جملتا باجم  
 فان لم واقسم الدين والدين الذي على هذا الوجه الورث مع هذا العين والدين الذي على هذا الوجه الورث  
 لان حقهما مستعلق بعين الميركة الا اذا ارشنى الوارث والموصى له بذلك **بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة**

كتاب القسمة والمهاياة



لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه نجف عديها ثم شريكه وطلب ان توصل غير حصول لاجاب الى ذلك وان تكون عند كل واحد  
 يو احشمة للملك **اشباه** فينبى فاعده الاصل في الكلام الحقيقة كذا في الهند ومدينة المفتي  
 زيد عمره سنك على الكثرة مالك اوله غير جاربه في هياية استخدام ابوه لم يدكره عمره راضى او ليو  
 الخ من استخدام ابوه ديكه قادر او لورجى **الحواب** اولمار **برزاده**

**كتاب المزارعة والمساقات**

ارض وبقربك تخم وعمل عمدك او ملق اوزنه زبد وعقد م ارضه اية كل نذر صكره عمود وجوه اوزنه  
 عمل يدوب محصول حاصل اوله عمر وارض وبقربك اجم مثل نبي زبده وديوب محصول كندوب  
 ايتكده قادر او لورجى **الحواب** اولور **الواقر**

ارض و تخم زبدك بقرب عمدك عمل زبد وعقد بين نون مشترك اولوب خارج بين نون برابر اولور  
 عقد م ارضه اية كل نذر صكره عمود وجه محرو اوزنه عمل ايدوب محصول حاصل اوله زبد عمدك  
 عمل وبقربك اجم مثل نبي عمره وديوب محصول كندوب كندوب قادر او لورجى **الحواب** اولور **الواقر**

عمل زبدك تخم وارض وبقرب عمدك اولوب خارج بين نون برابر اولور اوزنه زبد وعقد م ارضه  
 اية كل نذر صكره زبد وجه محرو اوزنه عمل ايدوب لكن محصول حاصل اوله اسه زبد وجه  
 محرو اوزنه عمل الجوز عمره وذن لسنه المغه قادر او لورجى **الحواب** اولمار سمص

تخم وارض زبدك عمل وبقرب عمدك اولوب حاصل اوله محصول ارضك خارج موظف اولان  
 شوقه راجه اجم اولوب محصول كندوب بين نون برابر اولور اوزنه زبد وعقد م ارضه  
 عمود وجه محرو اوزنه عمل ايدوب محصول حاصل اوله زبد عمدك عمل وبقربك اجم مثل نبي زبد  
 جمله محصول قبضه قادر او لورجى **الحواب** اولور سمص

زيد عمره مدت بيان ايتكده بين بنم عرصه مده يابان اشجار ايله مخلوط خذ اية نابت اجم  
 الما اشجار نيك يابان نبي قطع واصلاح و كندر فدانك ايله اشليوب باغي ايله اولان اجم  
 سنك ايله بين نون مشترك اولور ديكه عمره وارض اول اشجار ك يابان نبي قطع  
 واصلاح و كندر فدان ايله اشليوب بجهه بر قاج سنه وورنده اول اشجار ميوه  
 حاصل اوله حال ازيد عمره عملك اجم مثيله فدان نيك قيمت نبي ضامن اولوب  
 اشجار صنيط وميوه لربي مستقلا اخذه قادر او لورجى **الحواب** اولور  
 سمص

ولو جمع بين الارض والبق حتى فسدت المزارعة  
 ففعل العادل اجم مثل الارض والبق بمو الصبح  
 لان له مفضل في الاجارة وهي اجارة معنى  
 من فزارعة الهداية وفي فزارعة مبسوط  
 السرخسى تفصيل فليد ارجع

السلم من اجم نبي رب الارض بينها وبين العادل  
 حتى لو شرط عمل رب الارض ليقب العقد ليقبل  
 التحلية تهداية اول المل المزارعة

واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج  
 ففلا شئ للعادل **ختم على الاجر**  
 على المزارعة

ولو شرط رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان  
 الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماه **ختم على**  
 النوازل في المزارعة كذا في القصة كذا في المزارعة

كتاب المزارعة



كتاب الشرب

زيدك باقية سنك بزهدن حق شربك او لمغله زيدا بنحو حق شربني عمرو ممن معلوم  
بيع وقبض ممن ايلسه بيع زهدن صحيح اولورى الحوا - اولمار سح

بوصورته زيد ممن وقور عمرو زيدا يدوب نهر زهور دم باغچه سنى كالاول سقى انيكله  
عادر اولورى الحوا - اولور سح

زيد وعمودك بيند من مشترك بر نهر صغيرك وبنده برك باغى اولوب لكن اول باغك نهر  
زهور دم شربك اولماره بلر جو نهر زهور قنبره اولمغله بنده نهر اول نهر زهور دم سقى ايدم  
ديكله قادر اولورى الحوا - اولمار الوتر

زيدك ملك عرصه سندن مبيع ايدن بكارك اياغى بر بلده قرنين جويان انيكله اول بلده  
محل سندن برفاج محل ابا ليس اول بكارك اياغندن باغ و باغچه ربنى سقى ايدوب لكن اول  
محل ابا ليسك عن اصل بكار اياغندن حقدرو اولميووب بعد زيدا اولورى  
بكار زهور ابله معامرون بيع وتليم عمر و هج اول بلدينك اخر محل سنده برفاج چشمه بنا  
اول بكارك صوبى كلكه الوب اول چشمه له اجر ايلسه حال اول محل ابا ليس

مجرد وجه محرو او زره اول بكارك اياغندن باغ و باغچه حزنى سقى ايدن كلكه اول بكارك  
صوبى كلكه الوب بنا ايتديكك چشمه له اجر ايتديكك راضى اولما زرد يوعروى  
منعه قادر اولورى الحوا - اولما زل سمص

والتفادى الفضى الامم نهر لقمه و اول جلا رضى كجبه ليس لها  
شرب من هذا النهر كان لى حب الارض الا ان ليس له شرب  
ويستوفى او يبنى دوايه من هذا النهر وليس له ان يبيع ارضه  
او يجر او زرعا خلاصة في الشرب

سالت عن محرو من ارضه عن نهر قوم نيت عليه قوتيه شرب  
الهداود و ايهم و غرس عليه اشجارهم الا ان ليس لهم حق في  
اصل النهر فاراد ارباب النهر تحريم عليه عن ذلك القرية وفيه  
خلافها قال لهم ذلك و فصولين في اى مس و التلدين

وكذا الا يبيع و ليه الاجارة اى اجارة الشرب سوا كان  
لما ارض او مع ارض اخرى فلو باعه او اجوه مع ارض جازية  
الشرب في البيع والاجارة بتبعية الارض كما في الذخيرة  
فما تان في فصل الشرب

لنزل شرب



رجلة شامه في واركل واحد منها يدعي انها له وفي يده ذكر محمد بن عبد الله في الامم انه كان عليه كرواح من بينهما البيضة والافا لم يمس لانه كل واحد قد  
توجبا مخصوصة عليه لما ادعى اليد لنفسه فانه انما اقام احد هما البيضة ليقضي له باليد ويصير يومه عاديه والاخر مدعيها واذ اقامت البيضة لكل واحد  
منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما الف وبهما في اثبات اليد **عاديه في الفصل الثامن**

**كتاب الجيطان**

زيد وعمر وكنته لكونه منزه وافتح اولوب من نور لردن برينك وفتح بيدينه علامته مشتمل اوليا  
بريدو لاجوز زيد مستقلا بنم ملكم اولوب يدمن در ديو دعو عمر و حتى مستقلا بنم ملكم  
اولوب يدمن در ديو دعو ايوب لكن طرافينك بينه لردن اولوب بربر ايوب طلبيد  
تحليف اولند قد من صكره اول ديو اور نور لرك يذنه على الاكثر انك السوي ترك والبقا

**اول نور جي انوار اول نور سوع**

بروتيه يد جربان ايوب اما ليس انتفاع ايوب كلكم من نور او زرينه زيد و كمن احداث اليه  
ضرر او غلغله اما ليد زيد بناسي قلع ايتدركه قادر اول نور جي انوار اول نور سوع

زيدك منزل كيشك حكاية اخذك منزلت كيشك كاري زرينه قديمه او كشمس وكل الجوز حاله زيد منزل  
او لكره كاني منزل تانينك كاري زرينه بر مدت اج ايتدركه صكره زيد منزل اول نور منزل  
ثانيه يد بلوه بيع ايتدرك منزل اولك حكاية منزل تانينك كاري زرينه اج ايسه شرط اولنما  
حالا بكره و راجع لاجه منع ايوب استدركه عمر و مجرد وجه نور او زرينه اج ايتدركه زيد حكاية  
ايوب بغير وجه منزلت جركانيه بلر منزلت كاري زرينه اج ايه قادر اول نور جي انوار اول نار

زيدك منزلتك صوي قورشون بوريله بر طريقي عامه جربان ايوب كمن بر در سنك كيشك جركانيه اج ايتدرك  
ايوب مستولي على عمر و اول طريقي عامه قورشون بورينك التذنه متقاطعا كاري زرينه جركانيه اول قورشون  
بوريله كاري زرك ما بنده كاري زرينه ايتدركه كاري زرك جركانيه كاري زرينه صويه واصل اولما يجي متحقق المين  
زيد مجرد صويك التذنه كاري زرينه جركانيه جركانيه ايتدركه راضي اولمام جوعه و منده قادر  
اول نور جي انوار اول نار

يتج حياطة على الفرات واتخذ عليه رحي او بنى في  
طريق العامة في حصة احد ولو من اهل الزمة خبير  
العبيد والصبان يقضي عليه بدهه ضربا  
اولا قال من لا يقضي بدهه لولا الضير  
جامع الفضولين في الخامس والتسعين

وارك رجل سبل ما سطر احد سماعه الا في  
قباع التي عليها المسيل بل حتى هو لها ثم باع الارض  
لرجل اخر فاد المشتري الاول ان يمنع المشتري  
عن اسالة الماء على سطحه في ذلك الوقت  
الا ان يترك البايع وقت البيع الا والزم مسيل الماء  
التي لم يسع بكونه في الدار التي باعها او يتي في  
الشرية

السكة النيرة نافذة على الطريق الا عظم  
انما ياد به يبعوه ولا يذيقه لانه للمارة  
حقا فاذ اذم الناس في الطريق الا عظم لم يذوقها  
حتى يبرأ من وليس لهم ان يتصلوا كرها ولا  
سدا وان السكة وكذا ليس لاحد من جرح  
منصب الماء واجمعت على ذلك كراهة  
لهم ان يذوقوا في دورهم وانما لهم المزور فقط  
بازينه في الجيطان

مسئلة الفقهاء في  
حياطة البزازية

سكة نافذة من مشعبه اوله سكة اشيرة نافذة تلك اربابي سكة غير نافذة تلك راضي سد  
ايوب منزلت لرينه الحاق ايتدركه ايليه لراس من نور رر منده قادر اول نور جي انوار اول نار

سكتا سر على اية مشو طم وقف منزلتك عرصه سر او زرينه زيدك منزلتك صياحي صوي قديمه كحي  
اقه كلكم كحال اول وقف منزلتك توجيه حاكمه متصرف اوله عمر و عمره من نور او زرينه بنا احدا  
ايوب زيدك منزلتك صيا غنك حله سي جربانته ضرر يوعيك عمر و راضي اولمام ديور زينه بناسي  
قلع ايتدركه قادر اول نور جي انوار اول نار سمص

كتاب الجيطان



تابع حاشیة علیہ جزوع کبده اولی جنبی لجهتها فلو لبایع فلا یخبرنا انما یشرط ترکها علی ای شرط غیره وقل نقد وانا لو شرط ترکها  
علی ای شرط فخذ من لم یشرط لا شک ان لم یشرط علی قول من جوز به شرط قبله جوز فیل الصیغ وسمی جازا لئلا یشرط بالبیع بالقلع  
فصولین فی اوخر الساکس والتلخیص

زید ملک منزله خارجیه سنده واقع اوله او طه سنک دیواری او زرینه جزوع وضع ایوب منزله  
داخلیه سنده او طه بنا ایته که من صکره زید منزله خارجیه سنی اول دیوار ایله معا موعده بیع و  
ایته که اول جزوع سنک دیوار او زرینه طور سنی شرط ایوب عمده اول شرط ایله قبول و قبض  
ایته که من صکره زید فوت اوله حاله و نادم اولوب اول دیوار او زرینه واقع اوله جزوعی  
زیدک درته سنده رفع ایته که قادر اولور می احرار اولمار بیری زام

کتاب الصید و الذبایح

تاد امانت التسمکه فی الشبکه وهی لا تقدر علی التخلص منها و اکلت شیئا القاه فی الماء لن کللم فماتت ممتة و ذلک معلوم  
فلا یأس باکلها لانها ماتت بافته و لو اجمیه فی کتاب الصید و الذبایح و الاشییه کما فی ذبایح الدرر

کتاب الصید و الذبایح

زید بر کولده اوله بالفقری صید ایته که ایجوز اول کوله بالبق او یق ایته که اول کوله اوله بالفقر اول او تته بیری لله  
قبل الاخذ کولده صلاک اوله را اول بالقدرک اکلری حلال اولور می احرار اولور ستمخص



ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالکها وتعد زرعها انقطاع الماء عنها او غلبته عليها او نحوها كما اذا نزلت بالحقبة وبعثت  
العام بحيث لا يسمع صوت من اقتناه ملكها اي تلك الارض ثم يجهدها باذن الامام عند استخفافه بضره عنه وعندهما بلا اذنه من الارض من كتاب  
احياء الموات

في احياء الموات

مالکي اولي يوب زراعتي متخذ اولي اراضي به اقتضاي عمرانا تدن صوتك استماع  
اوليها يوجب اراضي وقومه موات عند اول نور **الحوا** اول نور سمع  
بوصوتك بعض كسنة اول اراضي به اذن امام ايله احيا ابد له اول اراضي به  
مالک اول نور **الحوا** اول نور سمع  
مالکي معلوم اولي يوب زراعتي متخذ اولي اراضي به اقتضاي عمرانا تدن صوت  
استماع اوليها يوجب اول اراضي موات عند اول نور **الحوا** اول نور سمع

في احياء الموات



كتاب الرهن

زيد وصبي اولدني عمرو وصغيرك شوقدر اشيا سني كذبتك رايني لبره ديني مقابله سنده رهن  
وستليم اشيا كذبتك مال صغيره خيانتى ثابته او لمغلة حاكم زيدر غزل ويرينه بشري  
وصى نضيب ابيه بشردين فزبور ادا اولدندين اشيا ورفقه لي بگروم صغير يكون  
المغلة قادر اولور حى الحواب اولمار سح

والتكلم المعبر يرجع على الرهن بما ادى من ساور الدين  
بالقيمة لانه قضى دينه وهو منقطع فيلما يصفى يكون  
مستبرعا وانما قال ان ساوي لانه ان كان اكثر من القيمة  
يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلما يرجع من ذلك  
القدر وانما قال ان اقل من القيمة فلما يجبر المدين على تسليم  
الرهن ذكره حاج الشريعة ودر في باب التصرف  
والمغلة في الرهن

واذا ارهن الرجل دارا وسط الرهن رجلا على بيعها  
ودفع الثمن الى الرهن ولم يقبضها المهر من حتى  
حل المال لم يكن رهنا وانما يقع العدل الدار جاز  
بيعه بالوكالة وانما يباع عن البيع لم يجر ببيعها  
ولذلك مات الرهن لم يكن للعدل ان يبيعه  
بعد موته والمهر من اسوة للغرامة هدية  
في الباب الك من الرهن ملخصا

وان كانت قيمته مثل الدين فادام المغلة يفتكه  
جبر اعن الرهن لم يكن للرهن الا قضى دينه  
يمتنع لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولما يرجع  
على الرهن بما ادى من الرهن على الدفع فقلنا  
في باب التصرف في الرهن

زيد هذك شوقدر اشيا سني كذبتك رايني لبره ديني مقابله سنده رهن  
وستليم اشيا كذبتك مال صغيره خيانتى ثابته او لمغلة حاكم زيدر غزل ويرينه بشري  
وصى نضيب ابيه بشردين فزبور ادا اولدندين اشيا ورفقه لي بگروم صغير يكون  
المغلة قادر اولور حى الحواب اولمار سح  
زيد هذك شوقدر اشيا سني كذبتك رايني لبره ديني مقابله سنده رهن  
وستليم اشيا كذبتك مال صغيره خيانتى ثابته او لمغلة حاكم زيدر غزل ويرينه بشري  
وصى نضيب ابيه بشردين فزبور ادا اولدندين اشيا ورفقه لي بگروم صغير يكون  
المغلة قادر اولور حى الحواب اولمار سح  
زيد هذك شوقدر اشيا سني كذبتك رايني لبره ديني مقابله سنده رهن  
وستليم اشيا كذبتك مال صغيره خيانتى ثابته او لمغلة حاكم زيدر غزل ويرينه بشري  
وصى نضيب ابيه بشردين فزبور ادا اولدندين اشيا ورفقه لي بگروم صغير يكون  
المغلة قادر اولور حى الحواب اولمار سح  
زيد هذك شوقدر اشيا سني كذبتك رايني لبره ديني مقابله سنده رهن  
وستليم اشيا كذبتك مال صغيره خيانتى ثابته او لمغلة حاكم زيدر غزل ويرينه بشري  
وصى نضيب ابيه بشردين فزبور ادا اولدندين اشيا ورفقه لي بگروم صغير يكون  
المغلة قادر اولور حى الحواب اولمار سح

Faint handwritten text in the right margin, likely bleed-through from the reverse side of the page.

كتاب الرهن



لو باعنا الامن من رجل ثم باعنا اى الامن من رجل اخر قيل ان كبره الرهن البيع فان لم يوفى ايضا على اجازته لانه الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني  
قايها اجازة لزم ذلك وبطلان الاخر منع ذباب التصرف في الامن

زيد ملك عرصه سني دايني عمرو وشقيه رهنه وتسلم ايتدكره صكره زيدا اول عرصه في عمرو  
اذ تشر بركه بيع ايليه عمرو ويبيع مجيزه او ملوب عرصه استيفاء دين ايد بخره امساكه قادر او كور

**الحواب اولور سمص**

بوصورتن عمرو بيع زبور مجيزه او ملوب زيدا اول عرصه في عمرو اذ تشر بركه بيع وتسلم ايتدكره عمرو  
بشهره بيعنى مجيزه او ملوبه بيع تان صبح اولوب بيع اول باطل اولورى **الحواب اولور سمص**

زيد وصيسى اولوب صغيرك شو قدر اچه قيمتو شو قدر اشيا سني اولقدر اچه ديني مقابله كنده رهنه  
وتسلم ايتدكره صكره اشيا زبور عرصه او ملوبه زبور ساقط اولوب صغيرك بالغ  
اولدقه اشيا زبور له زيره تضمينه قادر اولورى **الحواب اولور سمص**

زيد متوليس اولوبى فتود موقوفه دين عمرو شو قدر اچه قرض ديرد كرم صكره عمرو قيصتي اولقدر  
اچه بيساوى بملك انبار سني زيره رهنه وتسلم ايتدكره صكره عمرو اول انبارك يرينه قيمتي  
اولدقه اچه بيساوى بملك من زيره رهنه وتسلم ايتدكره صكره عمرو اول انبارك يرينه قيمتي  
بعده عمرو اول انبارك يرينه بيع وتسلم ايتدكره صكره عمرو اول انبارك يرينه قيمتي  
مبلغ زبور مقابله كنده مقدمه رهنه ويرمشيدى ديوا اول انباره مداخلة قادر او كور

**الحواب اولمار سمص**

زيد سفينه سني دايني عمرو شو قدر اچه ديني مقابله كنده رهنه وتسلم ايتدكره صكره  
عمرو اول سفينه في زيره اعاره وتسلم ايتدكره صكره زيره ضايع اولوب حاله عمرو  
مبلغ زبور زيرد طلب ايتدكره سفينه ضايعه او ملوبه زبور ساقط او ملوبه  
ويرماكه قادر اولورى **الحواب اولمار سمص**

ابن عمرو رهنه ايله استر باج مشهوره اولدقه موقوفه نيك متوليس زير نفذ زبور شو قدر اچه  
على اولام عمرو معامله ايلور دكه عمرو قيمتو زيره زيدا اولدقه شو قدر كيني زيره رهنه وتسلم ايتدكره  
زين اول كند بر عرصه اعاره وتسلم ايتدكره صكره زيره زبور اولدقه شو قدر اچه  
عمرو سني تركه كنده زيدا اولدقه موقوفه نيك متوليس زير نفذ زبور شو قدر اچه  
وقبض من ايليه حاله كور شو قدر مبلغ زبور مقدمه رهنه الميوب زيره مجرد حزين تولى كنده اول كند  
رهنه الووب بعده عمرو اعانه ايتدكره مبلغ زبورى ضامن اول ديوب بخره وجه جبره قادر  
عنه باب التصرف من كتاب الامن

**الحواب اولمار سمص**

زيد قيمتي دينه مساوي او لايم برمتاعنى دايني عمرو رهنه وتسلم ايتدكره صكره عمرو  
اول متاعى الووب مدت سفر جعيدا او دباره سفر ايتدكره كنده عمرو شرفه عامنه اولدوره  
تصرف الامن والمهرين

**الحواب اولمار سمص**

وليس للمهرين ايمى فالرهن وقيل له يساوه وهو مختار عند البعض  
انفرد عن الامن

ويكون للاب ان يرهين برهنه عليه اذ لا ينفذ  
والفرضي بمنزلة الاب في باب اجازة الامن  
يصير المهرين مستوفيا دينه لو ملكه في يده ويصير  
الاب والوصى موفيا له ويضمنه للوصى لانه قضى  
دينه بماله هكذا يرد باب ما يجوز ان تهان المصفا

رهنه عبد يساوى الفاقه فمطلبه ارض يساوى الف  
حسابه له فهو الاول رهنه حتى يرد الى رهنه  
والمهرين ايمى في الكتاب حتى يجعله مكان الاول لان  
الاول دخل في ضمانه والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الا  
ينقص القبض فاذا امكن الاول ان يرضى به لا يرضى  
فيه لانها رضى باخره فاذ ازال الاول  
دخل الثاني في ضمانه **الحواب اولمار سمص**

ولو اعاد المهرين رهنه في رهنه خرج من ضمانه  
ويرجوه يعود ضمانه تلقى في باب التصرف  
في الرهن

اعاره ورتنه رهنه او احد بهما باذن صاحبه او من  
ضمانه حاله وان بقى الرهنه فملاكه مع مستقره ملك  
بلا شئ ولو كمل منه رهنه رهنه فان مات الرهنه  
قبله فالرهنه احمى به من سائر الغرامه  
عنه باب التصرف من كتاب الامن

في بيعه من رهنه وان كان له حمل وموتة اذ كان  
الطرف ايمى عند ايجته رهنه كالموديقه قبيحة  
تصرف الامن والمهرين  
وليس للمهرين ايمى فالرهن وقيل له يساوه وهو مختار عند البعض  
انفرد عن الامن

رهنه عبد يره بالف فاشحن احد بهما قابلية رهنه بحضنه لكن لا يفتكده الا بكل الدين فان ملكت بحضنه لا بكل الدين  
بزازيه في انما في كتاب الامن

**في هلاك الرهن والاختلاف**

ان ملك منزلي دايني عمرو شو قدر اچه ديني مقابله كنده رهنه وتسلم ايتدكره صكره قبل الفتح  
زيد فوت اولوب ورته سني ترك ايتدكره بلر منزل زبورك نصف معينى لوجم ملكه صبورك  
ورته سيدله عمرو مواجه لزنه دعوى مدعى سني بعد الاثبات والحكم منزل زبورك نصف معينى  
عمرو دين السه ورته دين مرقومى تان اولدقه ايتدكره موقوفه نيك متوليس باقى في عمرو دين المصفا  
قادر اولورى **الحواب اولمار سمص**

زيد عمرو دين قرض الدينى اللد درت غروش مقابله كنده زبورك غروش قيمتو كند ابني عمرو  
رهنه وتسلم ايتدكره صكره زبورك غروش غروش استقر اض وقبض ايتدكره صكره  
زيد كتاب مرقومك دين اولدقه رهنه سني فانك ايتدكره دين تان يرهين رهنه اولوسم ديوب  
عمرو حضى راضى اولوبه كتاب مرقومك دين تان يرهين رهنه اولوسم ديوب **الحواب اولمار سمص**

بوصورتن اول كتاب عمرو كنده بلا تعد محترق اولوبه بايكور دين اولمار ساقط اولور  
مجموعى **الحواب اولمار سمص**

زيد زوجه سني همدك بعض اشيا سني همدك اذ نيله دايني عمرو ديني مقابله كنده رهنه  
وتسلم ايتدكره صكره اشيا زبور له زيره رهنه حضوره عمرو دين المصفا قادر او كور  
**الحواب اولمار سمص**

ابن عمرو رهنه ايله استر باج مشهوره اولدقه موقوفه نيك متوليس زير نفذ زبور شو قدر اچه  
على اولام عمرو معامله ايلور دكه عمرو قيمتو زيره زيدا اولدقه شو قدر كيني زيره رهنه وتسلم ايتدكره  
زين اول كند بر عرصه اعاره وتسلم ايتدكره صكره زيره زبور اولدقه شو قدر اچه  
عمرو سني تركه كنده زيدا اولدقه موقوفه نيك متوليس زير نفذ زبور شو قدر اچه  
وقبض من ايليه حاله كور شو قدر مبلغ زبور مقدمه رهنه الميوب زيره مجرد حزين تولى كنده اول كند  
رهنه الووب بعده عمرو اعانه ايتدكره مبلغ زبورى ضامن اول ديوب بخره وجه جبره قادر  
عنه باب التصرف من كتاب الامن

زيد قيمتي دينه مساوي او لايم برمتاعنى دايني عمرو رهنه وتسلم ايتدكره صكره عمرو  
اول متاعى الووب مدت سفر جعيدا او دباره سفر ايتدكره كنده عمرو شرفه عامنه اولدوره  
تصرف الامن والمهرين

وليس للمهرين ايمى فالرهن وقيل له يساوه وهو مختار عند البعض  
انفرد عن الامن

انفرد عن الامن

ولو اشحن بعض الامن فان كان المستحق شابعا  
يبطل الامن فيما بقى فان اشحن شئ اخر سبق الامن  
صحيحا فيما بقى ويكبر الرهنه بحسب في جميع الدين فان  
ملك الباقى في قيمته وانا بحسب جميع الدين فان ملك  
بحضنه من الدين لا غير فان اشحن انما في فصل  
ما يجوز رهنه وما لا في كتاب الامن ومثله  
في العمادية في التعليل وفيه تفصيل  
قلبه مرجع

انما يرهين في الدين لا يبيع ولا يهب ولا يهدى  
وفي شرح الطحاوي في زوم طلاقه لا يرهين  
حتى انه اذا رهنه امره عبد يرهين له عليه امره  
لمهرين زوجه دين على الامن وما لا يرهين  
او البتة او بسبب اخر جعل الامن بالدين المهرين  
وهنا بالدين وبالدين الحادى فعلى قول الجاهل  
وهو رهنه امره لا يرهين رهنه بالدين الحادى  
حتى لو ملك به ملك بالدين المهرين والدين  
بالدين الحادى وعندها يرهين رهنه رهنه  
بالدين المهرين الحادى فمما حذى به ملك بهما  
تأخره في الفصل السادس في كتاب الامن

في ابناء بيع ولا يجوز الزيادة في الدين بصورته رجل  
رهنه عبد امانة فخر اخذ من المهرين مائة اخرى جعل  
رهنه بالدين قبل ان يخرج من الرهنه والظاهر  
فانتم في رجل رهنه عبد امانة وقيمتها مائة  
ثم اخذ منه مائة اخرى علم ان يخرج العبد  
رهنه بالمائةين ثم مات العبد فانه يسقط  
الدين الاول والفصل من العبد امانة  
ويبقى الدين الثاني بلار رهنه وقال ابو يوسف  
سنة الزيادة في الدين جائزة ويسقط بموت  
الدين من المهرين كذا في الهداية  
والحجوط

وليس للمهرين ايمى فالرهن وقيل له يساوه وهو مختار عند البعض  
انفرد عن الامن

انفرد عن الامن



وكبره شرب الماء المستعمل في شئ من سقى الدواب وبل الطين ونحوه **نماز به قبيل** كتاب الطهارة ومما في كتابه في آله من كتاب الطهارة  
وكبره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت اوصافه لا يتنجس به من غير وجه كالبول والآن جاز  
سقى الدواب وبل الطين ولا يطيب المسجد كذا في التارخانية **هذه بقية قبيل الرابع** من كتاب الطهارة

**كتاب الكراهية والاستحسان**

صاحبه استعمال او لنوب جركاب وكاريزه مخلوط او لمغسه صوم وصدغندن حرقوب  
متنجس اولاه صوبي خياري وبقاق وبادنجان وساز سبزه بستانه اجرا ايد  
اول عزرو معاني صوارق جاز او لورمي **الحوا** - اولار اولم  
ابو السعد عليه رحمة الودود حضرت تيردن برقصيه مقبره سنده دفن اولنا م تواتر زير  
جازو اولمغسه بجه لوده بعض كسندرك منزله ربه واروب يافلان وياقلان ديوندا  
اتيمكله اول كسندرك فوت اولوب وانما بوجده اوزره تلف نفوس ناس سبب اولم  
مشهور و متواتر اولوب عامه به ضرري متحقق اولسه بونك دفعنه جاره ندر ديوندا  
اولنه قد جوا بيزه زيد مزبور قبر تيردن اخراج ورا نسي قطع اولنور اكر ضرري من دفع اولنور  
اصراق اولنور ديوندا بوزر مشر جواب مزبور باصلا متبني اولوب بوجده اوزره عمل  
اولمغسه باس وارميدر **الحوا** - بخصوصه معنات فروع فقهيه  
كورلمشدر لكن جواب مذكور كتب اصوله مسطور اولام **بمحمل الضرر الخي**  
لاجل دفع ضرر عام دخی اذا تارض مفدتان روعی اعظمها ضررا بار كتاب اخفا  
اصلا دي اوزر به مبتدز جواب مذكور الالام عمل اللمغسه باس بوقدر **اولم**  
كفارايله جهاد يكون دار الحربه داخل اولام عزانه اخا في وقت رب ربي قطع التوب  
توفير ايميلري مندوب اولور **الحوا** - اولور **سمص**  
زيد جاريه سي حسند كبره في اناسي زينبدن اربوب بيع ايمكده كرايمت  
وارميدر **الحوا** - بوقدر **سمص**

**هيند** ضاها ار فرنداشي عمرو خوف فته اوليجي كورنك جاز  
اولورمي **الحوا** - اولمار **سمص**

وغث زانوب النجس ان تغير طعمها اولونها او يحميها  
بحرم الانتفاع كالبول والابحور الاستعمال في غير التوب  
والنظر كبل الطين وسقى الدواب **جامع الفتاوى** سبلا  
فصل التيميم من كتاب الطهارة كذا في البحار التي في شرح قوله  
والماء المستعمل لغيره اورد في حديث من كتاب الطهارة  
سئل سعد بن عبد الله بن حسن جان عن اصراق جاز  
فقال عبادا با نسيه رطله رطله على يرا ورا **بجيشه**  
لاباس به **مسة الفتاوى** في سئل

وفي المحطه ذكر ان من نجس بالخطاب رضى من كسبتان وفروا  
ان طائفة في الارض الغدا فانتها سلاح وبرا مندوب اليه  
غدا ورا حوب وانما فصل لاطفار من القطر لانه اذا سقط  
السلاح من يده وقرب العدو بجائيم من عدم باطل  
وهو نظير قصص رب فانه سنة وفي حق الغاري في الزور  
ان توفير ربه مندوب اليه كجوا ايمت في عين العدو  
ور في كتاب الكراهية الاستحسان في فصل الاستحسان

ويظن الرجل من ذوات محارمه الوجه والاربع والصدور والبطين  
والعضدين ولا يظن الظاهر باو بطنها ومخده باو الحرم من لا يظن  
المناكحة بينه وبينها على ان يبدى نسب كان او بسبب كارتها  
ولمصابرة ولا ناس باهيميس باجاز النظر اليه منها الا اذا كان  
يخاف عليها او على نفسه الشهوة فح لا يظن ولا يمس من الهدية  
في الكراهية ملخصا

وكره البيع عند الاذخ الاول للجمعة والتفرق بين صغير وذو رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين  
عزير قبيل الاقالة من كتاب **البيع** ملخصا

كتاب الكراهية والاستحسان



*[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]*

**كتاب الجنایات**

*[Faint handwritten text at the bottom of the page.]*

مقرر فی المفازة لیس مجر و لا طریق ان غیر از ان الامام توقع فیها ان لا یضم الحان فی قاضیه فی غیره فی الطریق من کتاب الجنایات

**كتاب الجنایات**

بر قریه ابالبینک مرعاز ندم اولوب ممر حیوانات اولان موضعده زیدک بلا اذن السلطان  
حفر ایندیگی قیویه ابالیدر عمر دک بر صوصغر اینکی دو شوب هلاک اولسه زیدک حیات  
لازم اولور می **الحکام** اولور **سج**

بر قریه قربنده اولوب ابالبینک صویبه احتیاجدی اولان موضعده زید اذن سلطان ابله  
بر قیوه حفر ایندیگن صکره عمر دک بر دوده سی زیدک صنعنسر اول قیویه دو شوب  
هلاک اولسه عمر و مجر قیویه سن حفر ایندیگله دووه می صنامن اول دیوزیده حیره  
قادر اولور می **الحکام** اولور **سج**

زید عمر دک قولنی التي جارحه ابله عمر اضرب و جرح ایندیگن صکره عمر و زید اول  
اون لبس غر و شش او زینه صلح اولوب لکن جرحده حادث اولاندم صلح اولوب  
بعده عمر اول جرحده متاثر اقاوت اولسه در نه سی زید اذن عمر دک و یعنی  
قادر اولور می **الحکام** اولور **الواهم**

زید دون مقتولک در نه سی زیدک قاتلی عمر ابله شو قرا و زینه صلح اولوب قبض  
بدل ایله لر زیدک دیوننی بدل قرا و قضا اولور می **الحکام** اولور **الواهم**

زید عمر وی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایروب عمر و اینجی لابوسن خالی ببری  
ترک ایله بکر زیدر قصاص اینک استدره زید ذوی الارحام قصاصده قادر کدر  
دیو بغیر وجه استناعه قادر اولور می **الحکام** اولور **الواهم**

زید ذمی سادات کرا ادم اولان عمر و صغیر اینب ایله بوغوب قتل ایله زید نه  
لازم اولور **الحکام** ای حنیفه رفر نه عنده قسده دیت و اما این قتل ندره قصاص  
لازم اولور

بوسورتده اما این قولدر لیک حکم نامور اولان بکر قاضی زیده قصاص لازم اولور اوزره  
حکم ایله حکم قرا و اولور می **الحکام** اولور **الواهم**

او حفر ایندیگن موضع الزی حنیف اناس لیه  
مجره صنامن الما عطف به او الم فی فعل  
بذن الامام **الحکام** فی حنیف فی حنیف و الطریق  
من کتاب الجنایات

او حفر ایندیگن غیر بلکه عطف به انسه اربک  
وحیت دینه لانه لصار سبب لانه لانه جعد  
الشرح کالمختلف خطا و در قیوم غیر اولوب  
یعنی ان تلف بالسببیه مال بکر و اما کرا و غیره  
و غیره بضمینه من ماله **الحکام** ابن ملک فی کتاب  
الجنایات قریباً من اوله

الصلح من قریباً من ماله فیها قصاص علی مال قتل  
او کتر قریباً من ماله فیها قصاص علی مال قتل  
بانه بر صبح الصلح و ان مات منها بطل الصلح  
و تجب لیه استحقاق ماله ان کان عمدا  
فی عاقله ان کان خطا عنده تحقیقه  
و عند صحیح الضمور و الضمور صحیح منه  
صحیح عاقل او مات من صلح خزانه المال  
فعله لانقر وی ایضاً فی الصلح

فی الزخیره رجل قتل عمدا و علی المقتول  
دیون نم ولی القتل صلح مع القاتل عدل  
یعنی من ذلك دیون المقتول من جنایات  
منقرات تا کار خانیه

ولی القصاص من رث ای کل من رث المقتول  
فله و لایه القصاص و ان کان زوجا و زوجة  
در نه باب ما یوجب القود من الجنایات

لو عنق رجلا قاتل او عنق صیبا او القاتل  
ما افلا قصاصه عنده تحقیقه رفر نه عنده و حال  
او بوجوه و حرم و کفر بر علیه القصاص  
کفایه فی الجنایات کذا فی الوجیه و الا بری

من حق رجلا قاتل فلا قود فی عینه تحقیقه  
رفر نه کینه ان اعنا بقنده الامام سیاسة  
و عندهما قیه القود مع القاتل فی فصل  
بجسب القود من الجنایات

من حق رجلا قاتل فلا قود فی عینه تحقیقه  
رفر نه کینه ان اعنا بقنده الامام سیاسة  
و عندهما قیه القود مع القاتل فی فصل  
بجسب القود من الجنایات

من حق رجلا قاتل فلا قود فی عینه تحقیقه  
رفر نه کینه ان اعنا بقنده الامام سیاسة  
و عندهما قیه القود مع القاتل فی فصل  
بجسب القود من الجنایات















وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل لازي رحمه الله يقابل عينه بالشمس مفتوحة فادمعت علم الفصد  
ماي وان لم تدمع علم الفصد قد ذهب وذكر الطي اوى رحمه الله ان يلقى بين يديه حبة فان ذهب من الحبة علم انه لم يرب  
وقال محمد رحمه الله ينظر الى البصر وان يعلم ذلك اذ ذهاب البصر بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والاكثار والقول قول الجاهل مع  
عينه على الثبات في جنائيات الظهور

في جنائيات العين كذا في التارخانية  
واللهندية

وان بناه ما نلنا ابتداء ضمنون ما تلف بسقوطه  
بما طلب لانه تعدي بالبصار فصار كاشرا  
الجباح ووضع الحجر وحضر البصر زيلعي

في الحاور في كتاب الاجناس قال كل شجرة  
تحت الزقن فصرها حكومة لا يفر الى ارضها  
بالسفر وما فوق الزقن فنبوتها بالمشي  
شيئا للظهور ان الشجرة في ارض ثلاث  
من جنائيات الحائنه العروس

زيد عمرك او كوزنيك قوير عني ديندن قطع ابيه عمرو او كوزنيك نقصان  
قيمتي زيدة تضمينه قادر او لورمي الحوا اولور اولور  
زيد عمرك ملك عصبه سند عمرك اذ تنس بار كير بني اربط اية كذ صكره  
كسنة كك صنعن عمرك صغيره قز همد بار كرك اذ ينه كلكه بار كير همدى  
ديوب اهلك ابيه همدك ورثة سر همدك ديتنى زيدة المغه قادر او لورمي

زيد طريق عمده بار كير بني اربط اية كذ صكره  
اي اغيله ديوب جوج اية كذ صكره بعد البر عمرك او اليا عني اعرج او كوزنيك  
كالاول مرثيه قادر او لورمي زيدة حكومة عدل لازمه او لورمي

زيد طريق عمده قاطر بني ديوب كيدر كمن قاطر طريقه زمر ورايد عمرك اياق  
بار مغني باصوب جوج ايدوب بعد البر عمرك اول بار مغني بالكلية عمل  
مانده اول عمود بار مغنيك ديتنى زيدة المغه قادر او لورمي

زيدك قوجي نطوح اولوب ضرر متعدي او لوقه زيدة قوجي صنيط اية  
ديوب تينه و تقدم اولند قد صكره زيدا صغا ايميو ب صاليو مير كلكه  
قوج عمود او روب اهلك ابيه زيدة ديت لازمه او لورمي

زيد بار كير نينه بنوب طريقه كيدر كمن عمود بار كير زيرك ام نر كلك  
ايله در قوب اور كو نك بار كير صج اوب زيرد و شوروب زيرد هلك  
اوله عمود ديت لازمه او لورمي الحوا اولور سمص

ذكر في المبسوط و شرح الطحاوي انه لو سئل في الطريق بيهمة تاصابت في نور عا شيا ممنون ولم يشق او ليفد او زجر  
لان سيره في سترها مضاف الى حرسها فصار كما اذا كان معها ولو انقطعت يمينه وستره فاصابت فان لم يكن لها ممر غيره  
فكذلك لانها في نورها بعد متضمن فاذا كان لها طريق اخر لم تضمن كما اذا وقفت لحظة ثم سارت حيث لا يضمن وان  
لم يكون ثم طريق سواها لانها في فعلها قارة فيقطع لوقوعها وان الغطاء بالارسال ضمانات الفضليته جنائيات الدواب

جنائيات البهيمية

تف افره الدابة و ذنبها ضمان النقصان وفي اليد والرجل بمنزها القيمة و عليه الفسور كما في الخيرة فمنه في فصل  
ضمان الراكب

قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ممنون  
النقصان فصل في

ربطها في غير ملكه او في ملك غيره او او قطعها  
بما اذن ممنون لانه ياذن فاصابت في رباطها  
سنا ممنون باي وجه كانت الاصابة حتى  
في القول والروت للثمن الجنائيات ضمانات  
الفضيل في جنائيات الدواب وكذا في رطلي  
في جنائيات البهيمية

زيد طريق عمده بار كير بني اربط اية كذ صكره  
اي اغيله ديوب جوج اية كذ صكره بعد البر عمرك او اليا عني اعرج او كوزنيك  
كالاول مرثيه قادر او لورمي زيدة حكومة عدل لازمه او لورمي

زيد طريق عمده قاطر بني ديوب كيدر كمن قاطر طريقه زمر ورايد عمرك اياق  
بار مغني باصوب جوج ايدوب بعد البر عمرك اول بار مغني بالكلية عمل  
مانده اول عمود بار مغنيك ديتنى زيدة المغه قادر او لورمي

زيدك قوجي نطوح اولوب ضرر متعدي او لوقه زيدة قوجي صنيط اية  
ديوب تينه و تقدم اولند قد صكره زيدا صغا ايميو ب صاليو مير كلكه  
قوج عمود او روب اهلك ابيه زيدة ديت لازمه او لورمي

زيد بار كير نينه بنوب طريقه كيدر كمن عمود بار كير زيرك ام نر كلك  
ايله در قوب اور كو نك بار كير صج اوب زيرد و شوروب زيرد هلك  
اوله عمود ديت لازمه او لورمي الحوا اولور سمص

ذكر في المبسوط و شرح الطحاوي انه لو سئل في الطريق بيهمة تاصابت في نور عا شيا ممنون ولم يشق او ليفد او زجر  
لان سيره في سترها مضاف الى حرسها فصار كما اذا كان معها ولو انقطعت يمينه وستره فاصابت فان لم يكن لها ممر غيره  
فكذلك لانها في نورها بعد متضمن فاذا كان لها طريق اخر لم تضمن كما اذا وقفت لحظة ثم سارت حيث لا يضمن وان  
لم يكون ثم طريق سواها لانها في فعلها قارة فيقطع لوقوعها وان الغطاء بالارسال ضمانات الفضليته جنائيات الدواب

ضمانات الفضليته جنائيات الدواب

جنائيات البهيمية



رجل له عبد امر رجل ان يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربته اجنبي سوطا  
ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور ارش السوط الثالث مضروبا سوطا وسدس قيمته  
اربعه اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا مثلثة اسواط وثلاث قيمته مضروبا  
باربعة اسواط ويبطل ما سوا ذلك لان المأمور ضرب سوطين احدهما مضروبا مع سوطيه لانه  
كان باذن المولى فصار مضافا اليه وانك محتمل ان يضربه بغير اذن المولى فيضمن ارشه مضروبا  
سوطا لان العبد كان منقوصا بالسوط الاول والثالث فصار ارش العبد ان جناية المولى على  
مملوكه بدرج السوط الرابع معتبر فيضمن الاجنبي ارشه منقوصا بثلاثة اسواط والارشات  
العبد من هذه الاسواط ففقدت باربع جنائيات والجناية كانت ثلثة والعبرة في الجنائيات بعدد  
الجناية فانقسم تلف النفس اثلاثا فكان على الاجنبي ثلث قيمته مضروبا منقوصا  
باربعة اسواط واصاب المولى ثلثها فيكون حدر او الاصل المأمور ضربها وقد تلف جنائيات  
احدها باذن المولى فيكون بدرج او الاصل بغير اذنه فيكون معتبرة فنسقط عنه نصف هذا  
الثلث ويبقى نصفه منقوصا عليه وذلك سدس قيمته العبد مضروبا باربعة اسواط  
فان كان المأمور ضرب به ثلثة اسواط والمسئلة بحالها فهو كذلك فموان على اية  
المأمور ارش السوط الثالث ايضا وعلى الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا باربعة  
اسواط وثلاث قيمته مضروبا بخمسة اسواط لان المأمور ضرب به ثلثة اسواط الاول  
باذن المالك فيكون حدر او الاصل بغير اذنه فيكون معتبر فيضمن ارش السوطين منقوصا  
بالسوط الاو والسوط الرابع التي ضرب به المولى حدر والسوط الخامس الذي ضرب به الاجنبي معتبر  
فيضمن ارشه مضروبا باربعة اسواط فاذا مات العبد فقد تلف جنائيات خمسة  
ان الجناية ثلثة فيكون العبرة بعد الجناية فانقسم التلف اثلاثا تكلف ثلثة باجنابية الاجنبي  
فعليه ثلث قيمته مضروبا بخمسة اسواط لان العبد لو لم يموت منقوصا بخمسة اسواط لكانت  
تلف جنابية المولى فيكون حدر او ثلثة ما تلف جنائيات المأمور الا وحده والارشات  
معتبرة ان الا ان العبرة عدد الجناية فانقسم تلف هذا الثلث نصفه نصفه حدر ونصفه  
معتبر وذلك سدس قيمته العبد مضروبا بخمسة اسواط محيط رضو في الجنائيات

في جنابية الرقيق والجنابية عليها

الجنابية على العبد فيما دون النفس او مستهلكة ان وجب فيه مال الدية لو عدى عن ذمها مستهلكة في العبد بحيث كمال القيمة كفقار عشرين  
وقطع يد من ثم في الجنابية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وانما امسك لنفسه ولا يرجع على المالك شيئا وقال ان  
ش امسك واخذ القيمة كلها وانما ركب حقه واخذ النقصان **بشارة في الجنابية على العبد** الثلث من كتاب الجنابية

زيدك قوله عمرو زندي الت جارية ايله عدا جرح وقتل ايله عمرو بن لادن  
اولور احوال قصاص سبع

زيد عمرو بربره قولم بكر خنان ايله ديوا اهر ايديوب عمرو حرم معنار او زره بكر  
موضع خنانخي قطع ايديركن خشفه سخي قطع ايديوب بعده برفوت  
اوليوب موضع خنانك جرحه زره بر اولوب لكن ذكرينك منفتحي بالكلية  
زائل اوله زيد بكر كما ما قيمتي عمرو تضحينه قادر اولور حرمي

**احوال اولور الالم**

زيد قولم عمرو انحق يوزد كنك اور ديوب لبره امر ايتكله برفوت عمرو يوزد كنك اور دقة  
صكره زيدك او نقره عمرو او نك خن او روب بعده عمرو او اضرب من صاهب  
فارش اولوب قال عمرو من ترا فوفت اوله يوزد كنك ايله عمرو ك قيمته ترتب  
ايديك نقصانك رفع اولوب يوزد كنك ايله مضرور لبره اولور في حاله اون  
دكنك ايله قيمته ترتب ايديك نقصانك ايله باقى قلمه قيمتك نصفني لبره  
صمان لازم اولور حرمي **احوال اولور الالم**

بوصورتك عمرو ك قيمتي يوزد كنك او نك او روب يوزد كنك ايله مثلا  
قيمتهك يوزد كنك او نك او روب يوزد كنك ايله او نك او روب يوزد كنك ايله  
او نك او روب يوزد كنك ايله او نك او روب يوزد كنك ايله او نك او روب يوزد كنك ايله  
**احوال اولور الالم**

زيدك تدبير مطلق ايله بدر اولور قوله عمرو بكر برديشني جفارس زنديك  
مدبر اقيمتي ايله ارشدن اقلني بكره ويرر كن بكر اضني اوليوب بكره  
شليم ايله جوي زيد جبره قادر اولور حرمي **احوال اولور الالم**

زيدك تدبير مطلق ايله بدر اولور قوله عمرو بكر برديشني جفارس زنديك  
مدبر اقيمتي ايله ارشدن اقلني بكره ويرر كن بكر اضني اوليوب بكره  
شليم ايله جوي زيد جبره قادر اولور حرمي **احوال اولور الالم**

ويقتل العبد بمولاه **قاصد** في باب القتل  
من كتاب الجنابية ومثله جنابية خاور الهند

عبد قتله مولاه عمه الاله واية فيه وقال الفقيه  
ابو جعفر يقتل من جنائيات البرازيه  
من كتاب الجنابية ومثله جنابية خاور الهند

زيد قولم عمرو انحق يوزد كنك اور ديوب لبره امر ايتكله برفوت عمرو يوزد كنك اور دقة  
صكره زيدك او نقره عمرو او نك خن او روب بعده عمرو او اضرب من صاهب  
فارش اولوب قال عمرو من ترا فوفت اوله يوزد كنك ايله عمرو ك قيمته ترتب  
ايديك نقصانك رفع اولوب يوزد كنك ايله مضرور لبره اولور في حاله اون  
دكنك ايله قيمته ترتب ايديك نقصانك ايله باقى قلمه قيمتك نصفني لبره  
صمان لازم اولور حرمي **احوال اولور الالم**

بوصورتك عمرو ك قيمتي يوزد كنك او نك او روب يوزد كنك ايله مثلا  
قيمتهك يوزد كنك او نك او روب يوزد كنك ايله او نك او روب يوزد كنك ايله  
او نك او روب يوزد كنك ايله او نك او روب يوزد كنك ايله او نك او روب يوزد كنك ايله  
**احوال اولور الالم**

زيدك تدبير مطلق ايله بدر اولور قوله عمرو بكر برديشني جفارس زنديك  
مدبر اقيمتي ايله ارشدن اقلني بكره ويرر كن بكر اضني اوليوب بكره  
شليم ايله جوي زيد جبره قادر اولور حرمي **احوال اولور الالم**

زيدك تدبير مطلق ايله بدر اولور قوله عمرو بكر برديشني جفارس زنديك  
مدبر اقيمتي ايله ارشدن اقلني بكره ويرر كن بكر اضني اوليوب بكره  
شليم ايله جوي زيد جبره قادر اولور حرمي **احوال اولور الالم**























واعلم ان الوصي يصدق في كفن الميت ما يكفنه به مثله يعني اذا قال كفنته من مالي فإراد الرجوع فانه يصدق  
حدادي كذا في ١٨ من العماد

**فيما يصدق فيه الوصي ومالا**

زيد متوفاناك وصي مختاري عمرو زيدا بالنذر رجوع شرطه كذا فالنذر زيدا تجزئ وكفنيته  
قد مره وف شوقه راجع صرف ابيه عمر ومصروفه فني زيدا تركه كذا الخفة قادر اولو

**الحوا - اولو سمح**

بوصورته عمرو زيدا تجزئ وكفنيته وجهه حور او زره صرفه عيني اية تصديق اولو

**الحوا - اولو سمح**

**فيما يضمن به الوصي ومالا**

وزاد من بريرة واليها زيدا اول ولد له فموت اولاد زيدا اولاد صفار بنك وصي مختاري عمرو  
زيدك وزاوية مخصوص اولاد شوقه ايشي اولاد به ح بيع ايدرك صفار منر متحقق  
اولمغله ايشا فزود له استانبوله كذا صفار ك ماللنذر على وجه الاجارة قدر معروف  
شوقه راجع صرف ابيه صفار بايع اولاد قدره مبلغ فزود زيدا تضمنه قادر اولو

**الحوا - اولو سمح**

وتوفى الوصي المال للصبي قبل اتيه  
الرشد والنفقة ضمن الوصي جميع الفداوي  
فصل في تصرف الوصي في الاموال  
زيد وصي اولاد بقره واليها زيدا واليها صفار بنك وصي مختاري عمرو  
زيدك وزاوية مخصوص اولاد شوقه ايشي اولاد به ح بيع ايدرك صفار منر متحقق  
اولمغله ايشا فزود له استانبوله كذا صفار ك ماللنذر على وجه الاجارة قدر معروف  
شوقه راجع صرف ابيه صفار بايع اولاد قدره مبلغ فزود زيدا تضمنه قادر اولو

**الحوا - اولو سمح**

ومن اوصى بثلث الف درهم ففقرها الورثة زيد فموتت صدقة شوقه راجع نك ثلثي اخذ يارح اولاد عتقاه ويرسون  
القاضي فقتله باو الوصي له غالب فقتله ويوصيه وتنفيذ عمر وصي لضرب بعد مصروفات اولمغله حاكم  
جائز لان الوصية صحيحة وله الاموال التي مبلغ زبورك ثلثي افراد تعيين وعمره تسليم اتيك كذا صدقة ثلث من قوم عمرو  
قبل القبول يصير ميراثا لورثة والقاضي يه نذر ضايع اولاد عتقاه كذا ثلث من قوم ضايع اولاد فاجود ورثة  
لضرب ناظر ايشا في حق المولى والغيب ومن  
النظر اخذ نصيب الغائب وقضه نفقة ذلك  
ومر ح لوجوه الغائب وقد بلغت المقبول  
لم يكن له على الورثة تسبيل حد اية في الوصية كذا ايدوب لكن ارشد اولادهم جو عمرو كذا  
في الدرر اولاد مالي الخفة قادر اولو

**الحوا - اولو سمح**

بوصورته زيد مالي عمرو من طلب اتيك كذا عمرو زيدا مفسد اولوب غير مصلح  
اولد يعني بيلور كذا مالي زيد دفع وتسلم ايدوب بعد ما اولاد زيدا كذا  
صايع اولاد عمرو ضمان لازم اولو

بوصورته زيد مالي عمرو من طلب اتيك كذا عمرو زيدا مفسد اولوب غير مصلح  
اولد يعني بيلور كذا مالي زيد دفع وتسلم ايدوب بعد ما اولاد زيدا كذا  
صايع اولاد عمرو ضمان لازم اولو

لصار العاصم

وتو جهد حرقا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففدية القاسم والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث  
قاضي في باب الشهادة في كتابنا

**كتاب الفرائض**

زيد قرين اشقي بهنك كذا اولد يعني بلك من لندة جريحا قبيل بولنو  
قاتلي معلوم اولمغله صندوق موديت لازمه اولاد صندوق  
ميراثه من مود اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

وجبت امرأة قتيلا في دار زوجها ففدية القاسم والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث  
قاضي في باب الشهادة في كتابنا

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

دار واحد من اولوب جريد اولاد زيد وقرين صندوق لابوين اقراره نذر نذر نذر  
امانده دار اسلامه لملر كذا صندوق زيد فوت اولوب صندوق عمرو ترك ابيه  
فزود زيدا وارث اولو

زيد فوت اولوب زوج من صندوق قرين زيني واوغلتك او غلدر عمر و بولنو  
ابتدك من صندوق صندوق صندوق تركه مود شوقه راجع اقراره نذر نذر نذر  
صالح صبح ايدوب صبح و قبض بول ايدوب ما بين نذر نذر نذر نذر  
زيدك باقية او نذر سهم قلوب سكر صندوق نذر او جسر صندوق بولنو

ويرك صبح اولو

وتوفي في دار الفضلي ويخرج في عمل بينهم  
الرشد والنفقة ضمن الوصي جميع الفداوي  
فصل في تصرف الوصي في الاموال



